



البَيان لما في مقالات العشماوي وعَبدالعظيم رَمضان مزانباطيل وَبهُتان في

The decomposite of the moutant of thought.com







# (حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى شـــوال ١٤٢٣هـ ديسمبر ٢٠٠٢م



Islamic\_torath\_bookshop@maktoob.com

Tel: (202) 3925677-3911397 Fax: 3913406



#### مقدمة:

الحمد لله القائل:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَمُثُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمُّ وَمَن يَغْضِ اللَّهَ وَرَسُولُهُمْ فَقَدْ ضَلَ صَلَلًا ثُمِينًا ﴾ [ الأحزاب : ٣٦] .

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَكَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِــُدُواْ فِيَ آنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [ النساء : ٦٠] .

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱللْهُدَىٰ وَيَثَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ فُولِدٍ. مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ. جَهَنَّمٌ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [ النساء : ١١٥] .

# والصلاة والسلام على رسول الله القائل :

« كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى » فقالوا : يا رسول الله ، ومن يأبى ؟ قال : د من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى »(١) .

ولما جاءته أميمة تبايعه على الإسلام قال لها :

و أبايعك على ألا تشركى باللَّه ولا تسرقى ولا تزنى ولا تقتلى ولدك ولا تأتى بيهتان تفترينه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحى ولا تبرجى تبرج الجاهلية الأولى »(٢) .

وعلى آله وأصحابه خير القرون الذين رضي اللَّه عنهم ورضوا عنه .

#### أما بعد ...

فهذا الكتاب قمت بجمعه وتبوييه لكبار علماء الأمة لإظهار إجماعهم على حجاب المرأة المسلمة وبيان أن من خالفهم خرج عنهم وتولى غيرهم فهو مع من تولى .

<sup>(</sup>۱) رواه البخارى [ ۷۲۸۰ ] وأحمد في المسند [۳٦١/۲] عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه .

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد في المسند [٩٦/٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى اللَّه تعالى عنهم ، وقال الأرناؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن .

أما سبب جمعه ؛ أنه كالرد الشاوى على أباطيل العشماوى التى ينفئها في مجتمعنا وكأنه يدعو لإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا بدعوته للتخلص من الحجاب وإن كان غير مسبوق فيها إلا في تفسيره الخاطئ وفهمه القاصر ، وليّه للحقائق حتى توافق هواه الذي هو على غير هوى المؤمنين ، وهو في فهمه الخاطئ هذا يوافق اليهود ، فهم لعنهم الله أصحاب باع كبير في مجال تحطيم الأم عن طريق فتنة النساء ، وكان التبرج والسفور ومازال من أمضى أسلحتهم وهم أصحاب خبرة قديمة في هذا الجال ، وانظر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »(1) .

وقد حكت كتبهم أن اللَّه سبحانه سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن ، ففى الإصحاح الثالث من سفر أشعيا : « إن اللَّه سبحانه سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب » .

ولا غرابة فى ذلك فالرجل أحد نجوم التطبيع مع الصهاينة وإنهم من أشد المعجبين بكتابيه « الإسلام السياسى » و « الخلافة الإسلامية » لما فيهما من سب وتكفير للرعيل الأول من المسلمين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك الرد والبيان لما جاء به عبد العظيم رمضان من الكذب والبهتان في مقاله الأول بجريدة الأهرام يوم السبت ٢٣ محرم ١٤١٥هـ، ٢ يوليه ١٩٩٤ تحت عنوان : « المرأة المصرية والنفخ في الرماد » يتهم فيه الحجاب بأنه حجاب على العقل ومفسدة للإنتاج وضعف للأمة . والعجيب أنه يدلل على ذلك الرفض بأن أمهاتنا وجداتنا كن لا يلبسن الحجاب ، مَثَلُه مثل من قالوا : ﴿ بَلْ قَالُوا ۚ إِنَّا وَجَدْنَا عَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنّا عَلَىٰ عَالَمُ مَنْ وَمُهَا إِنّا عَلَىٰ مَنْكُونَ ﴿ بَلْ قَالُوا ۚ إِنّا وَجَدْنَا عَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنّا عَلَىٰ مَنْرَفُوهَا إِنّا وَجَدَنا عَلَىٰ أَوْلَوْ حِثْنَاكُم بِالله عَلَىٰ مَنْدُونَ ﴿ فَعَلَمُ مَا أَرْسِلْنَا مِن قَبْلُونَ ﴿ فَانَا وَمَنْ أَوْلُوا إِنّا بِمَا أَرْسِلْنَا مِن قَبْلُونَ ﴿ فَانَا مَنْهُمْ فَانْظُر كَيْفَ كَانَ وَجَدَتُمْ عَلَيْهِ عَالَهُمْ فَانْظُر كَيْفَ كَانَ

<sup>(</sup>١) جزء من حديث رواه مسلم [ ٩٩/٢٧٤٢ ] عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه .

عَقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [ الزخرف ] والأغرب أنه استشهد على رفضه لحكم الله بحفلات أم كلثوم وألبوم صور الآباء والأجداد !! الأمر الذي حدا بالكثيرين من المؤمنات الملتزمات إلى المطالبة بالرد عليه ، وقد أرفقت بالكتاب خطاب الدكتورة رجاء رزق أستاذ الاقتصاد الزراعي المساعد بكلية الزراعة جامعة الزقازيق . كنموذج للعديد من المكالمات والخطابات التي وردت إلينا .

ثم عاد فى يوم السبت ١٤ صفر ١٤١٥ هـ الموافق ٢٣ من يوليو ١٩٩٤ بمقالة فى الأهرام ناقض فيها نفسه تماما . فمرة يعترف أن الإسلام منهج حياة ثم يرفض الالتزام بأوامره، وتارة يدلل على أن الحجاب مظهر من مظاهر التدين والإسلام ، ثم يعود فيطالب بعدم ارتدائه لأن المحجبات لا يحفظن آية من القرآن ثم يتهم المحجبات بلا دليل و يبته بأنهن كسالى فى أعمالهن وتعاملهن مع المجتمع .!

وأخيرا كفر المجتمع كله وقال بالحرف الواحد: « إنه بالتالى - أى الحجاب - مظهر صحة خادع ؛ بينما مجتمعنا بعيد عن الإسلام الذى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بُعد السماء عن الأرض »!

## وقد رتبته على النحو التالى :

- ١- مقال المستشار العشماوى الأول بعدد روز اليوسف الاثنين ١٤ من المحرم ١٤١٥
   هـ ، ١٣ يونيو ١٩٩٤ م العدد ٣٤٤٤ .
- ٢- رد فضيلة المفتى على العشماوى بعدد روزاليوسف الاثنين ٢٨ من المحرم ١٤١٥ هـ،
   ٢٧ يونيو ١٩٩٤ العدد ٣٤٤٦ .
  - ٣- رد المستشار على المقال بذات عدد روزاليوسف المتضمن رد المفتى .
- ٤- مقال الدكتور عبد العظيم رمضان الأول بالأهرام في ٢٣ من المحرم ١٤١٥ هـ الموافق ٢٢ من يوليو ١٩٩٤ م .
- ٥- مقال الدكتور عبد العظيم رمضان الثانى فى ١٤ من صفر ١٤١٥ هـ الموافق ٢٣
   من يوليو ١٩٩٤ م .
- ٦- رسالة من الدكتورة رجاء رزق أستاذ الاقتصاد الزراعى المساعد بكلية الزراعة
   جامعة الزقازيق . كنموذج لآلاف التليفونات والرسائل التي تحتج على مثل هذه
   المفتريات والأباطيل .

- ٧- رد فضيلة الداعية الإسلامي الجليل الشيخ الإمام محمد متولى الشعراوى على
   مقال الدكتور عبد العظيم رمضان ، والذي قمت بعرضه على فضيلته حسب
   رغبة القراء الغيورين على دينهم .
- ٨- الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار عن السلف في مشروعية الاحتجاب والتستر للنساء في جميع أبدانهن .
- ٩- تفسير قول الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنِّينَ قُل لِإَزْوَجِكَ وَبِنَائِكَ وَنِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدُونَ فَلَا يُوْذَيْنُ وَكَاكَ ٱللهُ عَقُورًا يُدْفِئ فَلَا يُوْذَيْنُ وَكَاكَ ٱللهُ عَقُورًا رَجِيمًا ﴾ [ الأحزاب : ٥٥ ] للإمام ابن جرير الطبرى ، والحافظ ابن كثير ، والإمام القرطبى ، والشيخ محمد محمود حجازى .
- ١٠ تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَ مَتَاعًا فَشَكُوهُنَ مِن وَرَآءِ جِمَابٍ ﴾
   للعلامة الشنقيطى ، والشيخ محمد محمود حجازى ، والإمام القرطبى .
- ١١ تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَقُل اللَّهُوْمِنَتِ يَغَضُضَنَ مِنْ أَبْصَدْهِنَ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَ ﴾ [ النور : ٣١ ] للإمام ابن جرير الطبرى ، والحافظ ابن كثير ، والعلامة الشنقيطى .
- ١٢ تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ للشيخ سيد قطب .
- ١٣ تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِينَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَ ﴾ للعلامة بدر الدين العينى
   ١٥ هل فى الكتاب والسنة إباحة النظر للإماء ؟ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

وإن كنا نعلم مسبقا أننا لو آتيناهما بقراب الأرض مملوءة بالأدلة والبراهين على أن يتركا ما هما عليه فما هما بتاركيه ، ولن يتبعا الأدلة والبراهين ، ولن يتبعا ما نحن عليه إلا أن يشاء الله ، فهما كما قال فضيلة الشيخ الشعراوى : إن قائل هذا الكلام يريد أن ينفلت من دين الله ؛ ولكن إعذاراً إلى الله وإقامة للحجة وبياناً لعامة المسلمين حتى لا يغتروا بطريقة وضع السم فى العسل ؛ كان هذا الكتاب .

وإنا للَّه وإنا إليه راجعون ،،،

عنالليجناح

المقال الأول للمستشار سعيد العشماوي والذي أثار حفيظة كل المؤمنين واستوجب

رد فضيلة المفتى عليه تبيانا للحق :

قال المستشار محمد سعيد العشماوى:

### الحجاب ليس فريضة إسلامية

مسألة حجاب النساء أصبحت تفرض نفسها على العقل الإسلامي ، وعلى العقل غير الإسلامي ، بعد أن ركزت عليها بعض الجماعات ، واعتبرت أن حجاب النساء فريضة إسلامية ، وقال البعض إنها فرض عين ، أى فرض ديني لازم على كل امرأة أو فتاة ( بالغة ) ، ونتج عن ذلك اتهام من لا تحتجب - بالطريقة التي تفرضها هذه الجماعات - بالخروج عن الدين والمروق من الشريعة ، بما يستوجب العقاب الذي قد يعد أحيانا عقابا على الإلحاد - أى الإعدام - (1) .

هذا فضلا عن أن التزام بعض النساء والفتيات ارتداء ما يقال إنه الحجاب شعار سياسى وليس فرضا دينيًا ، مما يحدث مصادمات بين المسلمين وغير المسلمين ، كما أحدث منازعات بين المسلمين أنفسهم (٢) .

فما هى حقيقة الحجاب ؟ وما المقصود به ؟ وما الأساس الدينى الذى يستند إليه من يدعى أنه فريضة إسلامية ؟

ولماذا يرى البعض أنه ليس فرضا دينيًا ، وإنما هو مجرد شعار سياسي ؟

بيان ذلك يقتضى تتبع الآيات القرآنية التي يستند إليها أنصار الحجاب لاستجلاء حقيقتها ، واستقصاء الغرض منها ، ثم بيان الحديث النبوى في ذلك وتتبع مفهومه ونطاقه ، ثم عرض أسلوب الإسلام في تنفيذ أحكامه .

 <sup>(</sup>١) هذه كتب أهل السنة والجماعة ملء السمع والبصر فليأتنا بواحد فقط قال هذا الكلام ولو
 حتى على سبيل الرأى النشاز . إنما هو الافتراء على المؤمنين .

 <sup>(</sup>٢) يشير إلى ما حدث في فرنسا وقد أنصف القضاء الفرنسي المحجبات وأمر بعودتهن إلى
 مدارسهن وبزيهن الإسلامي ، والله غالب على أمره .

أولا : آية الحجاب :

الحجاب لغة هو الساتر . وحجب الشئ أى ستره ، وامرأة محجوبة أى امرأة قد سترت بستر (لسان العرب ، المعجم الوسيط : مادة حجب ) . والآية القرآنية التى وردت عن حجاب النساء تتعلق بزوجات النبى وحدهن . وتعنى وضع ساتر بينهن وبين المؤمنين . في يَتَأَيُّهُا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَدَخُلُواْ بَيُوتَ النَّبِي إِلَّا أَن يُوْذَكَ لَكُمْ إِلَى طَعَامِ غَيْر نظرِينَ إِنَالَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيمُ فَادَخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانَشِمُواْ وَلَا مُسْتَغْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ نَظرِينَ إِنَالُهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيمُ فَادَخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانَشِمُواْ وَلَا مُسْتَغْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ وَلِكُمْ كَانَ يُؤذِى النَّبِي فَيسَتْجي، مِن المَحقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَ وَلَا سَأَلْتُمُوهُنَ مَن وَرَا عِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَ ﴾ [الأحزاب : ٣٠] مَنْ اللّه تنضمن ثلاثة أحكام .

الأول: عن تصرف المؤمنين عندما يدعون إلى الطعام عند النبى صلى اللَّه عليه وسلم. الثانى: عن وضع الحجاب بين زوجات النبى صلى اللَّه عليه وسلم والمؤمنين.

الثالث : عن عدم زواج المؤمنين بزوجات النبي صلى اللَّه عليه وسلم بعد وفاته .

وقيل في أسباب نزول الحكم الأول من الآية « تصرف المؤمنين عندما يدعون إلى الطعام عند النبي صلى الله عليه وسلم »: أنه لما تزوج زينب بنت جحش « امرأة زيد » أولم عليها ، فدعا الناس . فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدثون في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وزوجه « زينب » مولية وجهها إلى الحائط ، فتقلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم نزلت الآية تنصح المؤمنين ألا يدخلوا بيت النبي إذا ما دعوا إلى طعام إلا بعد أن ينضج هذا الطعام ، فإذا أكلوا فلينصرفوا دون أن يجلسوا طويلا يتحدثون ويتسامرون .

وقيل في أسباب نزول الحكم الثاني من الآية « والخاصة بوضع الحجاب بين زوجات النبي والمؤمنين » : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت الآية »(١) .

<sup>(</sup>١) رواه أحمد في المسند [٢٣/١] ، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقيل: إنه إثر ما حدث عن زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش نزلت الآية بأحكامها الثلاثة تبين للمؤمنين التصرف الصحيح عندما يدعون إلى طعام فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم ، وتضع الحجاب بين زوجات النبى وبين المؤمنين ، وتنهى عن الزواج بزوجاته بعد وفاته . [ المرجع السابق ] .

ولا شيء يمنع من قيام السببين معا .

فالقصد من الآية أن يوضع ستر بين زوجات النبى صلى اللَّه عليه وسلم وبين المؤمنين ، بحيث إذا أراد أحد من هؤلاء أن يتحدث مع واحدة من أولئك ، أو يطلب منها طلبا أن يفعل ذلك وبينهما ساتر ، فلا يرى أى منهما الآخر ، لا وجهه ولا جسده ولا أى شئ منه . هذ الحجاب بمعنى الساتر خاص بزوجات النبى صلى اللَّه عليه وسلم وحدهن ، فلا يمتد إلى ما ملكت يمينه من الجوارى ولا إلى باقى المؤمنات . وفى ذلك يروى عن أنس بن مالك أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاثا من الأيام يبنى عليه – أى يتزوج – بصفية بنت محيي ، فقال المؤمنون : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين أى من زوجاته وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه أى من جواريه . فلما ارتحل وطأ – أى مهذ لها خلفه ومد الحجاب – أى وضع ستراً بينها وبين الناس ؛ بذلك فهم المؤمنون أنها زوج له وأنها من أمهات المؤمنين وليست مجرد جارية (١) .

ثانيا: آية الخمار:

أما آية الخمار فهى : ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَنْرِهِنَّ وَيَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَ وَلَا يَبْدِينَ نِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْمَضْرِينَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُومِينً ﴾ [ النور : ٣١] وسبب نزول هذه الآية أن النساء كن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يغطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع ويسدلنها من وراء الظهر . فيبقى النحر أعلى الصدر والعنق لا ستر لهما ، فأمرت الآية بلي أي إسدال المؤمنات للخمار على الجيوب ، فتضرب الواحدة منهن بخمارها على جيبها أعلى الجلباب لستر صدرها .

المرجع السابق ص : [ ٤٦٢٢ ] .

<sup>(</sup>١) رواه البخاري [٥٠٨٥] والنسائي [٣٣٨٢] .

فعلة الحكم في هذه الآية هو تعديل عرف كان قائماً وقت نزولها ، حيث كانت النساء يضعن أخمرة أغطية على رؤوسهن ثم يسدلن الخمار وراء ظهورهن فيبرز الصدر بذلك ، ومن ثم قصدت الآية تغطية الصدر بدلا من كشفه . دون أن تقصد إلى وضع زى بعينه .

وقد تكون علة الحكم في هذه الآية على الراجح هو إحداث تمييز بين المؤمنات من النساء وغير المؤمنات اللاتي كن يكشفن عن صدورهن . والأمر في ذلك شبيه بالحديث النبوى الموجه للرجال « احفوا الشوارب وأطلقوا اللحي  $^{(1)}$  وهو حديث يكاد يجمع كثير من الفقهاء على أن القصد منه قصد وقتى  $^{(7)}$  ، هو التمييز بين المؤمنين وغير المؤمنين الذين كانوا يفعلون العكس فيطلقون الشوارب ويحفون اللحي . فالواضح من السياق – في الآية السالفة والحديث السابق – أن القصد الحقيقي منهما هو وضع فارق ، أو علامة واضحة بين المؤمنين والمؤمنات وغير المؤمنين وغير المؤمنات . ومعنى ذلك أن الحكم من كل أمر حكم وقتى يتعلق بالعصر الذى أريد فيه وضع التمييز وليس حكما مؤبدًا ، وسيلى بيان أوفي في ذلك .

ثالثا: آية الجلابيب:

أما آية الجلابيب فنصها كالآتى قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّمُ النّبِي قُلُ لِآزُوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَلِسَآءِ
اَلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَيْبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدَنَ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُوْذَنِنُ وَكَاتَ اللّهُ عَمُورًا
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِن جَلَيْبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدَنَ أَن يُعْرَفْن فَلا يُوْذَنِنُ وَكَات التنزيل وقت التنزيل كانت التبدّل فكن يكشفن وجهوهن كما يفعل الإماء الجوارى ، وإذا كن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكنف ﴿ دورات المياه ﴾ في البيوت ، فقد كان بعض الفجار من الموجال يتعرضن للمؤمنات على مظنة أنهن من الجوارى وقد شكون ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم نزلت الآية لتضع فارقا وتمييزا بين الحرائر من المؤمنات وبين الإماء الجوارى ، وهو إدناء المؤمنات الجلابيب حتى يعرفن فلا يؤذين بالقول من فاجر يتتبع النساء

<sup>(</sup>١) لم نجد لفظ : « أطلقوا » ؛ ولكن روى مسلم فى صحيحه [ ٥٢/٢٥٩ ] عن عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ قال : «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى». (٢) أى فقهاء يا رجل ؟ ربما فقهاء المهلبية ! ، أما فقهاء الإسلام فلهم رأى آخر .

دون أن يستطيع التمييز بين الحرة والجارية. « المرجع السابق ص [ ٥٣٢٥ ، ٥٣٢ ] » . وقد قيل : إن الجلباب هو الرداء ، وقيل : إنه ثوب أكبر من الخمار ، وقيل : إنه القناع ، ولكن الصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن « المرجع السابق » .

فعلة الحكم في هذه الآية أو القصد من إدناء الجلابيب أن تعرف الحرائر من الإماء الجوارى حتى لا يختلط الأمر بينهن ، ويعرفن ، فلا تتعرض الحرائر للإيذاء وتنقطع الأطماع عنهن . والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان إذا رأى أمة جارية قد تقنعت أو أدنت جلبابها عليها ضربها بالدرة محافظة على زى الحرائر . و ابن تيمية و حجاب المرأة ولباسها في الصلاة - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ص [ ٣٧ ] » .

وقد اختلف الفقهاء في معنى إدناء الجلابيب على تفصيل لا محل له ، والأرجح أن المقصود به ألا يظهر جسد المرأة .

وإذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا ؛ فإن وجد الحكم وجدت العلة ، وإذا انتفت العلة انتفى أى رفع الحكم إذا كانت القاعدة كذلك ، فإن علة الحكم المذكور في الآية - هي التمييز بين الحرائر والإماء - قد انتفت لعدم وجود إماء جوار في العصر الحالى ، وأحيانا أخرى مع وضع الأصباغ (١).

إن الحجاب الحقيقى هو منع النفس عن الشهوات وحجب الذات عن الآثام ، دون أن يرتبط ذلك بزى معين أو بلباس خاص غير أن الاحتشام وعدم التبرج فى الملبس والمظهر أمر مطلوب يقره كل عاقل وتتمسك به أية عفيفة .

#### يخلص من ذلك :

الحجاب يعنى وضع ساتر معين ، وهو فى القرآن يتعلق بوضع ستر بين زوجات النبى - وحدهن - وبين المؤمنين ، بحيث لا يرى المؤمن من يتحدث إليها من أمهات المؤمنين ولا هى تراه .

 <sup>(</sup>١) انظر إلى هذا المنطق الأعوج والفهم القاصر الخاطئ ثم قارن بينه وبين فهم علماء الأمة وإجماع السلف والحلف على فريضة الحجاب واستمراريته ، وصدق الله العظيم : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَدُرُ وَلَذِينَ تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصَّدُودِ ﴾ . [ الحج : ٤٦ ] .

الخمار كان وقت التنزيل عرفًا تضع النساء بمقتضاه مقانع أغطية على رؤوسهن وترسلها وراء ظهورهن فتبدو صدورهن ، ومن ثم فقد نزل القرآن بتعديل هذا العرف بحيث تضرب المؤمنات على جيوبهن بالخمار ليخفين صدورهن العارية ويتميزن بذلك عن غير المؤمنات .

إدناء الجلابيب كان أمرا يقصد التمييز بين النساء المؤمنات الحرائر وبين الإماء الجوارى منهن ، وإذا انتفت علة هذا التمييز لعدم وجود إماء جوار فى الوقت الحاضر فإنه لم يعد ثمة محل لتطبيق الحكم(۱)

حديث النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجاب بالمفهوم الدارج حالًا من أحاديث الآحاد التى يسترشد ويستأنس بها ، وهو أدنى إلى أن يكون أمرًا وقتيًا يتعلق بظروف العصر لتمييز المؤمنات عن غيرهن ، أما الحكم الدائم فهو الاحتشام وعدم التبرج .

الحجاب - بالمفهوم الدارج حالًا - شعار سياسى وليس فرضًا دينيًا ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام ، فى القرآن أو فى السنة النبوية . لقد فرضته جماعات الإسلام السياسى  $^{(7)}$  - أصلًا - لتميز بعض السيدات والفتيات المنضويات تحت لوائهم عن غيرهن من المسلمات وغير المسلمات ، ثم تمسكت هذه الجماعات به كشعار لها ، وأفرغت عليه صبغة دينية ، كما تفعل بالنسبة للبس الرجال للجلباب أو الزى الهندى  $^{(8)}$  والباكستانى  $^{(9)}$  زعما بأنه زى إسلامى . وهذه الجماعات - فى واقع الأمر - تتمسك بالظواهر دون أن تتعلق بالجواهر ، وتهتم بالتوافه  $^{(7)}$  من المسائل والهوامش من الأمور ، ولا تنفذ إلى لب الحقائق وصميم الخلق وأصل الضمير . وقد سعت هذه الجماعات إلى

الغارة على الحجاب

<sup>(</sup>١) انتبه ! هذا من رأى فقهاء المهلبية ؛ فاحذره .

<sup>(</sup>٢) هذه كلمة لا معنى لها ، وإنما هي تقليد أعمى من المستغربين للمستشرقين والمحادين لله ورسوله والكارهين للإسلام والمسلمين .

<sup>(</sup>٣) الحجاب أنزل اللَّه فيه آيات مبينات في سورة فرضها على المؤمنين ، وفيه من أحاديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ما تزول منه الحبال ثم يأتي من يقول إنه من التوافه والهوامش من الأمور . ﴿ وَسَيْعَكُرُ ٱلدِّينَ ظَكُواۤ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [ الشعراء : ٢٢٧ ] .

فرض ما يسمى بالحجاب - بالإكراه والإعنات حالى نساء وفتيات المجتمع كشارة يظهرون بها انتشار نفوذهم وامتداد نشاطهم وازدياد أتباعهم ، دون الاهتمام بأن يعبّر المظهر عن الجوهر وأن تكون هذه الشارة معنى حقيقيًا للعفة والاحتشام وعدم التبرج . وقد ساعدهم على انتشار ما يسمى بالحجاب بعض عوامل منها عامل اقتصادى هو ارتفاع أسعار تجميل الشعر وتصفيفه ، وازديادها عن مستوى قدرة أغلب الناس . والدليل على أن للعامل الاقتصادى أثرًا في انتشار ما يسمى بالحجاب ؛ إن هذا العامل ذاته هو الذي يدفع كثيرًا من النساء والفتيات إلى العمل - في الغالب - للحصول على موارد مالية أو لزيادة إيراد الأسرة مع أن جماعات الإسلام السياسي تدعى أن عمل المرأة حرام فالعامل الاقتصادي في غالب الأحيان - هو الذي دفع المرأة إلى العمل رغم الزعم جرام فالعامل الاقتصادي في غالب الأحيان - هو الذي دفع المرأة إلى العمل رغم الزعم بتحريه .

000

وكان هذا الرد الشاوى على أباطيل العشماوى والذى نزل بردا وسلاما على
 قلوب المؤمنين فيه من الأدلة والبراهين ما يكفى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو
 شهيد ، أما الذين يريدون أن ينفلتوا من دين الله فالله حسيبهم .

بل الحجاب فريضة إسلامية :

#### الدكتور محمد سيد طنطاوى

### مفتى الجمهورية

۱- كتب سيادة الأستاذ المستشار سعيد العشماوى . مقالا عنوانه : « الحجاب ليس فريضة إسلامية » بمجلة « روزاليوسف » العدد ٣٤٤٦ بتاريخ ٤ من محرم ١٤١٥ هـ الموافق ١٣ يونيو ١٩٩٤ م .

بدأه سيادته بقوله: « مسألة حجاب النساء أصبحت تفرض نفسها على العقل الإسلامي ، وعلى العقل غير الإسلامي ، بعد أن ركزت عليها بعض الجماعات ، واعتبرت أن حجاب النساء فريضة إسلامية ، وقال البعض إنها فرض عين .. » إلخ ثم استشهد سيادته بعد ذلك بما ذهب إليه من أن الحجاب ليس فريضة إسلامية ، ببعض الآيات القرآنية فقال : « أولا : آية الحجاب . والحجاب لغة هو الساتر . وحجب الشئ أي ستره . وامرأة محجوبة : أي امرأة قد سترت بستر » .

والآية القرآنية التى وردت عن حجاب النساء ، تتعلق بزوجات النبى وحدهن .. وتعنى وضع ساتر بينهن وبين المؤمنين . ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَثُواْ لَا نَدْخُلُواْ بَيُوتَ ٱلنَّيِيَ إِلَّا أَن يُوتَ ٱلنَّيِيَ إِلَىٰ مُعَامِ غَيْرَ نَظِرِينَ إِنَكُهُ وَلَكِكِنْ إِنَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْنُهُ فَانْشَرُواْ وَلاَ مُسْتَغِيمِهِ لِلَا مُسْتَغِيمِهِ فِلَا مُسْتَغِيمِهِ إِنَ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤذِى ٱلنَّيِيَ فَيَسْتَغِيمِهِ مِنكُمْ وَاللَّهُ وَلَكُمْ كَانَ يُؤذِى ٱلنَّيِيَ فَيَسْتَغِيمِهِ مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا مُشَالُوهُونَ مِن وَرَآءِ حِمَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِلْكُومُ وَلَا مُشَالُوهُونَ مِن وَرَآءِ حِمَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِللَّهِ وَقُلُومِهِنَ مَن الْحَوْلُ : ٣٠ ] لأحزاب : ٣٠ ]

وبعد أن ذكر سيادته أن هذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام قال ما نصه: « فالقصد من الآية أن يوضع ستر بين زوجات النبى صلى الله عليه وسلم وبين المؤمنين ، بحيث إذا أراد أحد من هؤلاء أن يتحدث مع واحدة من أولئك - أو يطلب منها طلبا - أن يفعل

الغارة على الحجاب

ذلك وبينهما ساتر ، فلا يرى أى منهما الآخر .. هذا الحجاب ﴿ بمعنى الساتر ﴾ خاص بزوجات النبى صلى الله عليه وسلم وجدهن ، فلا يمتد إلى ما ملكت يمينه ، ولا إلى باقى المؤمنات .. » .. الخ .

والذي أراه أن تخصيص هذا الحجاب بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم وحدهن - كما يرى سيادته - ليس صحيحا ؛ لأن حكم نساء المؤمنين في ذلك ،
 كحكم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المسألة تتعلق بحكم شرعى يدعو إلى مكارم الأخلاق ، وما كان كذلك لا مجال معه للتخصيص ولأن قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ مَا الله الله وَ أَلُوبِهِنَ ﴾ علة عامة ، تدل على تعميم الحكم ، إذ جميع الرجال والنساء في كل زمان ومكان في حاجة إلى ما هو أطهر للقلوب وأعف للنفوس . ولذا قال بعض العلماء : إن قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمُ مَا أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من العقلاء : إن غير أزواج النبي طي قالحكمة الكريمة فيها الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع فالحكمة الكريمة فيها الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، وليس خاصًا بأمهات المؤمنين ، وإن كان أصل اللفظ خاصًا بهن لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه .
 دليل على عموم الحكم فيه .

وفضلا عن ذلك ، فإن الإمام القرطبي الذي جعله سيادته مرجعا له في معظم مقاله قد صرح بذلك عند تفسيره للآية ذاتها فقال : المسألة التاسعة : في هذه الآية دليل على أن الله سبحانه وتعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب ، في حاجة تعرض ، أو مسألة يُستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة . وتفسير القرطبي جر ١٩٦٧ ٢٢٧ ] طبعة وزارة الثقافة سنة ١٩٦٧ » .

الخلاصة أن تخصيص الحجاب في هذه الآية الكريمة بأزواج النبي صلى الله عليه

وسلم غير صحيح ولا دليل عليه لا من النقل ، ولا من العقل .

٣- ثم قال سيادته : « ثانياً : آية الخمار . أما آية الخمار فهى : ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضْنَ مِنْ أَبْصَدِهِنَ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا لَا يَقْضُرِينَ عِخْمُهِنَ عَلَى جُيُوجِينٍ ﴾ [ النور : ٣٦] ، وبعد أن ذكر سيادته سبب نزول الآية

ومعنى قوله سبحانه : ﴿ وَلَيَضَرِينَ يَخْمُونَ عَلَى جُبُوبِينَ ﴾ وأن معناه : يغطين رؤوسهن بالأخمرة - وهي المقانع - ويسدلنها من وراء الظهر فأمرت الآية بستر العنق والصدر ، بعد كل ذلك قال سيادته : ﴿ فعلة الحكم في هذه الآية هو تعديل عُرفِ كان قائما وقت نزولها ، حيث كانت النساء تضعن أخمرة ﴿ أغطية ﴾ على رؤوسهن ثم يسدلن الخمار وراء ظهورهن فيبرز الصدر بذلك ، ومن ثم قصدت الآية تغطية الصدر بدلا من كشفه . دون أن تقصد إلى وضع زى بعينه .. » .

٤- وتعليقى على هذا القول: إن سيادته استشهد على ما يريده بالجملة الأخيرة مما ذكره من الآية الكريمة ، وترك تفسير ما قبلها وما بعدها ، مع أن محل الشاهد على الحجاب هو قوله تعالى قبل هذه الجملة مباشرة : ﴿ وَلَا يُبَدِينَ نِينَتَهُنَّ إِلَا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ .

ومعنى الآية الكريمة إجمالا : وقل أيها الرسول الكريم – للمؤمنات أيضا – بأن من الواجب عليهن أن يغضضن أبصارهن عن النظر إلى ما لا يحل لهن ، وأن يحفظن فروجهن من كل ما نهى الله تعالى عنه ، ولا يُظْهِرْنَ شيئا من زينتهن سوى الوجه والكفين لغير أزواجهن أو محارمهن .. فمحل الشاهد على الحجاب ، وعلى أن المرأة البالغة لا يجوز لها شرعا أن تُظْهِرَ شيئا من زينتها – سوى الوجه والكفين – لغير زوجها أو محارمها هو قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْرِينَ زِينَتَهُنَ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

والإمام القرطبى الذى استشهد سيادته ببعض كلامه هنا ، قد فسر هذه الآية فى ثلاث عشرة صفحة ، وساق خلال تفسيره لها ثلاثاً وعشرين مسألة ، وقال فى المسألة الثالثة :

أمر الله سبحانه النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين فى
 باقى الآية ، حذراً من الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، واختلف الناس فى قدر
 ذلك .. فقال سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعى : الوجه والكفين » .

ثم قال : « ولما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء فى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ راجعاً إليهما ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن

أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لها : ( يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه  $^{(1)}$  ، فهذا أقوى في جانب الاحتياط ، ولمراعاة فساد الزمان ، فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها  $^{(1)}$  .  $^{(1)}$  وما بعدها  $^{(1)}$  .

والخلاصة: أن قوله تعالى: ﴿ وَلَيْمَرِيْنَ بِخُمُوهِنَّ عَلَىٰ جُيُوهِنِّ ﴾ هو بيان لكيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بالنسبة للمرأة ، بعد النهى عن إبدائها فى قوله تعالى قبل ذلك : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ ، والمعنى : وعلى النساء المؤمنات ألا يُظهرن شيئا من زينتهن سوى الوجه والكفين ، وعليهن بذلك أن يسترن رؤوسهن وأعناقهن وصدورهن بخمرهن ، حتى لا يطلع أحد من الأجانب على شيء من ذلك .

فالآية الكريمة بكاملها .. من أصرح الآيات القرآنية في الأمر بالتستر والاحتشام بالنسبة للنساء ، وفي النهي عن إبداء شيء من زينتهن سوى الوجه والكفين .

٥- ثم قال سيادته: ( ثالثاً : آية الجلابيب ) : أما آية الجلابيب فنصها كالآتى :
 ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلنَّيِّ قُل لِأَزْوَكِكِ وَبِنَائِكَ وَنِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِبَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَيِدِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤَذِّرُ وَكِاكَ ٱللَّهُ عَمْولًا رَّحِيمًا ﴾ [ الأحزاب : ٥٥ ] .

وبعد أن ذكر سيادته سبب نزول الآية : ومن أنها نزلت لتضع فارقا وتمييزا بين الحرائر والإماء قال : ﴿ فَعِلَّهُ الحكم في هذه الآية أو القصد من إدناء الجلابيب - وهي الأثواب التي تستر جميع البدن - أن تُعرف الحرائر من الإماء الجوارى ؛ حتى لا يختلط الأمر ينهن ، ويُعرفن ، فلا تتعرض الحرائر للإيذاء ، وتنقطع الأطماع عنهن .. »

ثم قال سيادته: ( وإذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فإن وجد الحكم وجدت العلة ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم ، وإذا كانت القاعدة كذلك ، فإن علة الحكم المذكور « في الآية – وهي التمييز بين الحرائر والإماء – قد انتفت لعدم وجود إماء ، في العصر الحالي ، وانتفاء قيام تمييز بينهما ..

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود [ ٤١٠٤ ] وصححه الألباني .

ونتيجة لانتفاء علة الحكم فإن الحكم نفسه ينتقى = أى يرتفع – فلا يكون واجب THE PRINCE GHAZI TRUST التطبيق شرعا ﴾ .

٣- والذى أراه أن تفسير الآية الكريمة بهذه الصورة التى ذكرها سيادته – والنتائج التى الله التعليم الله التى استخلصها – بعيد عن الصواب ؛ لأن الآية الكريمة واضحة فى أنها تأمر النبى صلى الله عليه وسلم بأن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بالتزام الاحتشام والتستر فى جميع أحوالهن .

وقوله سبحانه : ﴿ ذَالِكَ أَدَّفَحَ أَن يُعْرَفِنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ بيان للحكمة من الأمر بالتستر والاحتشام . أى ذلك التستر والاحتشام والإدناء عليهن من جلابيبهن الساترة لأجسامهن ، يجعلهن أدنى وأقرب إلى أن يُعرفن ويُميزن عن غيرهن من الإماء ، فلا يُؤذَيْن من جهة من فى قلوبهم مرض .. وقد جرت العادة أن الإماء أو الحدم بطبيعتهن يكثر خروجهن وترددهن على الأسواق وغيرها ، نظرا لحاجتهن إلى ذلك بخلاف غيرهن من النساء .

ومع ذلك فالمحققون من المفسرين يرون أن المراد بنساء المؤمنين هنا ما يشمل الحرائر والإماء ، وأن الأمر بالتستر يشمل الجميع ، فقد قال الإمام أبو حيان في تفسيره البحر المحيط جـ ٧ ص ٢٥٠: « والظاهر أن قوله : ﴿ وَنِسَآء المُوّقِينِينَ ﴾ يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن – أي الإماء - من عموم النساء إلى دليل واضح ولا دليل هنا .. »

وهذا الذى ذكره الإمام أبو حيان هنا من أن المراد بنساء المؤمنين ، يشمل الحرائر والإماء ، هو الذى تطمئن إليه النفس ، ويرتاح له العقل ؛ لأن التستر التام مطلوب لجميع النساء ، لا فرق فى ذلك بين امرأة وأخرى ، سواء أكانت مخدومة أم خادمة .

والخلاصة أن ما ذهب إليه سيادته من تفسير للآية ، ومن استشهاد بعلم أصول الفقه ، لا نرى محلا له ؛ لأن الآية واضحة الدلالة في أمر النبي ﷺ بأن يأمر زوجاته وبناته وسائر نساء المسلمين بالتستر والاحتشام ؛ لأن ذلك أدعى لصيانتهن ، من أن تمتد إليهن عيون المنافقين بالسوء .

٧- ثم قال سيادته بعد أن ذكر حديثين عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها :
 ويلاحظ على هذين الحديثين أنهما من أحاديث الآحاد ، لا الأحاديث المجمع عليها ،

وفى التقدير الصحيح : أن أحاديث الآحاد أحاديث للاسترشاد والاستئناس ، لكنها THEPRING GHAZITRUST لا تنشئ ولا تلغى حكما شرعيًا » .

^- وأقول: بل التقدير الصحيح أن أحاديث الآحاد، حجة يجب اتباعها والعمل بها، وفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله الذي استشهد به سيادته هنا، هو القائل في كتابه: « علم أصول الفقه » ص [ ٣٣] - طبعة دار القلم بالكويت -: « وكل سنة من أقسام السنن الثلاث، المتواترة والمشهورة، وسنن الآحاد، حجة واجب اتباعها والعمل بها. أما المتواترة ؛ فلأنها مقطوع بصدورها وورودها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما المشهورة أو سنة الآحاد؛ فإنها وإن كانت ظنية الورود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن هذا الظن ترجح، بما توفر في الرواة من العدالة وتمام الضبط والإتقان، ورجحان الظن كاف في وجوب العمل .. ».

وبناء على ذلك يجب العمل بالحديثين اللذين وردا عن السيدة عائشة رضى اللَّه تعالى عنها وأولهما تقول فيه : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر إذا عركت – أى بلغت – أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى ها هنا  $^{(1)}$ . والثانى تقول فيه :  $^{(1)}$  أسماء بنت أي بكر ، دخلت على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فقال لها : يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه  $^{(7)}$ .

والخلاصة أن أحاديث الآحاد يجب اتباعها والعمل بها ، ولا مجال هنا لتفصيل القول في ذلك .

٩- ثم قال سيادته: ( ومهما يكن الرأى ، فإن أسلوب القرآن ، ونهج الإسلام ، هو
 عدم الإكراه على تنفيذ أى حكم من أحكامه ، حتى أحكام الحدود - العقوبات - وإنما
 يكون التنفيذ دائما بالقدوة الحسنة ، والنصحة اللطيفة والتواصى المحمود » .

<sup>(</sup>۱) رواه الطبرى [ ۱۱۹/۱۸ ] ، وابن قدامة في المغنى [ ۷ / ۷۹ ] ، والقرطبي في التفسير [ ۲۲ / ۲۲۹ ] .

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه .

ثم قال سيادته: ( الحجاب بالمفهوم الدارج حالا ) شعار سياسى ، وليس فرضاً دينيًا ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام في القرآن الكريم ، أو في السنة النبوية ، لقد فرضته جماعات الإسلام السياسي - أصلا - لتميز بعض السيدات والفتيات المنضويات تحت لوائهم عن غيرهن ... إلخ ) .

- ١ - وأقول: نعم إن الإكراه والقسر وتعدى الحدود ما قال به عاقل ، ولكن الذى قال به العقلاء هو بيان الحكم الشرعى للأمور بيانا واضحا ، خاليا من التأويل السقيم ، ومن التفسير المنحرف عن الحق ، وإن الحجاب - بمعنى أن تستر المرأة المسلمة جميع ما أمر الله تعالى بستره من بدنها سوى الوجه والكفين - هو فرض دينى ورد على سبيل الحزم والقطع واليقين والدوام ، فى القرآن الكريم ، وفى السنة النبوية الشريفة ، وليس شعاراً سياسيًا فرضته جماعات الإسلام السياسي أو غيرها ، وإنما الذى فرضه هو الله تعالى ، ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنا شخصيًا لا أعرف شيئا اسمه الإسلام السياسي !!

وإذا قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْرِينَ نِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ فيجب على كل مسلم ومسلمة يؤمنان بالله واليوم الآخر إيمانا حقًا ، أن يقولا سمعنا وأطعنا وإذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : ﴿ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ﴾(١) ، وجب على كل مسلم ومسلمة أن يقولا سمعنا وأطعنا ، امتئالاً لقوله سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَرًا أَن يَكُونَ هَمُ مُ الْجِيرَةُ مِن أَمْرِهِم وَمَن يَعْسِ الله وَرَسُولُهُ فَقَد ضَلَ ضَلَالاً مُبِينًا ﴾ [ الأحزاب : ٣٦ ] وإن كل مسلمة بالغة لا تلتزم بستر ما أمر الله تعالى بستره مهما كان شأنها ومهما كانت صفاتها هي آثمة وعاصية لله تعالى ، وأمرها بعد ذلك مفوض إليه سبحانه وحده ، ونسأله عز وجل أن يرزقنا جميعا السداد والإخلاص في القول والعمل .

د. سید طنطاوی

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

مقال العشماوى الثاني والذي يرد فيه على فضيلة المفتى ويواصل فيه لى الحقائق والتأويل الباطل والفهم الخاطئ . . والتناويل الباطل والفهم المناويل الباطل والفهم المناويل الباطل والفهم المناويل الباطل والفهم الفهم الخاطئ . . والتناويل الباطل والفهم المناويل المناويل الباطل والفهم المناويل المناويل

### المستشار سعید العشماوی یرد علی مفتی الجمهوریة !! الحجاب لیس فریضة إسلامیة

فلقد كنا قد نشرنا فى مجلة روزاليوسف مقالا عن الحجاب فى الإسلام اعترض عليه فضيلته بمقال يقول : ( بل الحجاب فريضة إسلامية ) . وها هو الرد على مقال فضيلة المفتى :

أولاً: تعرضنا لمسألة الحجاب فى الإسلام بطريقة منهجية نظامية ، تعرض الآيات القرآنية التى تستخدم فى هذه المسألة ، ثم تطرقنا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لكى ننتمى إلى وجهة النظر .

وكانت الآية الأولى التي عرضناها هي : آية الحجاب [ سورة الأحزاب :٥٠ ] وأوردنا الآية نصًّا ، وفيها خطاب للمؤمنين ﴿ وَإِذَا سَالْتُمُوهُنَ ﴾ ﴿ أَى : سَأَلتم نساء النبي صلى اللَّه عليه وسلم ﴾ ﴿ مَتَنعًا فَسَنُلُوهُنَ مِن وَرَآءِ جَابٍ ذَالِكُمُ اللَّهِ عَليه وسلم ﴾ ﴿ مَتَنعًا فَسَنُلُوهُنَ مِن وَرَآءِ جَابٍ ذَالِكُمُ اللَّهُ عَلِيهُ وَالساتر والمرأة المحجوبة هي المرأة ثم بينا أن لفظ الحجاب لغة – وعرفا أيام التنزيل – وهو الساتر والمرأة المحجوبة هي المرأة المستورة بستر ( لسان العرب ، المعجم الوسيط : مادة حجب ) . ومفاد ذلك أن آية الحجاب بصريح معنى لفظ الحجاب ، ووفقا لأسباب التنزيل ، وطبقا للسياق المستفاد من كل الآية ، خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته بعد نزول هذه الآية كما سلف بيانه في مقالنا الأول .

معنى ذلك أن الآية لا تتصل من قريب أو من بعيد بوضع غطاء على رأس النساء المؤمنات – وتسمية هذا الغطاء – خطأ – باسم الحجاب ، ثم تعليله بالآية المنق عنها أمر ليس من الدين في شيء ، بل هو اعتساف في تلمس حكم شرعى لما لا حكم فيه ، وبآية لا تفيد ذلك أبدا ، وهذا المعنى الواضح الصريح من نص الآية المذكورة ، وشرح المفسرين عليها ، ومقالنا السابق ، هذا المعنى غاب عن رد فضيلة المفتى فخلط بين الحجاب الذي يعنى الساتر بالمعنى العلمى ، والحجاب الذي يطلق على غطاء الرأس في

القول الدارج ، ثم دعا إلى تعميم الحكم على نساء المؤمنين فى كل عصر ومصر ، وبذلك وقع فيما يقوله غلاة المتطرفين من أن المرأة - متى بلغت - صارت عورة ينبغى سترها عن الرجال تماما ، وستار العصر الحالى هو حجزها فى البيت - وهو ساتر من حجارة - ومنعها من رؤية الرجال أو رؤية الرجال لها .. فإن خرجت من المنزل لضرورة قصوى ففى قناع من الرأس حتى القدم لا يبدى منها شيئا أبدا (١) .

أما استدلال فضيلته بما قاله القرطبي - الذي استندنا إلى تفسيره - في المسألة التاسعة تعليقا على الآية المنوه عنها (آية الحجاب) فهو كما يلي نصًا: في هذه الآية دليل على أن الله سبحانه وتعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب ، في حاجة تغرض ، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة كذا من أن المرأة عورة ، بدنها وصوتها .. فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها تفسير القرطبي - طبعة دار الشعب - ص [ ٥٣٠٩] .. فرأى القرطبي في هذه المسألة ، هو رأى أهل عصره (٢) ، الشعب - ص المعلى عورة ، بدنها وصوتها ، وهو قول غلاة المتطرفين في العصر الحالي (٣) فهل يرى فضيلة المفتى ذات الرأى ، أم أن لنا أن نأخذ من التفاسير والكتب ما يناسب عصرنا ونجتهد ، كما اجتهد فضيلته في مسألة عقد إجارة الأماكن مثلاً ، حتى نصل إلى الحكم المناسب للعصر .

<sup>(</sup>۱) هذا رأى كل علماء المسلمين كما سترى بعد قليل ، بل هو نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الرجل من المتطرفين ؟! أم أن السيدة أسماء التى أمرها بالحجاب من زوجات النبى ؟! الرجل من المتطرفين ؟! أم أن السيدة أسماء التى أمرها بالحجاب من زوجات النبى ؟! معنى ذلك أن كل هذا التراث المتروك لنا لا نستفيد منه ؛ لأن كل فقيه يقول برأى أهل عصره !! العشماوى يرى ذلك ولكن يناقضه فى عدم أخذه برأى فضيلة المفتى وعلماء المسلمين ؛ لأنه يريد أن يحمل الناس على رأيه هو وفهمه هو والذى لم يسبقه أحد إليه . وهو لا ناقة له ولا جمل فى هذا المجال بل هو حاطب ليل خطف كلمة من هنا وسطرًا من هنا ، وأراد أن ينازع الأمر أهله .

<sup>(</sup>٣) القرطبي متطرف ! يالعار فقهاء المهلبية .

ثانيا : ثم ذكرنا في مقالنا السابق بعد ذلك نص آية الحمار : ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظَنَ فُوهِجَهُنَّ وَلَا يُبْلِينَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيْضُرِنَ بِخُمُوهِنَ عَلَى جُمُومِينَ ﴾ [ النور : ٣١ ] وذكرنا أن النساء كن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يغطين رؤوسهن بالأخمرة - وهي المقانع - ويُسدلنها من وراء الظهر ، فيبقى النحر - أعلى الصدر - والعنق لا ستر لهما فأمرت الآية بتعديل هذه العادة ولى المقال - أي إسدال - المؤمنات للخمار « الذي اعتدن لبسه » على الجيوب حتى لا يبرز الصدر - وهو عورة .

فهذه الآية – كما يظهر بوضوح – تعديل في أسلوب ملبس كان شائعا بقصد تغطية الصدر وعدم إبرازه ، ولا تتصل من أى جانب بوضع غطاء على الرأس ومن المعروف أن الملبس من مسائل العرف والعادات وأنه ليس من مسائل الفروض والعبادت وكل ما هو مطلوب شرعا ودينا أن تحتشم المرأة بل والرجل وأن يتعفف كل ، فلا يظهرا عورة وهو أمر يقره العقل السليم والخلق المستقيم .

ويقول فضيلة المفتى : إن هذا الشق من الآية - الخمار - ليس هو الدليل على الحجاب وبذلك فقد اتفق معنا - وأن محل الشاهد على الحجاب هو قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ ثم أضاف فضيلته : إن معنى ذلك ألا تبدى النساء شيئا من زينتهن سوى الوجه والكفين لغير أزواجهن أو محارمهن ، ثم أورد فضيلته رأى بعض الصحابة والفقهاء - كما جاء في تفسير القرطبي - من أن المقصود بالزينة الوجه والكفان .

والواضح من الآية السالفة أن على المرأة المؤمنة ألا تبدى زينتها إلا ما ظهر منها ، أى أن لها حق إبداء - كشف - ماظهر من الزينة .

وقد اختلف الفقهاء في بيان ما يظهر من الزينة وهو اختلاف بين فقهاء : أي آراء بشر قالوا بها في ظروف عصورهم وأحوال أمصارهم وليست حكما دينيًا واضحا محددا قاطعا ، من ذلك أن بعض الفقهاء قالوا : إن ما يظهر من الزينة هو كحل العينين وخضاب اليد بالحناء والخواتم .

فهل يقول عاقل - في العصر الحالي - إن للمرأة أن تكشف ما ظهر من زينتها بتكحيل العينين ووضع الخضاب والخواتيم ، ووضع الأصباغ والمساحيق - خضاب العصر الحالي - ثم تكون مع هذه الفتنة البالغة آثمة إن لم تضع غطاء على الرأس . ومن الذي يقول إن الشعر وحده هو العورة أو الزينة التي لا يجوز إبداؤها مع جواز وضع الكحل والخضاب والأصباغ والمساحيق<sup>(۱)</sup> وهل الفتنة في الشعر وحده ؟ .. وماذا عن الحوت ، وهو في رأى البعض عورة ؟ .. وماذا عن الوجه وهو في رأى آخرين عورة ؟ .. وماذا عن القوام وهو في رأى البعض عورة ؟

لماذا يكون الشعر وحده عورة ينبغى عدم كشفها بينما يجوز كشف الزينة الأخرى في كل الوجه ؟ كالكحل والخضاب والأصباغ والمساحيق .. وأين هو الحكم الشرعى القطعي بذلك ؟

إن القول بأن شعر المرأة عورة لأنه تاجها يستتبع - اللزوم العقلى والتسلسل المنطقى - اعتبار الوجه وهو عرشها عورة ، والصوت وهو صولجانها عورة ، والجسد وهو مملكتها عورة ، وكل المرأة عورة وهو قول إن قيل في العصور الماضية لظروف الزمان والمكان ، فإن من يقول به اليوم هو غلاة المتطرفين وبغاة المتشددين .. فهل يدرك فضيلة المفتى نتائج مقاله ، وهل يرى رأى هؤلاء البغاة (٢) وأولئك الغلاة من أن المرأة عورة لا ينبغى أن يراها الرجل ، ولا يجوز أن تعمل ، ولا يصح أن تختلط بالرجال في الأندية وفي الطرقات وفي وسائل المواصلات وما نتيجة ذلك كله إلا ردة جاهلية وانحصار في الملضوية ، وعدم إدراك روح العصر وأسلوب الزمان الذي أصبح يرى أن الحجاب المحقيقي في نفس المرأة العفيفة وضمير الفتاة الصالحة ، تحجب نفسها عن الشهوات وتنأى بذاتها عن مواطن الشبهات وتلتزم العفة والاحتشام (٢) !؟

<sup>(</sup>١) انظر إلى الفحش في القول ، وهل قال أحد من علماء المسلمين بوضع الأصباغ والمساحيق .. ولكنه التدليس .

 <sup>(</sup>۲) انظر إلى تهديده للمفتى بأنه يرى رأى المتطرفين ، ويحاول أن يرهبه ويخوفه ، ٥ قديمة العب غيرها » .

 <sup>(</sup>٣) هذا هو إسلام العشماوى ، أما الالتزام بشرع الله وتعاليمه فهو ردة جاهلية وانحصار فى
 الماضوية .

ثَّالُتُا : ثَمَ أَشَرَنَا فَى مَقَالِنَا السَّابِقِ إِلَى الْجَلَابِيبِ ﴿ يَتَأَيَّبُنَا ٱلنَّبِيُّ قُلُ لِلْأَرْوَبِكَ وَبِبَائِكَ وَبَنَائِكَ وَلَهُمَّ اللَّهُ الْمُوْمِنِينَ يُدُنِينَ عَلَيْهِنِّ مِن جَلَيْبِيهِنِّ ذَلِكَ أَدَفَى أَن يُمْرَفُنَ فَلَا يُؤَذِّنَ وَكَاكَ اللَّهُ عَمُورًا وَتَحِيمًا ﴾ [ الأحزاب : ٥٥ ] وذكرنا أن سبب نزول الآية هو تمييز المؤمنات من الجوارى ، حتى يعرفهن المؤمنون فلا يتعرضوا لهن بالإيذاء بالقول على مظنة أنهن جوار على ما كان يحدث في ذلك العصر .

وقد وافقنا فضيلة المفتى على رأينا الثابت في المدونات الإسلامية ، غير أنه أضاف رأيا لفقيه هو أبو حيان ، في تفسيره مؤداه أن ظاهر قول الآية : ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يشمل الحرائر والإماء – الجوارى – ثم أضاف فضيلة المفتى : أن الآية واضحة الدلالة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يأمر زوجاته وبناته وسائر نساء المسلمين بالتستر والاحتشام ولسنا ندرى ما وجه الرد علينا في ذلك وقد ذكرنا في مقالنا السابق نصا وأما الحكم الدائم فهو الاحتشام وعدم التبرج » .

إن فضيلة المفتى لم يرد على لب ما ذكرناه من أن هذه الآية لا تفيد معنى وضع غطاء على الرأس يسمى خطأ بالحجاب . وما للجلابيب وما لغطاء الرأس ؟ ما الصلة بين إدناء الجلابيب ووضع غطاء على الرأس .

إن هذه الآية لا تتكلم عن الحجاب أبدا ، فآية الحجاب هي التي أوردناها نصًّا من قبل [ سورة الأحزاب : ٣٣ ] ولو كانت آية الجلابيب تعنى الحجاب أو الخمار لكان معنى ذلك أن الآيتين الأخريين لا تتصلان بالحجاب بشيء ، أو أن هناك وفرة تشريعية بتكرار نفس الحكم أكثر من مرة ، مع أن المشرع العادى يعمد إلى الاقتصاد – لحسن السياسة التشريعية – فما البال بالشارع الأعظم ، وهو منزه عن الحشو والتكرار ؟

إن الآية تفيد إدناء الجلابيب لتمييز المؤمنات من الإماء - الجوارى في عصر التنزيل - والقول الذي ساقه فضيلة المفتى في التسوية بين المؤمنات والجوارى « نقلا عن تفسير البحر المحيط » قول لفقيه في عصر كانت توجد فيه جوار ، أما في العصر الحالى حيث لا جوارى إطلاقا ، فإن الحكم العام بالتعفف والاحتشام يكون هو الحكم العام - كما ذكرنا - وهو غاية ما يدعو إليه العقل والحلق - وحسن الآداب .

رابعا: بعد أن انتهينا من عدم وجود حكم في القرآن الكريم على شرعية وضع المرأة عطاء على الرأس ، يسمى خطأ بالحجاب وتعتبره جماعات الإسلام السياسى فريضة إسلامية ، وشعاراً إسلاميًا ، اتجهنا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت – بلغت – أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هنا وقبض على نصف الذراع »(۱). وروى عن أبي داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »(۲) . « سنن أبي داود ، كتاب رقم ۳۱ ، بند ۳۱ ، يراجع دكتور فنسنك مفتاح كنوز السنة ، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت » .

ذلك هو الحديث الوحيد الذى روى عن النبى بروايتين كلتاهما رواية آحاد ؟ وما حكم العمل به !؟

يرى الفقهاء - مما جمعناه عنهم من صحائف كتبهم - أن الأحاديث المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم: أحاديث متواترة: وهى التى تواترت الجموع على نقلها عن النبى صلى الله عليه وسلم: وأظهرتها السنة العملية فى الصلاة وغيرها، وأحاديث مشهورة أو مستفيضة: وقد رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم صحابى أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم رويت بعد ذلك بجمع بلغ حد التواتر، وأحاديث آحاد: وهى التى رواها واحد عن واحد، وهكذا. وأغلب السنة - الأحاديث - تدخل فى هذا النوع أحاديث الآحاد».

والرأى أنه لا يجب الأخذ بسنة - أحاديث - الآحاد فى الأمور الاعتقادية التى تنبنى على الظن الذى لا يغنى عن الحق شيئا ، أما فى الأحكام العملية فيجرى اتباع ما جاء به مع أنه ظنى الدلالة ، لأن الصحابة والتابعين ومن يلونهم عملوا به ، « يراجع : زكريا البرى - أصول الفقه الإسلامى - ص [ ٥٠] وما بعدها ، محمد زكريا البرديسى -

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه .

أصول الفقه ص [ ٢٠٠ ] ما بعدها ، عباس متولى - أصول الفقه ص [ ٨٤ ] وما بعدها ، عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ص [ ٣٠ ] وما بعدها أحمد أبو الفتوح - المختارات الفتحية ص [ ١١٠ ] وما بعدها ، أحمد إبراهيم علم أصول الفقه ص [ ١٩٠ ] وما بعدها » .

هذا مجمل ما يستفاد من أقوال الفقهاء بشأن العمل بأحاديث الآحاد إذ لا يؤخذ بها في الأمور الاعتقادية ويؤخذ بها في المسائل العملية أي مسائل الحياة الجارية التي لا هي من العقيدة ولا هي من الشريعة ، على تقدير أن الجماعة اتبعتها ، ويرى آخرون أن الحدود والعقوبات لا تثبت بأحاديث الآحاد « محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - الطبعة الرابعة عشرة ص [٢٨١] » .

ووجهة نظر الفقهاء في العمل بأحاديث الآحاد – وهي أغلب الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم – لأن الصحابة والتابعين ومن يلونهم عملوا بها قلبا للأوضاع، أشبه بوضع العربة قبل الحصان . فالأصل ألا يعمل الصحابة والتابعون ومن يلونهم بحديث الآحاد إذا كان حديثا ظنيًا فيصبح عملهم حجة على من بعدهم ، بل أن يتحققوا من ضرورة كون الحديث سببا لعملهم به ، وليس عملهم به موجبا للأخذ بالحديث المناهم به ، وليس عملهم به موجبا للأخذ

وكنا فى مقالنا السابق قد ذكرنا أن الحديث المنوه عنه من أحاديث الآحاد التى يسترشد ويستأنس بها ، أى أنها ليست فرضا دينيا . والفرض الدينى هو ما جاء فى حكم صريح قطعى لا تشابه فيه فى القرآن الكريم أو السنة المتواترة .. أما أحاديث الآحاد

(۱) الرجل لا يقيم وزنا لعمل الصحابة والتابعين ومن يلونهم وهم خير القرون كما قال صلى الله عليه وسلم : لا خير القرون قرنى ثم الذى يليه ثم الذى يليه »(۱) . سبق له أن اتهم الخلفاء الراشدين بالكفر بل كل الصحابة بأنهم ملأوا الأرض جورا وظلما . . « راجع كتاب الأنوار الكاشفة لما فى كتاب العشماوى من الخطأ والتضليل والمجازفة » .

الغارة على الحجاب

 <sup>(</sup>١) رواه البخارى [٦٤٢٨] ومسلم [٣١٥/٢٥٣٥] عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه
 بلفظ : ( خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

وخاصة تلك التى لم ترد فى كل صحاح ومسانيد الحديث - فهى ليست فروضا
 دينية بحال ، والذى يقول بغير ذلك يفرض من عنده ما لم يفرضه الله .

على أننا أثرنا بالنسبة للأحاديث ، التي تتصل بالمعاملات أو بالأمور العملية - كما يقول الفقهاء – مسألةً وقتيةِ الأحكام ، أي تعليق الحكم بعد فترة معينة لكونه حكما وقتيا يتصل بزمان معين ومكان محدد ، وأشرنا في ذلك إلى مراجع عدة . وفيما يناسب المجال ، فإننا نرجو من فضيلة المفتى إبداء رأيه في ذلك وسوف نقدم إليه مثلا محددا . فالقرآن الكريم وإن توسع في أبواب تحرير الرقيق إلا أنه لم يلغ الرق ولا التسرى بالجوارى إطلاقاً - وورد التسرى بالجواري في القرآن في ٢٥ موضعاً - وقد ألغي المشرع المصري الرق بالدكريتو الصادر في ١٨٨٧/٨/٤ والأمر العالى الصادر في ١٨٩٦/١/٢١ ، على اعتبار أن الرق لم يعد يساير روح العصر ، وتبعته في ذلك كل الدول العربية الإسلامية حتى الستينات ، فهل يجوز تطبيق الرق والتسرى بالجوارى الآن ؟ وما حكم الدول التي ألغت الرق فعطلت نصوصا من القرآن الكريم بعضها يتصل بالعبادات ؟ وهل هي دول عصت اللَّه ورسوله فيتعين الخروج عليها وعلى حكامها - وهو منهم - بالقوة والعنف ؟؟ وما رأيه فيمن يقتني جارية في الأيام الحالية يتسرى بها ، هل هو آثم بحكم الشرع أم مخالف لحكم القانون !؟ وإذا ساغ تعليق أحكام قطعية من أحكام القرآن الكريم للصالح العام ، أفلا يجوز تعليق حكم متشابه في حديث آحاد لم تروه كل كتب الأحاديث -المسانيد والصحاح - إذا استبدلنا به الأصل العام من الاحتشام والتعفف والتطهر(١) !؟ . خامساً : يُنهى فضيلة المفتى ردَّه علينا بقوله : ( إن كل مسلمة بالغة لا تلتزم بستر ما أمر الله تعالى بستره – المفهوم من السياق أنه شعرها – مهما كان شأنها ومهما كانت صفتها هي آثمة وعاصية ) وهو قول قاس شديد لم نعهد صدوره من فضيلة المفتى الذي عُرف بيننا بالوداعة والسماحة ، ولعله فرط منه في حماس الرد علينا . إن هذا القول الذي يصف من لا تضع على رأسها غطاء يسمى خطأ بالحجاب مع التزامها الحشمة والعفة قول يستطيل إلى فضليات السيدات وكرائم النساء ممن يتصدين

انظر إلى الفهم الخاطئ والمنطق الأعوج والمقارنة التي ليست في محلها ، ولكن للجهل أحكام .

للحياة العامة ويتطوعن لخدمة المجتمع ، في مصر وفي البلاد العربية والإسلامية ، وبعضهن رئيسة للوزراء ، أو وزيرة ، أو مديرة لعمل ، أو رئيسة لفرع أو غير ذلك من أعمال ومهن قيادية .. هذا فضلاً عن أن هذا القول يقترب كثيرا من اتجاه الجماعات المتطرفة التي ترمى بالكفر أي مخالف في الرأى أو مغاير في التصرف والرمى بعصيان أمر الله أدخل في باب الكفر بالله أو بأوامره ﴿ وَعَصَى الدُّهُ وَنَهُمُ فَنُوكَ ﴾ (١٦١] .

هل يقدر فضيلة المفتى أن ما جاء فى قوله ذلك يمكن أن يعطى سندا وذريعة لمن يرى ضرورة تغيير المنكر باليد لإيذاء من لا تضع غطاء على رأسها - وإن كانت غير مسلمة - بإلقاء مناء النار على وجهها - كما حدث - أو بإيذائها ماديا أو بالإساءة إليها بالقول والإهانة كما يحدث دائماً!!

إن ما صدر عن فضيلة المفتى صدر عنه بحكم شخصه ولم يصدر بوضع منصبه ، لأنه ليس من شأن هذا المنصب أن يرمى بالعصيان لأمر الله الفضليات والكريمات والعفيفات ويرمى بالخبث أزواجهن والمجتمع ، لأنهم خالفوا رأيا وضح من كل ما سبق أنه محل نظر ولا نقول موضع خطأ كبير<sup>(۲)</sup> .

خلاصة القول أن ما يسمى بالحجاب حالا حاليا - وهو وضع غطاء على الرأس غالبا مع وضع المساحيق والأصباغ (٢٦) - ليس فرضا دينيا ، لكنه عادة اجتماعية . لا يدعو الأخذ بها أوالكف عنها إلى إيمان أو تكفير ، وما دام الأصل القائم هو الاحتشام والعفة . وفقنا الله إلى الصحيح من الأمر ، وأيدنا على الشجاعة في إبداء الرأى ، وساعدنا على الاعتراف بالخطأ إن ظهر وجه الصواب(٤) .

سعيد العشماوي .

<sup>(</sup>١) انظر الجهل بأحكام الدين والفهم القاصر والذى لم يقل به أحد من أهل السنة والجماعة .

 <sup>(</sup>٢) تعريض بالمنتى واستعداء عليه من علية القوم ومحاولة إرهابه .

<sup>(</sup>٣) ومن قال أن يوضع غطاء على الرأس مع وضع المساحيق والصباغ !!

<sup>(</sup>٤) مثل هذا السخف ما كان ينبغى أبدا أن يوضع بين دفتى كتاب يحوى كلام علماء المسلمين الأجلاء ، ولكن أردت بتسطيره أن يلحق عار الاجتراء على دين الله والقول فى القرآن بالرأى به طوال حياته وبعد مماته يرثه من بعده أهله إن لم يتبرأوا منه ، وأريد أن =

- = أضع أمام القارئ الكريم تعريفا موجزا البعض آراء المستشار محمد سعيد العشماوى :
- اتهم الله بأن في كلامه القرآن الكريم أخطاء نحوية ولغوية . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
  - ) اتهم رسول اللَّه بالغدر بيهود خيبر .
  - اتهم رسول اللَّه بأنه حرر مع اليهود في المدينة وثيقة جاهلية وليست إسلامية .
- اتهم الخليفة الأول أبا بكر الصديق بأنه أنشأ دينا جديدا غير دين النبى محمد صلى
   الله عليه وسلم .
  - اتهم الخليفة الثاني الفاروق عمر بالخضوع لأبي بكر والخوف منه .
- اتهم ترجمان القرآن وابن عم النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس رضى الله
   تعالى عنهما بالتبجح وعدم الاستحياء والاختلاس وأكل المال الحرام .
  - اتهم الخليفة الثالث عثمان بن عفان بفساد الحكم وفساد الإدارة والمحسوبية .
- اتهم الخليفة الرابع عليا رضى الله تعالى عنه بأنه بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم
   كان يضع فاطمة كل ليلة على جمل ويدور بها على القبائل يحرضها على مبايعته .
- اتهم أم المؤمنين عائشة رضى اللَّه تعالى عنها بأنها صاحبة الفتوى بكفر عثمان وقتله .
- وبعد أن استفرغ ما في نفسه الخبيثة من حقد وكذب وافتراء على الله ورسوله
   وخلفائه الراشدين غمرت شروره كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فماذا قال ؟!
   اتهم المهاجرين بالحط من شأن الأنصار .
- اتهم المسلمين الأوائل بأنهم انحدروا إلى المنقلب المادى والسعار الذى لون الإسلام بلونه الأسود ولطخه بكل ما شانه .
- إن في عهد الإسلام الأول ملئت الأرض جورا وظلما ، وكان طغيانا لا حدود له
   ومظالم لا تكف وخلافاً بلا أي أصل (١).
- (١) كل ذلك فى كتابه: الخلافة الإسلامية. وقد قام بالرد عليه فضيلة الداعية الإسلامى الكبير الشيخ محمد متولى الشعراوى فى كتاب الأنوار الكاشفة لما فى كتاب العشماوى من الخطأ والتضليل والمجازفة

وقد حاول غلام روزاليوسف تبرئة ساحة العشماوى من هذه التهمة بأنه ناقل لحلافات العلماء فى ذلك . وهذه فرية جديدة وتدليس للحق بالباطل وإن كنا نطالبه بالرد على بقية الاتهامات . وياليته يفعل . وانظر خاتمة الكتاب ٥ قبل الطبع ٤ .

# مقال عبد العظيم رمضان الأول في الأهرام ٢ من يوليو ١٩٩٤ مؤتمر المرأة المصرية والنفخ في الرماد

لست أدرى هل هى المصادفة وحدها أو التخطيط هو الذى جعل السيدة سوزان مبارك ، حرم السيد رئيس الجمهورية ، تخوض معركتين هامتين على جبهتين مختلفتين في مدى زمنى قصير لا يتجاوز شهرا واحدا : الجبهة الأولى هى جبهة مشكلات المرأة المصرية ، والجبهة الثانية هى جبهة مشكلات الثقافة المصرية .

وبالنسبة للجبهة الأولى ، وهى موضوع هذا المقال فلعلها الحاسة السادسة للسيدة سوزان مبارك ، أو إحساس فائق بالمشكلة الاجتماعية التي تعانيها المرأة المصرية ، هو الذي دفع السيدة حرم الرئيس إلى عقد المؤتمر القومي للمرأة المصرية وتحديات القرن الحادى والعشرين لكي يكون مسئولا عن وضع الرؤية المستقبلية لدور المرأة المصرية وتحديد مسارها خلال السنوات القادمة في ظل التطورات الدولية والإقليمية والمحلية القادمة .

وربما كانت نقطة اعتراضى الوحيدة هى ما يتصل بعبارة تحديات القرن الحادى والعشرين ، والتى تحمل تفاؤلا هو أبعد ما يكون عن الواقع المصرى ؛ إذ هو يتجاوز تحديات الثلث الأخير من القرن العشرين ، التى هى المشكلة الحقيقية التى تواجهها المرأة المصرية ، والتى لا سبيل إلى مواجهة القرن الحادى والعشرين قبل التغلب عليها . ففى تصورى الشخصى أن التحديات التى واجهتها المرأة المصرية فى الثلث الأخير من القرن العشرين هى أخطر تحديات واجهتها فى تاريخها الحديث منذ أن نهضت نهضتها التاريخية الهائلة فى ثورة ١٩١٩ ، ومنذ أن خاضت ظروف النضال الوطنى الذى خاضه شعبنا تحت زعامة الوفد المصرى بقيادة سعد زغلول وخليفته مصطفى النحاس .

هذه التحديات هي التي فرضتها جماعات الإسلام السياسي منذ بداية عهد الرئيس السادات ، وعلى طول مدة حكمه ، وفرضت الإرهاب الفكرى ، بل فرضت القهر البدني والعنف على حياة المرأة كما فرضت مناخا اجتماعيا خاصا على حياة المرأة ترجع بها إلى العصر العثماني .

هذه التحديات ، التي استمرت في خط متصاعد حتى وقتنا هذا ، لم تتمثل خطورتها في الهزيمة المادية التي لحقت بالمرأة ، بل تمثلت خطورتها في الهزيمة النفسية التي أصابتها وجعلتها تقبل طواعية ما ظلت تتحرر منه على مدى نصف القرن السابق .

لقد عقدت السيدة سوزان مبارك ، في كلمتها في افتتاح المؤتمر القومي للمرأة المصرية ، مقارنة بين رقمين على مسيرة التعليم الجامعي : الأول في عام ١٩٢٩ حين بلغ عدد الطالبات الملتحقات بالجامعة المصرية ١٦ طالبة على مستوى المنطقة العربية كلها ، والثاني في عام ١٩٩٤ – أي بعد سبعين عاما – حين بلغ عدد الطالبات الملتحقات بالجامعة المصرية نحو ٣٢ ألف طالبة – ٢٠ ألف ضعف ! وهو ما اعتبرته قفزة هائلة تجسد انتقال المرأة المصرية إلى مشارف القرن الحادى والعشرين .

وهو تقييم صحيح ، ولكنه يتطلب استكمال الصورة برسم صورة لفتاة الجامعة اليوم ، وصورة هذه الفتاة منذ ٤٠ عاما عندما كنت لا أزال طالبا في الجامعة ! أو عقد مقارنة بين صورة حفل افتتاح المؤتمر القومي للمرأة المصرية يوم ٦ يونيه ١٩٩٤ ، وصورة مثل هذا المؤتمر منذ نصف قرن ! فإذا لم يتيسر الحصول على هذه الصورة فيمكن الاستعانة - للتقريب - بصورة حفل غنائي للسيدة أم كلثوم في الخمسينيات أو الستينيات . وذلك لعقد مقارنة بين عدد المحجبات اللاتي حضرن افتتاح المؤتمر القومي للمرأة المصرية وعدد المحجبات اللاتي حضرن الغنائي .

هذه المقارنة ، تمثل النقلة الاجتماعية العكسية المقابلة للنقلة التعليمية الجامعية التى أوردتها السيدة سوزان مبارك . ذلك أن جميع السيدات المحجبات اللاتى حضرن حفل افتتاح المؤتمر القومى للمرأة المصرية لا توجد فيهن سيدة واحدة أجبرها زوجها أو ذووها على ارتداء الحجاب عند حضور المؤتمر الأخير ، وإنما ارتدينه طواعية ورغبة واقتناعا في ظل المناخ الاجتماعى الذى فرضته جماعات الإسلام السياسى ، والذى قرن ارتداء الحجاب بالفضيلة (۱) !.

الغارة على الحجاب

 <sup>(</sup>١) عجيب أمرك يا رجل وهل اشتكت لك واحدة ممن حضرن المؤتمر القومى للمرأة المصرية أن أهلها وذويها أجبروها على ارتداء الحجاب . يا سبحان الله !!

لم يكن ذلك صحيحا ، فلا ارتباط بين الحجاب والفضيلة ، بدليل أن أمهات السيدات والآنسات والمحجبات اللاتي حضرن افتتاح المؤتمر القومي للمرأة المصرية ، كن هن – أو أقرانهن – اللاتي حضرن الحفل الغنائي لأم كلئوم الذي أشرت إليه ، ولم تكن إحداهن تقل فضيلة عن ابنتها التي حضرت حفل الافتتاح المذكور . كما أنهن هن اللاتي أنشأن تلك البنات اللاتي ترتدين الحجاب .

ومعنى هذه المفارقة هى : أن الأم ، وربما الجدة ، كانت سافرة تعيش عصرها فى مناخ ثورة ١٩١٩ ، بينما الابنة تعيش العصر العثمانى ! تعيشه اجتماعيا وفكريا ، ولا تعيشه علميا بعد أن قفز عدد الجامعيات من ١٦ فتاة فى سنة ١٩٢٩ إلى ٣٢ ألفا فى سنة ١٩٢٩ !

ولذلك سوف نجد هذه المفارقة ، حين تفتح كل من الأم أو الأم الجدة « ألبوم » صورها في فترة شبابها ، وتفتح الابنة هذا الألبوم ، فترى أن الأم والجدة كانتا ترتديان ملابس العصر الذي عاشتا فيه ، بينما ترتدى الابنة أو الحفيدة ملابس العصر الأسبق ! بل العصور السابقة ! فيخيل إليك أن الأم أو الجدة هي الابنة أو الحفيدة والابنة أو الجدة هي الأم أو الجدة !

ولا نستطيع أن نزعم أن ما يحدث هو نتاج طبيعى للتطور الاجتماعى ، أو للتربية المنزلية ، فإذا كان من المعقول أن تقنع الأم المحجبة ابنتها السافرة بأن ترتدى الحجاب من باب الفضيلة ، فليس من المعقول أن تقنع الأم السافرة – التى رفضت الحجاب شابة – ابنتها بارتداء الحجاب ، اللهم إلا إذا أدانت شبابها إدانة بالغة وحكمت على نفسها حكما سيئا ! إنما هو – إذن – نتاج المناخ الذى فرضته جماعات الإسلام السياسى ، وهو مناخ لم تعرفه الحياة الاجتماعية في الأربعينات وما بعدها حتى أوائل السبعينات ، وهو أيضاً مناخ فرضه القهر والضغط ولم يفرضه الدين ، بدليل أن الأربعينات كانت تشهد كبرى الحركات الإسلامية في الشرق ، وهي حركة الإخوان المسلمين ، ولم تمارس هذه الحركة من الضغوط الاجتماعية باسم الدين ما ألزم المرأة المصرية بارتداء الحجاب ، وإنما كانت ضغوطها من أجل الاحتشام كان هو السائد في الأسر الكريمة وأسر الطبقة الوسطى وما دونها . وكان التبهرج والتبرج ممجوجا ، ولم

تفعل حركة الإخوان أكثر من مسايرة التقاليد الاجتماعية والإلحاح عليها ، والوقوف دون انجرافها إلى ما انجرفت إليه هذه التقاليد في الغرب من حرية بل حدود .

ما يجرى - إذن - هو تطرف في التظاهر بالفضيلة ، وليس تطرفا في الفضيلة ! فلا يوجد تطرف في الفضيلة ، وإنما الفضيلة هي الفضيلة ، فإذا خدشت لم تعد فضيلة وإنما أصبحت شيئا آخر . وإذا نحن ربطنا الحجاب بالفضيلة أدنا بالضرورة أمهاتنا وجداتنا اللاتي نبذن الحجاب وارتدين الملابس العصرية (١) ، وحكمنا عليهن بأنهن كن غير فاضلات ! هذا الكلام عن الحجاب أسوقه فقط كمثال للنقلة العكسية الاجتماعية المقابلة للنقلة التعليمية الجامعية التي حققتها المرأة المصرية ، واختياري له سببه أنه مثال صارخ نراه في جامعتنا وإداراتنا الحكومية وفي القطاعين العام والخاص وفي الطريق وفي المنزل وفي كل مكان ، وليس لأنه كل شيء ! فالأمثلة على ارتداد المرأة المصرية بعقلها إلى العصر العثماني لا حصر لها ، ولدينا منها الكثير ! والأمثلة على أن النقلة التعليمية الجامعية التي قفزت بعدد الجامعيات من ١٦ جامعية في عام ١٩٢٩ إلى ٢٢ ألف جامعية في عام ١٩٩٩ ، لم تنعكس على عقلية الفتاة الجامعية ، بل لم تنعكس على عقلية الأستاذة الجامعية ذاتها لا حصر لها أيضا (٢) .

وهذا كله مما يوضح أن تحديات الثلث الأخير من القرن العشرين ، التى فرضتها جماعات الإسلام السياسى ، هى ما يجب أن تتوجه إليه الجهود وتتصدى له الأقلام الشجاعة ، وذلك قبل أن نقترب من القرن الحادى والعشرين .

وفى هذا الصدد أعتقد أن شهادة الإرهابى التائب عادل عبد الباقى سوف يثبت التاريخ أنها كانت أكثر فاعلية فى مواجهة هذه الظاهرة من كل كتابات الكتاب والمفكرين المصريين الذين يمكن أن يتصدوا لها!

<sup>(</sup>١) وهل عند الدكتور عبد العظيم رمضان إحصاء يفيد أن كل أمهاتنا وجداتنا نبذن الحجاب في سنة ١٩١٩ . ( ليه الظلم ليه ﴾ ؟! .

<sup>(</sup>٢) وهل هذا خاص بالمحجبات فقط أم الجميع .

كما أن مسلسلاً تليفزيونياً مثل مسلسل ( العائلة ) الذي تواكب عرضه مع شهادة عادل عبد الباقى ، لا يقل تأثيرا ! وذلك بشجاعة مؤلفه ، وشجاعة ليلى علوى ، وفوق ذلك شجاعة صفوت الشريف .

فالمطلوب أن نعيد المرأة المصرية إلى عصرها الذى هربت منه تحت ادعاءات جماعات الإسلام السياسي التي ثبت زيفها . وأن نعيد التناسق الضرورى بين الزى والعقل . فالحجاب على الرأس أصبح حجابا على العقل ! ومعنى ذلك حجب نصف عقل المجتمع المصرى عن المشاركة في صنع التقدم ! ومعناه أن ينتقل نصف المجتمع المصرى الذى يمثله الرجل – إلى القرن الحادى والعشرين ، بينما ينتقل النصف الآخر – الذى تمثله المرأة – إلى القرن التاسع عشر ! القضية إذن أبعد خطرا من كونها قضية زى ترتديه المرأة المصرية ، وإنما هي قضية منهج في التفكير اقتحم عقل المرأة المصرية تحت عباءة الدين ! وقد اقتحمته جماعات الإسلام السياسي التي أثبتت اعترافات التأثبين تشوه فكرها الديني وبعده عن الدين الصحيح . وهذا المنهج في التفكير إذا استمر يساور عقل المرأة المصرية فإنه كفيل بأن يصيبه بالضمور حتى لو ارتفع عدد الملتحقات بالجامعات المصرية المجتمع الله الله الله ١٣٠ مليون فتاة ! وحين يحدث ذلك نكون قد خسرنا نصف المجتمع (۱) .

ذلك إنه يكفى أن نقارن بين إنتاجية المرأة المصرية وإسهامها فى صنع التقدم فى مصر، وإنتاجية المرأة الأوروبية أو الأمريكية وإسهامها فى النهوض بالمجتمع! أو نقارن بين عدد الساعات اليومية التى تعملها المرأة الأوروبية

<sup>(</sup>۱) كل هذا لأن الفتاة تلتزم بأمر ربها وتستر شعرها! يالهول استنتاج فقهاء المهلبية . أضحكتنا يا رجل وشر البلية ما يضحك ألست أنت الذى تنادى بمنع الصلاة أثناء العمل وعلى العامل أن يصليها مرة واحدة فى البيت لما يروح . وأعتقد أنه بعد قليل ستجتهد لنصلى الجمعة فقط ، ثم تلغى الصلاة تماما لأن ربك رب قلوب ، يا رجل ألا تعلم أن الله لا يبارك فى عمل يغنى عن الصلاة قبح الله أفكارك وشيطانك .

أو الأمريكية ! ونقارن بين إهمال وتسبب المرأة المصرية في عملها والتزام المرأة الأوروبية أو الأمريكية وإتقانها للعمل<sup>(١)</sup> .

إن هذا الفارق الهائل الذي سوف نكتشفه من خلال هذه المقارنة ، يصور انعكاسات منهج التفكير على عقل كل من المرأة المصرية والمرأة الغربية ! فهو يرسم الفرق بين منهج الدروشة » عند المرأة المصرية والاكتفاء بشكلية الدين والتدين ، والمنهج العلمي الدقيق لدى المرأة الغربية ، الذي يقودها للقيام بواجبات عملها بكل دقة مهما كانت الظروف . ولا شك أنه في وسع كل من زار أوروبا أو الولايات المتحدة أن يعقد هذه المقارنة بسهولة ، ويعرف أن فضيلة الحجاب لم تنعكس إيجابا على عمل المرأة المصرية ، وإنما انعكست سلبا ! فمن الملاحظ أن المرأة العاملة المحجبة أكثر كسلا وتكاسلا ، وأكثر إهمالا في عملها وتسيبا ، اعتمادا على فضيلة الحجاب بينما المرأة العاملة الغربية لا تجد ما تختىء تحته غير فضيلة العمل !

وإذا لم تنعكس ظاهرة الحجاب فى مجتمعنا على الإنتاج ، فمعناه أنها ظاهرة سلبية وليست إيجابية ! فهى لم تكسب المرأة المصرية فضيلة أكثر مما تملك المرأة غير المحجبة ، كما أنها لم تدفعها إلى إتقان العمل كما أمر الدين وكما أمر الحديث الشريف : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »(٢) .

وأكثر من ذلك أنها اتخذت غطاء لإخفاء الإهمال والتسيب وغير ذلك من ألوان السلوك الذى لا يتصل بالدين !

وفى الوقت نفسه فإن حجاب المرأة لم يكسبها الحصانة التى ترجوها من لبس الحجاب، ويصرف عنها أعين الشباب الداعر . فلقد كانت فتاة العتبة محجبة ، ولم يمنع ذلك من انتهاك عرضها فى وسط الزحام! ولم نر فى كل صور الفتيات والسيدات التى نشرت

<sup>(</sup>١) وأين مقارنة الرجال بالرجال لماذا النساء فقط ، قارن نفسك بعلمائهم لتستحى ، ( اللي اختشوا ماتوا » .

 <sup>(</sup>٢) رواه أبو يعلى فى المسند [٤٣٨٦] وقال محققه : إسناده لين والطبرانى فى المعجم الأوسط
 [٨٩٧] عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

الصحف عن تعرضهن للاعتداء الجنسي واحدة سافرة ، بل كلهن كن محجبات (١) الفلم يعد الحجاب يعنى التميز ، وفي الظلام تبدؤ كل القطط سوداء ! والمشكلة أنه في كل نظام إنتاجي لا يوجد تفرقة بين ذكر وأنثى ، بل يوجد فقط منتج وغير منتج ! بغض النظر عن جنس هذا المنتج وما إذا كان ذكرا أو أنثى ! ولكن الحجاب أقام هذه التفرقة ، فمجتمعنا ينقسم إلى ذكور وإناث . ولا ينقسم بين منتجين وغير منتجين ! والطفلة المصرية تشعر منذ طفولتها بأنها مخلوقة غير طبيعية حين يفرض ذووها عليها الحجاب ، ويفصلون بينها وبين الطفل ، وهو ما يضعف جهاز المناعة لديها الذي يتكون من خلال الاختلاط البرىء الشريف ، ويضعف من شخصيتها ، ويجعلها أقرب إلى السقوط عند أول تجربة ! ولطالما نادينا بإيجاد الاتساق اللازم بين تطور علاقات ووسائل الإنتاج ، وتطور الزي الذي يرتديه الناس فالبعض يتصور أن تطور الأزياء عبر مراحل تطور المجتمع المصرى كان أمرا اختياريا ، مع انه كان أمرا فرضته طبيعة المرحلة الاقتصادية والاجتماعية .

وهذا يفسر لماذا لم ترتد الفتاة الغربية البنطلون والجينز في القرن التاسع عشر ، وإنما ارتدت الأردية الطويلة المكرنشة المجهزة جيبونات منشاة لإكساب الجسم شكلا أنثويا ! لقد فرض المجتمع الزراعي في القرن التاسع عشر ارتداء هذا الزى الذي يبطئ من حركة الفتاة بالضرورة ، بينما فرض المجتمع الصناعي ، بمواصلاته المزدحمة السريعة وإيقاعه الصاروخي ، على الفتاة الغربية لبس الجينز !

بل لقد فرض المجتمع الصناعي على رجال الدين الغربيين ارتداء الملابس العصرية بدلا من ملابس الكهنوت الطويلة الفضفاضة! وقد كانت هذه الملابس الفضفاضة هي التي قتلت الشيخ ( محمود أبو العيون ) تحت عجلات مترو مصر الجديدة حين اشتبكت أثناء نزوله بما اشتبكت به ، فسقط تحت عجلات القطار ولقي حتفه!

 <sup>(</sup>١) كذبت يا رجل كل صورهن منشورة في الجرائد والمجلات وهن سافرات والله يقول :
 ﴿ ذَٰلِكَ أَدَّفَتَ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَ ﴾ [ الأحزاب : ٥٩ ] وإن لم تكن عندك المجلات والجرائد فارجع إلى أرشيف من يستكتبونك .

وقد كانت ظروف المجتمع الصناعي هي التي قضت بزوال عادة ارتداء الرجال الطربوش ، بعد أن فقد مبرر بقائه أمام ماكينات المصانع ورحام المواصلات القاتل وكان ارتداء الطربوش من قبل من أمارات الوقار ، ولا يتخلى عن ارتدائه إلا كل من فقد اعتباره في عين المجتمع !

بل لقد تسبب الطربوش في أزمة وزارية حادة في سنة ١٩٣٧ انتهت بإقالة أكبر زعيم شعبي في البلاد ، وهو مصطفى النحاس ! وذلك عندما أجبرت حرارة الجو مصطفى النحاس وهو رئيس للوزارة على أن يخلع طربوشه بينما هو يجلس إلى جانب الملك فاروق في إحدى حفلات التولية ، وبقى برأسه عاريا ، فاعتبرت صحف القصر خلع الطربوش تحللا مما يقضى به واجب الإجلال للملك ، ونفخت في ريح الخلافات حتى التهى الأمر بإقالة النحاس !

والمهم هو أنه كما أن ظروف المجتمع الصناعى فرضت زيا مختلفا عن زى المجتمع الزراعى ولم يكن منه زى الحجاب الذى ترتديه سيداتنا وفتياتنا فإنها فرضت بالضرورة أتماطا مختلفة من السلوك ، وطرقا مختلفة للتربية .

فقد صار من الضرورى تسليح الفتاة المصرية بخلق من نوع جديد .. خلق يساعدها على الاختلاط الذى تفرضه بالضرورة الحياة الجامعية والعمل فى الإدارات والمصانع . كما يساعدها على مزاحمة الشاب فى وسائل المواصلات والزامه باحترام إنسانيتها .

وفى الوقت نفسه يهيؤها للاستجابة لمتطلبات المجتمع الصناعى الإنتاجية . التى ليس منها الثرثرة وشغل التريكو والتزويغ من العمل ، والاعتماد على الحجاب في إثبات الفضيلة والجدية ، بدلا من الاعتماد على العمل الجاد المشمر .

وهذا كله مما يوضح أن القضية ليست - بحال - قضية ارتداء زى هو زى الحجاب، وإنما هى قضية انتهاج نمط معين من الحياة الاجتماعية والصناعية تفرضه علاقات الإنتاج ويحتمه تطور وسائل الإنتاج، ويخضع له الجميع طواعية أو كرها!

وفى هذه القضية نرى أن جماعات الإسلام السياسى قد فرضت على المرأة المصرية ارتداء زى تراه إسلاميا . ولكنها عجزت عن تزويدها بالخلق الإسلامي الذي يجعل من العمل عبادة ويجعل اتقان العمل جزءًا لا يتجزأ من الدين . وقد استكانت المرأة المصرية

لما فرضته عليها جماعات الإسلام السياسي ، واعتبرت ذلك هو جوهر الدين ، بينما جوهر الدين البعد المراة المصرية في مواجهة تحديات الثلث الأخير من القرن العشرين ، فلن تكون مؤهلة لدخول القرن الحادى والعشرين ! ولن تزيد مؤتمرات المرأة المصرية القادمة عن كونها صيحة في واد ونفخة في رماد (١)!

د. عبد العظيم رمضان

000

<sup>(</sup>۱) سؤال محيرنى ، إيه دخل عبد العظيم رمضان فى الفتوى الدينية وهل هو من طلبة العلم الشرعى المؤهلين للفتوى والقادرين على الترجيح وحشد الأدلة من الكتاب والسنة ؟! . بالطبع لا ، فالرجل أبان عن جهلة المزرى ، وقال إن مستنده ألبوم الصور ، وحفلات الست أم كلثوم . هل سمعتم عن ذلك فى السابقين ، أعتقد ولا فى اللاحقين إلا فى الحالة الفريدة التى أمامنا ، الرجل أفلس فى مجاله فأقحم نفسه فى مالا علم له به . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## مقال عبد العظيم رمضان الثاني في ٢٣ يوليو ١٩٩٤ تحت عنوان الشعراوي .. والحجاب وخلط الأوراق

... فقد كتبت يوم ٢ يوليه ١٩٩٤ مقالاً عن ٥ مؤتمر المرأة المصرية ٥ تعرضت فيه لظاهرة الحجاب في مجتمعنا المصرى ، وأوضحت فيه أن هذه الظاهرة لا تعبر عن شيء ، فلا هي تعبر عن فضيلة ، ولا هي تعبر عن تدين ! واستشهدت على المقولة الأولى بأن أمهاتنا وجداتنا كن سافرات ، ولكنهن كن فاضلات أيضا ! واستشهدت على المقولة الثانية بأن ظاهرة الحجاب لا تنعكس على حياتنا الاجتماعية إيجابيا ، فالحجاب يعبر عن شكل بلا مضمون مع أن الدين مضمون في نهاية الأمر ! ولا نرى في الفتاة أو السيدة المحجبة تميزا في الخلق والدين والعمل يدفعنا إلى اعتبار الحجاب ظاهرة إيجابية تنعكس على الإنتاج زيادة وتفوقا . وعلى العكس من ذلك فإن ملاحظتنا تشير إلى أن الآنسة أو السيدة المحجبة تخفى وراء الحجاب إهمالها وتسيبها وتكاسلها (١) ، وفي الوقت نفسه فإن الحجاب لم يكسب الفتاة حصانة تمنع عنها اعتداء الذئاب .

فى كل هذا الكلام الذى قلته فى مقالى لم أتعرض بحرف واحد للجانب الدينى ، وإنما تعرضت فقط للجانب الاجتماعى ، ولم أدخل فى قضية ما إذا كان الحجاب فرضاً أو أنه ليس بفرض ، فهذه قضية يتولاها من هم أقدر منى علميا ، وإنما كان كل ما يعنينى هو أن الإسلام منهج حياة ، يجب أن ينعكس على كافة تصرفات المسلم ، ولا يكتفى بمظهر منه دون الآخر ، كما أنه يجب ألا ينعكس على مظهر المسلم فقط دون جوهره ، فالمنافقون فقط هم الذين يظهرون غير ما يبطنون !

وبالتالى فلا يوجد معنى ؛ لأن تظهر الفتاة أو السيدة بمظهر إسلامى يتمثل فى الحجاب ، وتتصرف تصرفا غير إسلامى فى معاملاتها مع الناس وفى العمل! كما أنه لا معنى أيضا لأن ترتدى الفتاة الحجاب وتعطى الإيحاء بتدينها وإسلامها ، بينما كل

<sup>(</sup>١) على أي شيء بنيت هذه الملاحظة الزائفة الباطلة .

معلوماتها عن الإسلام تنحصر في لبس الحجاب، ولا توجد واحدة منهن تحفظ آية من القرآن الكريم إلا في القليل النادر(١). THEPRINCE GHAZI TRUST

على أن جميع الذين اعترضوا على مقالى تصوروا أننى أدعو إلى الخلاعة والفجور! ولم يسألوا أنفسهم هل هو الفرض الوحيد الذى شرعه الإسلام؟ أو أن هناك فروضا أحرى يلتزم بها المسلم والمسلمة؟ وهل التزام المرأة « بفرض » الحجاب يكفيها عن الالتزام بالفروض الأخرى؟

الشكل الإسلامي - إذن - هو ما أفرزته في حياتنا ظاهرة الحجاب ، بينما المضمون الإسلامي غائب ! ولو كان هذا الشكل الإسلامي هو الحجاب - هو كل ما أسفرت عنه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما انتشر الإسلام ، ولا انتقل المسلمون من حالة البداوة التي كانوا عليها قبل الإسلام إلى حالة التحضر التي أتى بها الإسلام ، ولا تغيرت عاداتهم وأساليب حياتهم ، ولكان كل التغيير الذي أتى به الإسلام هو ارتداء نساء المسلمين الحجاب !

هذا هو السبب الذى دعانى إلى اعتبار الحجاب ظاهرة سلبية فى حياتنا الاجتماعية ولح كان تعبيرا عن إسلام حقيقى لما كان لى الحكم عليه على هذا النحو ، ولاعتبرته ظاهرة إيجابية يجب تشجيعها .

إنه بالشكل الحالى يعتبر مظهر صحة خادعا ، بينما مجتمعنا بعيد عن الإسلام ، الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد السماء عن الأرض !

وفى الوقت نفسه فإنه بعيد عن المجتمع الغربى الذى أطلق للمرأة حريتها ، وجعل منها رائدة فضاء وقاضية ورئيسة وزراء ومساوية للرجل فى كل الحقوق والواجبات .

إن نظرة المجتمع المصرى في ظل المناخ الحالى - إلى المرأة على أنها مجرد أنثى مثيرة لشهوة الرجل وعليها أن تستر مفاتنها ، هي نظرة إذا صلحت في الماضى عندما كان تقسيم العمل يسمح بذلك ، ويسمح بفصل المرأة عن الرجل ، فإنها لا تصلح في

<sup>(</sup>١) كداب يا خيشه ! مين قال لك ذلك ؛ وهل عندك إحصاء أو بيانات بذلك . سبحانك هذا بهتان عظيم .

الحاضر بعد ظهور الجامعات ذات الأعداد الكثيفة والمصانع والإدارات الحكومية ووسائل النقل الحديثة وحاجة المرأة إلى العمل على مستوى متكافئ مع الرجل تماما لإثبات ذاتها بالدرجة الأولى وليس لمجرد مساعدة زوجها على العيش!

إن هذا التطور التاريخي في حياة المجتمعات البشرية ، وفي المجتمع المصرى بالضرورة ، كان عسيرا مواجهته بمفهوم قديم للمرأة يجعل منها - بعد أن أصبحت وزيرة وأستاذة جامعية - مجرد عورة يجب سترها !

ثم إنه يفترض للمرأة مفاتن تتساوى فيها مع غيرها ، وهو غير صحيح ، فالكثيرات جدا فيهن من القبح ما يغنيهن عن الحجاب غناء تاما ، ولا يوجد أى وجه للشبه بين فتاة إفريقية وفتاة أوروبية . بل إن الحجاب أصبح وسيلة لإخفاء القبح بدلا من إخفاء الجمال! وقد كتب الشيخ عبد القادر المغربي في عدد ديسمبر من الهداية سنة ١٩١٠ يقول: إن عمر بن الخطاب كان إذا رأى امرأة مرخية قناعا على وجهها ، كشف القناع ونظر إليها ، فإن وجدها جميلة أقرها ، وإلا ألزمها بالسفور وترك القناع (١)!

ومن العسير تصور أن تستدعى سيدة فى منصب مدير عام موظفا لمحاسبته ، فتقابله فى وجود محرم أو تستدعى وكيلة نيابة متهما لاستجوابه ، فتخفى مفاتنها عنه أو تقابله فى وجود محرم ! فالعلاقة بينهما ليست علاقة بين امرأة ورجل ، وإنما هى علاقة بين وكيلة نيابة ومتهم ، وطبيعة العلاقة كفيلة بوضع الأمور فى نصابها ، فلن تقابل وكيلة النيابة متهما لإغرائه بمفاتنها وإنما للتحقيق معه وإدانته أو تبرئته وإذا فكرت الأستاذة الجامعية فى أنها تتعامل مع رجل وليس مع طالب ، أو فكر الطالب فى أنه يتعامل مع عورة ، وليس مع أستاذته فسدت العلاقة على الفور ! ومشكلة الكثيرين أنهم ينظرون إلى الدين بمنظار أهل الصين قديما إلى قدم المرأة فهم يتصورونه جامداً يجب أن يوضع فى قالب حديدى لكى يحتفظ بحجمه دون زيادة أو نقصان ، وينسون أن الدين إنما هو منهج حياة ، ولا يستطيع أن يكون منهج حياة بينما هو يتجاهل الحياة وما طرأ عليها من تطورات !

<sup>(</sup>١) أيليق برجل مثلك يزعم أنه مؤرخ أن ينقل هذا الكلام الفارغ ! عيب يا رجل .

ومن هنا تأتى هذه المفارقة الغرية ! ففى الوقت الذى نشهد فيه كل هذا التزمت الحالى الذى فرضته جماعات الإسلام السياسى على حياة المرأة (١) ، وإرغامها - أدبيا أو ماديا - على أساليب حياة تتناقض مع حقائق التطور الذى طرأ على حياة المجتمعات البشرية في عصر الذرة والوصول إلى الكواكب ، نجد أن رسالة علماء الإسلام الأولى في أوائل هذا القرن من تلامذة الشيخ محمد عبده كانت تتمثل بالدرجة الأولى فيما أسموه ميدان الملاءمة بين الدين وحاجات العصر ومعارضة ما ألفه رجال الدين في عصرهم من التضييق على الناس فيما وسع الله عليهم فيه ، وإطلاق سلطان العقل وتغليبه في فهم الدين الإسلامي ليس كلمات تقال في صلاة ، أو نطقا بالشهادتين فحسب ، ولكن الإسلام في حقيقته عقيدة تهيمن على كل تصرفات المسلم وتوجهه في كل أعماله (٢) .

ولكن في هذا العصر ، الذي يمكن للمسلم أن يتوجه لإجراء عملية جراحية خطرة على يد جراحة شهيرة مثل الدكتورة ألفت السباعي ، أو يشفى من آلامه الروماتيزمية بالمعدات الحديثة في عيادة أستاذة علاج الآلام المرموقة الدكتورة هدى رزقانة - نرى البعض لا يرى من المرأة سوى مفاتنها ، ولا يرى من فروض الدين الإسلامي العظيم سوى فرض الحجاب !

000

<sup>(</sup>۱) هل لديك دليل واحد على أن جماعات الإسلام السياسى فرضت ما تزعم أنه تزمت ، ثم قل لنا يا سيدې : من هم جماعات الإسلام السياسى هؤلاء ؟ ثم هل اشتكت لك أو لغيرك سيدة أو فتاة أن أحدًا أرغمها على الحجاب ؟! نسأل الله حسن الخاتمة .

 <sup>(</sup>۲) هل ما سطرته في مقاليك يؤكد أن : الإسلام في حقيقته عقيدة تهيمن على كل تصرفات المسلم وتوجهه في كل أعماله ، ولا هي زلة لسان ، نسأل الله لك ولنا الهداية .

رسالة من الدكتورة رجاء رزق تطالب برد الشيخ الشعراوى على هذه المفتريات والمستخدمة المفتريات المستخدمة المفتريات المستخدمة المس

## السيد الفاضل الأستاذ / عبد الله حجاج جزاكم الله كل خير سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته وبعد

سعدت كثيرا بقراءة كتاب « الأنوار الكاشفة لما في كتاب العشماوي من الخطأ والتضليل والمجازفة » والذي قمت سيادتكم فيه بحوار طيب في تفنيد افتراءات العشماوي مع العالم الجليل والداعية الإسلامي الكبير فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوي ، جزاكما الله عن الإسلام والمسلمين كل خير في الدنيا والآخرة .

وعلى هذا الأساس مرسل لسيادتكم هموم وأوجاع وتلوث فكرى آخر قاتل لا يقل خطورة عن أكاذيب وافتراءات العشماوى والتي تحتاج من سيادتكم إلى إعادة الكرة في مهمة إسلامية سامية بحملها مرة أخرى إلى فضيلة الشيخ الشعراوى فهو خير من يرد على تلك الأقلام الكاذبة التي تغتال الأبرياء من المجتمع . كما قلت سيادتكم في مقدمة كتاب الأنوار الكاشفة إنها مثل المسدس أو البندقية » .

هذا المقال بعنوان ٥ مؤتمر المرأة المصرية والنفخ في الرماد » نُشر بجريدة الأهرام السبت الموافق ٢ / ٧ / ١٩٩٤ في صفحة قضايا وآراء لصاحبه المنسوب للإسلام د . عبد العظيم رمضان بالاسم .

هذا المقال أثار ثورة غضب بين النساء المحجبات وأعتقد أن كل من قرأ هذا المقال تألم كثيرا لأنه يُدمى القلوب قبل أن يبكى العيون ؛ لأنه مأساة ثقافية إسلامية لأن كاتبه تطاول فيه على شرع وفرض الله وهو « الحجاب » واعتبر الحجاب حجابا لعقل المرأة وارتدادا للعصر العثماني ووصف المحجبات للأسف الشديد بأوصاف يخجل القلم عن كتابتها . وفي نهاية المقال يطالب بما معناه أن تخلع المرأة المصرية الحجاب حتى تنطلق إلى

القرن الحادى والعشرين . « وسوف أترك لسيادتكم قراءة المقال والحكم عليه لما فيه من الهموم والأوجاع والافتراءات الكاذبة » .

بحق الله عز وجل وكتابه العزيز ورسوله صلى الله عليه وسلم وباسم كل امرأة وفتاة مسلمة ملتزمة بشرع الله أناشد سيادتكم بحمل هذا المقال بهمومه وأوجاعه (كما سبق بحمل كتاب العشماوى) لفضيلة الشيخ الجليل الإمام والداعية الإسلامى الكبير الشيخ الشعراوى للرد عليه فى صورة كتاب رائع مثل الأنوار الكاشفة.


جزاكم اللَّه كل خير على هذا الجهاد في سبيل نصرة دين اللَّه الذي لا يقل أهمية عن الرباط في أرض الجهاد ضد أعداء الدين والإسلام . اللهم أعز الإسلام والمسلمين وارفع راية الإسلام عالية خفاقة في كل مكان يذكر فيه اسم اللَّه .

والسلام عليكم ورحمة اللَّه تعالى وبركاته .

دكتورة / رجاء محمود رزق أستاذ الاقتصاد الزراعي المساعد كلية الزراعة – جامعة الزقازيق











إن نظرة المجتمع المصرى فى ظل المناخ الحالى المرأة على أنها مجرد أنشى مثيرة لشهوة الرجل وعليها أن تستر مفاتنها ؛ هى نظرة إذا صلحت فى الماضى – عندما كان تقسيم العمل يسمح بذلك ويسمح بفصل المرأة عن الرجل – فإنها لا تصلح الآن فى الحاضر .

الجواب: الصلاحية للحاضر معناها: أن ننحدر بدين الله إلى مستوى ما يراه العصر والمفروض في الدين أنه يرتفع بمستوى الناس عن حضيض الأرض إلى منهج السماء . وإلا كانت العصور هي المشرعة ولا ضرورة لتشريع السماء والذي يجب أن نؤكد عليه أن خصوم الحجاب للمرأة هم القوم الذين يحبون أن تمتد أعينهم إلى محاسن لم يجدوها في محارمهم ولا في زوجاتهم ويريدون أن يفتحوا بابا للإثارات الضارة . لا أقول للمتزوجين بل للمراهقين الذين لم تسعفهم حياتهم إلى أن يتأهلوا . فالذي يثيره جمال مكشوف يراه ، لابد أن يعيش في ذلك معيشة قد ترهقه وقد تدعوه إلى خلل يتلصص به على أعراض الناس . والشرع لا يتدخل في حركة الإنسان إلا في حالة النزوع إلى ما حرم . وقد قلنا سابقا : إنك ترى الوردة الجميلة في البستان رأيتها فلم يمنعك أحد ، أعجبت بها فلم يمنعك أحد ، استقر حبك لها فلم يمنعك أحد لكن أن

إذن .. فليس للشرع عمل في الإدراك وليس للشرع عمل في المواجيد ، ولكن العمل في النزوع فقط ، إلا في مسألة واحدة في الحياة كلها وهي مسألة المرأة . ولماذا يبيح الله الإدراك ويبيح المواجيد ، ثم يحرم النزوع ؛ نقول له : لأن في المرأة الإدراك الذي يلد مواجيد . يحدث في النفس الإنسانية تكوينا خاصا ، هذا التكوين الخاص هو الذي نسميه : الهياج الغرزى . والهياج الغرزى إذا قام في الإنسان فلا يمكن أن يمنع الإنسان نفسه عنه فأراد الله أن يحسم الأمر من أوله فقال له : لا تدرك لأنك إن أدركت ؛ وجدت ، وإن وجدت ؛ نزعت ، وإن نزعت ؛ فلم تهدأ إلا أن تفرغ نزوعك . لكن الله تعالى حسم المسألة من أول الأمر . لماذا ؟ .

لأنك إذا رأيت الوردة فلم يحدث انفعال غرزى إنما ساعة النظر للمرأة فيحدث للإنسان انفصال غرزى بحيث ؛ لا يمكن هدوء إلا بعد النزع وإذا وجد نزوع من مثل هذه الحالة لغير مالك مصرفا ؛ فسيضطر إلى إيجاد مصرف له : إما بالاختطاف والغصب ، وإما بالتلصص على أعراض الغير وإما بالاستمالة بأى وسائل الاستمالة ؛ نقيصة تؤثر وتلد نقائص متعددة .

شيء آخر : الذي خلقنا هو ربنا ، ولن يستطيع أحد – من هؤلاء الحمقي والملاحدة والمتحللين – أن يدّعي غير ذلك ؛ لأن القرآن عرضها حينما نادى الإسلام بالأشياء وعز على معاصرين أن يستجيبوا لها ، دعاهم وسألهم سؤالا : من خلق السماوات والأرض؟ ثم أجاب الجواب الذي لا محيص عنه ؛ لأن أحدا لم يَدُّع هذه ، ولأن أحدا لم يناقضها والذين ناقضوها بقولهم الطبيعة نقول لهم : الطبيعة كائن يحتاج إلى خالق أيضًا فإذا كان اللَّه قد خلق للإنسان قبل أن يخلقه ، خلق السماوات والأرض وما بينهما ثم خلق الإنسان . أيضا قضية لم يدَّعِها أحد مع وجود المجترئين على اللَّه إنكارا وإلحادا وتحللا إلخ .. لم يدّع أحد أنه حلق الإنسان فلو سلمنا هذه نسألهم سؤالا آخر هذا السؤل يجيبون عليه من واقع حياتهم : الذي يصنع صنعة أيصنع شيئا ويترك للمستهلكين أن يحددوا مهمة صنعته ؟! أم ساعة يصنع الصنعة يصنعها لمهمة في نفسه ، وإذا صنعها أيتركها بدون قانون صيانتها واستعمالها ؟! لا . كل صنعة لها كتالوج يضعه من صنع الصنعة ؛ لتؤدى الصنعة مهمتها على أحسن وجه ، وإذا حصل فيها خلل نردها إلى من صنعها أو إلى مثله فلا نردها لغير صانعها . فإذا كان الله هو الذي خلق ، وهو الذي صنع قانون صيانة من خلق وقال : ﴿ فَإِن نَنَوْعَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَ ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وهذا الكتالوج يتلخص في ﴿ افعل كذا ولا تفعل كذا ﴾ . فينهي عن فعل أشياء ويأمر بفعل أشياء أمرا صريحا واضحا لا اجتهاد فيه ، وهي الأمور التي يفسد الكون إن لم تُفعل امتناعا أو إقبالا .

إن لم تفعل امتناعا فى النهى أو إقبالا فى الأوامر وما يصلح الكون به وبغيره يتركه لاجتهاد المجتهدين فأى اجتهاد لا يؤثر فى الصلاحية . وكأن اللّه تبارك وتعالى يقول: احذروا أن تتبعوا أهواءكم ؟ لأن الحق سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَلَوِ اَتَّبَعَ الْحَقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوْتُ وَالْأَرْضُ ﴾ [ المؤسون: ٧١] إذن ؟ فالقوانين العامة التى يفسد بها إن لم نفعل أو يفسد إن فعلنا ملكها الله بالنص الصريح الذى لا يحتمل جدلا ، وما يصلح العالم به وبدونه يتركه محلا للاجتهاد ؟ لأنك لو اجتهدت في شيء لا يصيب ضررا وإذا اجتهد فيه الآخر أيضا . ولكن الآفة أن كل مجتهد في أمر ترك الله النص عليه صراحة يظن أن هذا هو الحق والحلاف عليه هو الباطل نقول له: لا .. كن مؤدبا . وقل كما قال الأكابر: ما وصلت إليه صوابا يحتمل الخطأ وما وصل إليه غيرى خطأ يحتمل الصواب . ولو أراده الله على لون واحد لأنزله إذا لا يتأتي لأي اجتهاد فيه .

فإذا كان الله قد خلق الإنسان والله هو الذى وضع قانون صيانته « بافعل أو لا تفعل » فعاملوا الله تعالى مثلاً كما تعاملون أصحاب الصناعات فى الأرض ، فإن عاملتم الله هذه المعاملة لم يجرؤ واحد أن يقول يا رب لم فعلت هذا ، ولم فعلت هذا ؟ والله سبحانه وتعالى ختم الأديان بالإسلام ؛ فلابد أن يجىء فى الإسلام ما لا يمكن أن يستدرك عليه واقع ، ولذلك يقول أكملت وأتممت ورضيت (١) فلم يعد بعد ذلك مجال . فكأن الإسلام يصلح صحيحا لكل عصر ولكن لا لينزل إلى مستوى العصر وإنما ليرفع مستوى العصر إليه ، والدليل على ذلك ؛ أن العقل البشرى تُرك حرا فى أشياء ثم أثبت العقل البشرى نفسه خطأ هذه الأشياء ؛ فعدل عنها أو هذبها وكل تعديل أو تهذيب إذا نظرنا إليه نظرة إنصاف وجدناه يقرب من حق الإسلام . فالذين ثاروا على الطلاق هم الذين اضطرتهم ظروف الحياة عندهم لأن يبيحوا الطلاق .

ونحن فى عصرنا جاءت ثورة قننت قوانين ثم بعد ذلك ثبت فساد هذه القوانين . فالاتصال الثورى الموجود الآن : هو الذى رأى أن تعدل هذه القوانين ، لماذا ؟ لأن الذى قنن لم يخلق . ويشترط فى المقنن للصنعة أن يكون من صنعها .

<sup>(</sup>١) إشارة إلى الآية الكريمة : ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثَمَنْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُّ ٱلْإِسْلَيْمَ دِينًا ﴾ [ المائدة : ٣ ] .

ثم الضرر في عدم الحجاب للمرأة نرى : إذا لم تتحجب المرأة فهل يظن ظان أن امرأته التي أحلها اللَّه له بلغت مبلغا من الجمال يحوي كل جمال في سواه أو وجد للجمال صور متعددة كل شيء فيها جميل وكل شيء فيها مثير . وكل شيء فيها يلفت النظر . ولكن هل تستطيع أن يجتمع كل ذلك كله في وجه واحد ؟ لا يمكن فهب أن إنسانا استقرت عواطفه وميوله حول لون من الجمال ارتضاه أن يكون شريكا له فإذا لم يوجد الحجاب رأى جمالا فوقه ورأى جمالا فوق هذا الجمال في أشياء شتى فتلتفت نفسه إلى غير ما أحل اللَّه وإذا التفت وقارن ربما مل زوجته ومل أهله ومل عشيرته ؛ لأنه سينظر إلى الجمال الذي رآه نظرة وحيدة فريدة ولا ينظر لبقية الجوانب في امرأته فينظ إليها في الجمال ولا ينظر إليها فيما عدا الجمال من زوايا الحياة الأخرى . إذن المقارنة تكون باطلة لأنك نظرت إلى لون واحد في الجمال وإنما لم تنظر إلى بقية الألوان المعاشرة لك . وأيضا الحجاب صيانة لشيخوخة المرأة . لماذا ؟ لأن المرأة التي ارتضاها شريكًا له وتزوجها ؛ بمرور الزمن تنزل مقاييس الحسن فيها ﴿ الجمالية ﴾ وإن ارتفعت فيها المقاييس الأخرى ، فالقيم : كلما مر عليها الزمن ترتقي والماديات : كلما مر عليها الزمن تنحدر ، فالمرأة التي حملت وولدت وأرضعت وباشرت تربية الطفل لابد أن يكون ذلك كله مؤثرا عليها في تكوينها . هذا التكوين ينزل بها عن المستوى الذي خُطبت من أجله فإذا الرجل رأى زوجته بعد هذه التغيرات ثم سار في الشارع فوجد فتاة في سن المراهقة وفتاة لا يزال جمالها غضا بريئا ألا تعدو عينه عليها ؟! ألا يقارن ؟! ربما عدا .. وربما قارن ولذلك أراد اللَّه صيانة المجتمع من هذا فقال : ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَعُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ [ النور: ٣٠ ] ، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضَنَ مِنْ أَبْصُدْرِهِنَّ ﴾ [ النور : ٣١ ] لأنه سبتأثر الحكم بالنظر هذا إلى ما عنده من الأشياء التي تقل في موازينها ببعدها عن الموازين الأخرى ، ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى إن المرأة سكن ومعنى سكن يهدأ الإنسان عندها وتصبح واحة . ولكن ليس فيه مودة . تجعل للعشرة الطويلة حقا في عرفانها فالمودة أعلى شيئا ؛ لأنها تعوض النقص في الناحية الأخرى فإذا لم توجد المودة فالرحمة ، فالمرأة ترحم شيخوخة زوجها والرجل يرحم شيخوخة زوجته مقدار ما كان بينهما من مودة سابقة ، ومن سكن سابق ، ويضع ذلك في ميزان تقويم المرأة .

إذن .. فالإسلام حين يحجب المرأة - مستميلة جاذبة - يحميها مستقبلا من فتاة سافرة تُبهر وتتبهرج في عين رجلها فيلتفت إليها ثم يتأفف في عشرته لامرأته ؛ ليخلق لها الأسباب المبغضة التي تبرر له أمام الناس غضبه منها أو خروجه عليها أو محبة مفارقتها .

: إذا ربطنا الحجاب بالفضيلة أَدَنًا بالضرورة أمهاتنا وجداتنا اللاتي نبذن الحجاب وارتدين الملابس العصرية وحكمن عليهن بأنهن غير

الجواب: وما يضير الإنسان إذا ما كان غير مستقم ثم رأى سبيل استقامة هل تقوم الأديان إلا لهذا. الإسلام حينما جاء في جاهلية أى كان هناك أشياء ما كانت تصح أن تكون فإذا عدلها نقول إننا شجبنا فضيلة أم نحن شجبنا باطلا وشجبنا رذيلة ؛ فالأم التي كانت كما يقول كذا وكذا وكذا .

 المطلوب أن نعيد المرأة المصرية إلى عصرها الذى
 هربت منه تحت ادعاءات جماعات الإسلام السياسى التى ثبت زيفها .

الجواب : إنكم بهذا تبررون للمتطرفين أن يتطرفوا ؛ لأنكم إذا هجمتم على حقوق الله ونسبتم ذلك إلى المتطرفين جعلتم المتطرفين ملتزمين ، وربما تعاطف الشعب فيغمض عينيه عن قسوتهم لما يرونه من حق في بعض مغالاتهم .

ته : الحجاب على الرأس أصبح حجابا على العقل وإذا استمرت في المنهج فإن العقل سيضمر .

الجواب: لو أن عقلها اشتغل بمهمتها ما ضَمُرَ ولما اتسع وقتها لمهمتها الأساسية . --- المقارنة بين الإنتاجية للمرأة المصرية والمرأة المراقة المصرية والمرأة الأوروبية .

الجواب : الإنتاجية لا تقاس بإنتاجية يجب أن يقوم بها الذكر ، وإنما الإنتاجية تقاس بالإنتاجية المطلوبة من المرأة كنوع للإنسان . وإنما الإنتاجية أراها : كيف تربى .

المرأة المحجة أكثر كسلا وتكاسلا ومتسيبة في عملها ومهملة .

الجواب: هذا أمر يثبته الإحصاء، والركوا المرأة تعمل في عملها الخاص لها وهو THE PURCE GHALTITUST

ظاهرة الحجاب لا تعبر عن فضيلة ولا تعبر عن
 تدين . واستشهد على ذلك بأن أمهاتنا وجداتنا
 كن سافرات ولكنهن كن فاضلات . '

الجواب: من الذى قال إنهن سافرات ومتبرجات . سافرات مع من ؟.. مع أبوها ، أخوها ، والمرأة في الريف تقوم بكل الأعمال وإنما مع من ؟!!

ظاهرة الحجاب تعبر عن شكل بلا مضمون مع
 أن الدين مضمون في نهاية الأمر

الجواب: الدين مضمون له شكلية لا يكون إلا عليها.

الحجاب لم يكسب الفتاة حصانة تمنع عنها
 اعتداء الذئاب .

الجواب: نقول لهؤلاء: إنكم تريدون أن تفلتوا من منهج الله ، ولكن منهج الله سيظل رغم أنوفكم ، وسيثوب العالم إلى رشده قريبا كما ثابت الشيوعية إلى رشدها المحروسة بالعنف ... الخ ولذلك لا نقول انتصرنا على الشيوعية ؛ لأن الشيوعية لم تَدِّع أننا انتصرنا عليها بل هي انتحرت .

والذين يتورون على الحجاب ويريدون السفور بالمعنى الذى يريدونه ، إنما يريدون ألا يحرموا أنفسهم من رؤية ما لم يحله الله لهم فإذا احتجب امرأته وغيرها احتجب فمن يرى ؟ هو يريد واحدة تعوضه .

➡ : إنه بالتالى [ الحجاب ] يعتبر مظهرا صحيا خادعا بينما مجتمعنا بعيد عن الإسلام – الذى أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم – بُعد السماء عن الأرض .

الجواب: لم يقل أحد عن قائل هذا الكلام إنه متطرف ، ولماذا لم يؤخذ هذا كما يؤخذ المتطرفون ، لأن هذا قذف في حق المسلمين ، وما دام ذلك قذفا فإنه يدخل في عداد المتطرفين .

إلى هنا انتهت الأسئلة التي وجهتها لفضيلة الإمام محمد متولى الشعراوى من مقالات د. عبد العظيم رمضان ، وبقى بعض أمور أردت أن أستوضحها من سماحته ليعرفها معى القارئ الكريم وهي :

نوید من فضیلتکم إلقاء بعض الضوء على تفسیر قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَ ﴾ ما معناه ؟

الجواب : إبداء الزينة هو موضع الزينة . فإذا كان المحرم هو الزينة فماذا يكون فيها موضع الزينة !، والمراد هو تحريم موضع الزينة وكل ما يثير النظر ويلفته .

 ما معنى الخمار في قوله تعالى : ﴿ وَلَيْضَرِيْنَ عِنْمُرُهِنَ عَلَى جُبُوسِينَ ﴾ .

الجواب : الحمار : غطاء الرأس وانظر إلى المكان التي تحب المرأة السافرة إظهاره وإبرازه ، هو التقاء الثديين ببعضهما .

والخمار مخمور من الخمر وهو الستر ولا يكون خمارا إلا إذا ستر .

🕶 : وماذا عن النقاب ؟

الجواب : النقاب غير مرفوض وغير مفروض .

ولنفرض أن امرأة جميلة وتريد ألا يراها الناس وأرادت أن تستر نفسها فهى حرة ؛ لا يصح لأحد الاعتراض عليها .

ورحم اللَّه شوقى إذ يقول للعصفور المحتبس في القفص :

حرصی علیك هوی ومن یحرز ثمینا یبخل

ما يجب على المرأة بالنسبة الأسرتها ؟ وما هي مهمتها الأصلية ؟ .

الجواب : مهمتها الأصلية قالتها المرأة في الجاهلية وأقرها الإسلام .

الحارث ملك كنده عندما أراد أن يتزوج وبلغه جمال أم إياس بنت عوف فأرسل لها خاطبة تخطبها وهي عصام ، وبعد أخذ ورد وموافقة في ليلة الزفاف قالت لها أمها :

أى بنية : إنك تفارقين البيت الذى فيه درجت ، والعش الذى فيه نشأت إلى قرين لم تعرفيه فكونى له أمة يكن لك عبدا وشيكا ، وقد أصبح بملكه عليك رقيبا ومليكا . وإن النصيحة لو تركت لفضل أدب ؛ لترك لذلك منك ، ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل .

ولو أن امرأة استغنت المرأة لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها لكنت أغنى الناس عن الزوج ؛ ولكن النساء للرجال خلقن ولهن خلق الرجال .

أى بنية : احفظى عنى عشر خصال ؛ تكن لك ذحرا :

أما الأولى والثانية: فالصحبة بالرضا والقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة . وأما الثالثة والرابعة: فالهدوء عند منامه والتوعد لوقت طعامه فإن تنغيص النوم مغضبة وحرارة الجوع ملهبة .

أما الخامسة والسادسة : فالإرعاء على حشمه وعياله والتدبير على حسن ماله . أما السابعة والثامنة : فإياك أن تفشى له سرا ، أو تعصى له أمرا ؛ فإنك إن أفشيت سره ؛ لم تأمنى غدره ، وإن عصيت أمره ؛ أوغرت صدره .

والتاسعة : وإياك أن تقع عينه منك على قبيح أو أن يشم منك إلا أطيب ريح . والعاشرة : وإياك بعد ذلك والترح إن كان فرحا ، والفرح إن كان ترحا والله يختار لك . فعاش معها هذه المدة على أحسن حال ؛ ولو أن العشر خصال نفذتها المرأة لعاشت مع زوجها وأسرتها على أحسن حال .

## ◄ : ما المزايا التي منحها الإسلام للمرأة ؟

الجواب: أول شيء منها منع قتلها: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْمُرَدَةُ سُمِلَتْ ۞ بِأَيّ ذَسُ قُلِلَتْ ۞ ﴾ وأن اللَّه عندما تكلم عن هبته للذرية قدمها على الذكر ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَنَا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذَّكُورَ ﴾ [ الشورى : ٤٩ ] أى : لا يغض من شأنها وقدمها على الذكر . والرسول صلى اللَّه عليه وسلم في آخر كلمة وجهها لأمته – بعد أدائه لرسالته بعد ثلاث وعشرين سنة – أوصى ، والوصية لا تعطى إلا لأنفس ما أعطى ، فقال صلى اللَّه عليه وسلم : « اللَّه اللَّه في المرأة والخادم ه(٬٬) .

 <sup>(</sup>١) وهو قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع في الحديث الذي رواه البخاري [٣٣٣٦]
 ومسلم [٦٣/١٤٦٨] وفيه :استوصوا بالنساء خيرا .

ولما رأى زهد الرجال فى النساء ؛ لأن الرجال يكونون للحرب فقال : من يعطى ثلاثة واثنين وواحدة فأحسن تربيتها يكون له الجزاء الأوفى(١) .

وواقع الحال أن الرجل فى ذريته الذكر إذا تزوج يأخذه أهل زوجته . والبنت إذا تزوجت جاءت برجل لأسرتها فالذى يحسن تربية ابنته فيعطيه الله ولدا دون أن يتعب فى تربيته ويكون أطوع لك من ابنك . وهذا هو الواقع فى الحياة .

ومن تكرمتها: أن وضع الله في قلبها الحنان الذي يقف مع أبيها في طفولة شيخوخته . ومما فضلها الله بالإسلام فيه أن جعل لها نصف الذكر في الميراث ، هناك أناس يأخذونها على أنها إجحاف وإنما هي تكريم لها .

لماذا ؟ لأن الذكر يطلب منه أن يتزوج فيأتى بالمرأة التى يعولها وهى سيأخذها رجل يعولها . إذن فكل خير ورثه الذكر ذاهب وخيرها باق ؛ لأنها غير مكلفة لا تنفق إطلاقا ؛ إنما أعطاها النصف كما أعطى للذكر مثلها مرتين . فعلى فرض أنها عاشت من غير زوج فلها الربع مثل المتزوجة تماما .

والرسول صلى اللَّه عليه وسلم يقول إن كان لا خير فيهن فلا غنى عنهن يغلبن كريما ويغلبهن لئيما .

ويكفى يا أخى أنه فى الحضارة العصرية الآن ، أن المرأة عندما تتزوج تنسلخ من اسم أبيها وتنسب إلى اسم زوجها وعندنا نقول عائشة بنت أبى بكر وهى أم المؤمنين مع أن انتسابها للرسول يشرفها .

<sup>(</sup>۱)روی مسلم [۱۶۹/۲۹۳۱] عن أنس بن مالك رضی الله تعالی عنه قال : قال رسول الله علی مسلم [۱۶۹/۲۹۳۱] عن أنس بن مالك رضی الله تعالی عنه قال : قال رسول الله علی در من عال جاریتین حتی تبلغا ، جاء یوم القیامة أنا وهو وضم إصبعیه ، وروی البخاری [۱۶۱۸] ومسلم [۲۶۲۹۳۹] عن عروة بن الزبیر أن عائشة زوج النبی علی قالت : جاءتنی امرأة ومعها ابنتان لها ، فسألتنی فلم تجد عندی شیئا غیر تمرة واحدة . فاعطیتها إیاها . فأخذتها فقسمتها بین ابنتیها . ولم تأكل منها شیئا . ثم قامت فخرجت وابنتاها . فدخل علی النبی علی فحدثته حدیثها . فقال النبی علی و من ابنلی من البنات بشیع ، فأحسن إلیهن ، كن له سترا من النار ،

🕶 : ما هو دور المرأة في الحروب والغزوات ؟

الجواب : دور المرأة كانت تعمل ممرضة وتداوى الجرجي مع الجيش وانظر إلى قصة صفية بنت عبد المطلب رضى الله تعالى عنها ماذا قالت في الموقعة .

رأت يهوديا يقترب من الخباء فقالت لحسان بن ثابت : انزل فاقتله فقال لها : يا ابنة عبد المطلب أنت تعلمين أنى لست من أهل هذا . فأخذت السيف ونزلت وحالت دون الرجل والخباء وقتلته ثم رجعت وقالت : يا حسان اذهب فاسلبه فلولا أنه رجل لسلبته أنا . حتى بعد ما قُتل هذه هي المرأة .

والإسلام لم ينكر على المرأة التي وقفت مواقف جادة قبل أن تكون مسلمة ، وها هي بلقيس ملكة سبأ عندما أُرسل لها فنظرت لتعرف ماذا يكون الحال .

فلما عرفت أنه صاحب دعوة ، وأن المال ليس هدفا له ، وإنما هى دعوة وعندما أتت وقيل لها هذا عرشك قالت بدبلوماسية قوية : ﴿ كَأَنَهُمْ هُوَّ ﴾ ونرى كبرياءها عندما أسلمت قالت : ﴿ وَأَسَلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ [ النمل : ٤٤ ] .

000

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار عن السلف في مشروعية الاحتجاب والتستر للنساء في جميع أبدانهن وهي فصول مختارة من كتاب العسلامة: حمود بن عبد الله التويجري والسفور على أهل التبرج والسفور »





## THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية التستر للنساء في جميع أبدانهن ، إذا كن بحضرة الرجال الأجانب .

فأما الأدلة من كتاب اللَّه تعالى ففي ثلاث آيات منه :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَأْ وَلَيْضَرِيْنَ يِخْمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١]

قال ابن مسعود رضى الله عنه: ﴿ وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَ ﴾ قال: لا خلخال ولا شنف ولا قرط ولا قلادة (١) ، ﴿ إِلَا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ ، قال: الثياب. رواه أبو بكر بن أبى شيبة والحاكم من طريقه ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وقال ابن كثير رحمه اللَّه تعالى في تفسير هذه الآية : أى لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما كان لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود رضى اللَّه عنه : كالرداء والثياب ، يعنى ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة (٢) التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ، ونظيره في زى النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه .

وقال بقول ابن مسعود: الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعى وغيرهم. وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ يَرِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ . قال: وجهها وكفيها والخاتم ، وروى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبى الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعى وغيرهم نحو ذلك.

<sup>(</sup>١) الخلخال : سوار من الحلى تجعله المرأة في ساقها . والشنف : ما تعلقه من الحلى في أعلى الأذن . والقلادة ما أحاط بالعنق من الحلى .

<sup>(</sup>٢) المقنعة : ما تغطى به المرأة رأسها ومحاسنها . كما في القاموس وشرحه .

وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة نُهين عن إبدائها ، كما قال أبو إسحاق السبيعى عن أبى الأحوص عن عبد الله ، قال في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ : الزينة القرط والدملوج (١) والحلخال والقلادة . وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال : الزينة زينتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج : الحاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب : وهي الظاهرة من الثياب . وقال الزهرى : لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا تحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر . وأما عامة الناس فلا يبدو لهم منها إلا الحواتم .

وقال مالك عن الزهرى : ﴿ إِلَّا مَا ظَلَهَـرَ مِنْهَا ﴾ : الخاتم والحلخال ، ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير : ﴿ مَا ظَلهَـرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين .وهذا هو المشهور عند الجمهور .

انتهى كلام ابن كثير رحمه اللَّه تعالى .

والاحتمال الأول أولى ولا سيما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، لما سيأتى عنه فى تفسير قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَنِيدِهِنَّ ﴾(٢) وما سيأتى عنه أيضا فى الحديث الذى وصف فيه التجلب(٣) .

وقول ابن مسعود رضى الله عنه ومن وافقه هو الصحيح فى تفسير هذه الآية ، لاعتضاده بآية سورة الأحزاب ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِأَزْوَجِكَ وَبِنَائِكَ وَنِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدِّنِينَ عَلَيْهِنَ مِن جَلِيلِيهِمِن ذَلِكَ أَدْنَىۤ أَن يُعْرَفِّنَ فَلاَ يُؤْذَيّنُ ﴾ [ الأحزاب : ٥ ٥ ] وستأتى مشروحة بعد قليل (٤) وبالأحاديث الكثيرة كما سنوردها قريباً إن شاء الله تعالى . ونذكر قبل ذلك كلاما حسنا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذه الآية والآيتين المذكورتين بعدها ، وإنما لم أذكره في هذا الموضوع ، لاشتماله على تفسير الآيات الثلاث وارتباط بعضه ببعض ، فكان ذكره بعدهن أنسب ، والله الموفق .

<sup>(</sup>١) ويقال له أيضا : المعضاد وهو ما تلبسه المرأة على العضد من الحلى .

 <sup>(</sup>۲) قال فى تفسيرها: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة ، أن يغطين
 وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبين عينا واحدة .

<sup>(</sup>٣) قال رضى اللَّه تعالى عنه : تدنى الجلباب إلى وجهها .

<sup>(</sup>٤) انظر شرحها في الآية الثالثة .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : والسلف قد تنازعوا فى الزينة الظاهرة على قولين ، فقال ابن مسعود : هى الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هى ما فى الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم .

قال : وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين ، زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة ، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوى المحارم ، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوى المحارم .

وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿ يَكَأَيُّهُا النَّبِي قُلُ لِلْآوَكِيكَ وَيَنَائِكَ وَيِسَاءَ الْمُوَّمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِن جَلَيْمِيهِنَ ﴾ حجب النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها فأرخى النبى صلى الله عليه وسلم أنسا أن ينظر .

ولما اصطفى صفية بنت حيى بعد ذلك عام خيبر ، قالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإلا فهى مما ملكت يمينه ، فحجبها (١) .

فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلاييهن . والجلباب ؛ هو الملاءة ، وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة الإزار ، وهو الإزار الكبير الذى يغطى رأسها وسائر بدنها ، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ، ومن جنسه النقاب ، وكن النساء ينتقبن ، وفي الصحيح : « أن المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين ، وكن النساء .

<sup>(</sup>۱) رواه البخارى [٥٠٨٥] وابن حبان في صحيحه [٧٢١٣] والنسائي في المجتبى [٣٣٨٢] والنسائي في المجتبى [٣٣٨٢] والنسائي في الكبرى [٥٥٣٥] وأحمد في المسند [٣/٤٢] عن أنس رضى الله تعالى عنه . (٢) رواه البخارى [١٨٣٨] عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما .

فإذا كن مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب ، فما بقى يحل للأجانب النظر إليه إلا إلى الثياب الظاهرة .

فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ، وابن عباس ذكر أول الأمرين . انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى .

وقد تضمن قوله تعالى : ﴿ وَلَيْضَرِيْنَ مِخْمُرِهِنَ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن .

وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها ، فهى مأمورة ضمنا بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة ، وإنما لم يذكر هنا للعلم بأن سدل الخمار إلى أن يضرب على الجيب لابد أن يغطيهما ، والله أعلم . ومن المعلوم عند كل عاقل أن الوجه هو مجمع المحاسن ، وإذا كانت المرأة حسناء ، فوجهها أبهى وأحسن عند الناظرين من كل زينة تكون عليها ، والناظر إنما ينظر في الغالب إلى الوجه ، ولا سيما إذا كان حسنا ، والفتنة غالبا إنما تكون بالنظر إليه لا إلى الحلية والثياب .

وإذا كانت المرأة مأمورة بستر ما عليها من الحلى عن نظر الرجال الأجانب ، خشية أن يفتتنوا بها ، فلأن تؤمر بستر وجهها الذى هو مجمع محاسنها ، وسبب الافتتان بها فى الغالب أولى وأحرى ولهذا عقب تبارك وتعالى نَهى النساء عن إبداء زينتهن بالأمر لهن أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، ليسترن وجوههن ورقابهن وصدورهن ، فجمعت الآية الكريمة بستر الزينتين كلتيهما ، ففى الجملة الأولى ستر الزينة المجلوبة ، وفى الجملة الأخرى ستر الزينة الخلقية ، والله أعلم .

وقد روى البخارى فى صحيحه عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأُول ، لما أنزل الله : ﴿ وَلَيْضَرِيْنَ بِحُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها (١٠) . ورواه أبو داود فى سننه ، وابن جرير فى تفسيره نحوه .

<sup>(</sup>١) رواه البخاري [٤٧٥٩] .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح البارى: قوله: فاختمرن بها أى: غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار.

وقال الحافظ أيضا في كتاب الأشربة في أثناء تعريف الخمر : ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها . انتهى .

وفى صحيح البخارى أيضا عن صفية بنت شببة أن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها كانت تقول لما نزلت هذه الآية ﴿ وَلْمَضْرِينَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ : أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشى فاختمرن بها (١).

وقد رواه أبو داود فى سننه من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، أنها ذكرت نساء الأنصار ، فأثنت عليهن ، وذلك لهن معروفا ، وقالت : لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز - مناطقهن - شك أبو كامل الجحدرى شيخ أبى داود فشققنهن فاتخذنه نحمرا (٢) .

ورواه بن أبى حاتم من حديث صفية بنت شيبة ، قالت بينا نحن عند عائشة ، قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضى الله عنها : إن لنساء قريش لفضلاً ، وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور : ﴿ وَلْيَضَرِيْنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُمُوبِهِنَ ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذى قرابته ،

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود [ ٤١٠٠ ] وقال الألباني : ضعيف الإسناد .

<sup>(</sup>٢) لكن الصواب في الرواية : حجوز مناطقهن : بالزاى ، ويروى : حجزهن وهي جمع حجزة . وهي في الأصل موضع شد الإزار على وسط الإنسان ، ثم قبل للإزار الذي يشد على الوسط : حجزة للمجاورة . واحتجز الرجل أو المرأة بالإزار : إذا شدته على وسطها . وأرادت عائشة رضى الله تعالى عنها بالحجوز أو الحجز هنا : المآزر ، كما قاله ابن الأثير في النهاية .

وما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل<sup>(١)</sup> فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن على رؤوسهن الغربان .

والاعتجار هو لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه ، قال ابن الأثير : وفي حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار : جاء وهو معتجر بعمامته ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجليه . والاعتجار : بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئا تحت ذقنه . انتهى .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَالْفَوَعِدُ مِنَ ٱللِّسَكَآءِ ٱلَّذِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلْيَسَ عَلَيْهِ ﴾ جُنَاحُ أَن يَضَعَ ﴿ ثِيَابَهُ ﴾ غَيْر مُتَى بَرِحَاتٍ بِزِينَـةٌ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُ وَاللّهُ سَكِيعُ عَلِيـهٌ ﴾ [ النور : ٦٠ ]

قال ابن الأثير: القواعد جمع قاعد، وهي المرأة الكبيرة المسنة. وقال البغوى في تفسيره: قال ربيعة الرأى: هن العجز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال، وهي محل الشهوة، فلا تدخل في هذه الآية. وهذا أصح ما قيل في تفسير القواعد.

قال أبو حيان : وحقيقة التبرج إظهار ما يجب إخفاؤه ولو غير قاصدات التبرج بالوضع ، ورب عجوز يبدو منها الحرص على أن يظهر جمالها ، انتهى .

وقال ابن مسعود رضى اللَّه عنه فى قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِ َ جُنَاحٌ أَن يَصَعْنَ اِينَ عِبَاسِ ثِيَابَهُ َ ﴾ قال : الجلباب أو الرداء . قال ابن كثير : وكذلك روى عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبى الشعثاء وإبراهيم النخعى والحسن وقتادة والزهرى والأوزاعى وغيرهم .

وقال أبو صالح: تضع الجلباب ، وتقوم بين يدى الرجل فى الدرع والخمار . وقال سعيد بن جبير وغيره فى قراءة عبد الله بن مسعود ﴿ فَلَيْسَى عَلَيْهِ ﴾ جُنَاحً أَن يَضَعْنَ عند غريب أَن يَضَعْن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق .

<sup>(</sup>١) أى الذى نقش فيه تصاوير الرحال ، وهى جمع رحل ، وهو ما يوضع على ظهر البعير عند الركوب عليه .

وقال سعيد بن جبير في الآية : ﴿ عَنَىٰ مُتَكَبِّحَاتِ بِزِينَةً ﴾ يقول لا يتبرجن بوضع الجلباب ليرى ما عليهن من الزينة .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُرَبٌ ﴾ . أى وترك وضعهن لثيابهن وإن كان جائزاً ؛ خير وأفضل لهن . انتهى .

وقال البغوى : ﴿ وَأَن يَسْتَغْفِفْنَ ﴾ فلا يلقين الحجاب والرداء ﴿ خَيْرٌ لَهُرَتُ ﴾ . وقال أبو حيان : ﴿ وَأَن يَسْتَغْفِفْنَ ﴾ عن وضع الثياب ويتسترن كالشباب أفضل لهن ، ﴿ وَأَللَّهُ سَكِيعٌ ﴾ لما يقول كل قائل ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بالمقاصد ، وفى ذكر هاتين الصفتين توعد وتحذير . انتهى

وروى سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن عاصم الأحوال قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوْعِدُ مِنَ ٱللِّسَكَةِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ يَكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ﴾ هو الجلباب ، قال فتقول لنا : أى شىء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفُنَ خَيْرٌ لَهُرَبُ ﴾ فتقول : هو إلبات الحجاب(١) .

ومفهوم الآية الكريمة : أن من لم تيأس من النكاح بعد ، وهى التى قد بقى فيها بقية من جمال وشهوة للرجال ، فليست من القواعد ، ولا يجوز لها وضع شىء من ثيابها عند الرجال الأجانب ، لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون .

والآية الثالثة : قول الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهُا النَّيْ قُل لِآزُوكِجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ اَلْمُؤْمِنِينَ يُدْفِينَ عَلَيْمِ وَالآية الثالثة : قول الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهُا النَّيْ قُلَاكُ اللّهُ عَفُولًا تَرْحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قال الجوهرى : الجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه . وقال ابن الأثير : الجلباب ما يتغطى به الإنسان كله من ثوب أو إزار .

<sup>(</sup>١) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٣١].

وقال البغوى : هو الملاءة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والحمار . وقال ابن كثير فى تفسيره : هو الرداء فوق الحمار ، قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصرى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وعطاء الخراسانى وغير واحد .

وروى ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى هذه الآية قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة .

وروى الفریابی وعبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن أبی حاتم عن محمد بن سیرین ، قال : سألت عبیدة السلمانی عن قول الله عز وجل : ﴿ يُدْوِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَيْدِهِونَّ ﴾ فرفع ملحفة كانت علیه ، فتقنع بها ، وغطی رأسه كله حتی بلغ الحاجبین ، وغطی وجهه وأخرج عینه الیسری .

وروى عبد بن حميد وابن جرير أيضاً عن قتادة فى قوله تعالى : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلُ لِأَزْوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَيْبِيهِنَّ ﴾ قال : أخذ اللَّه عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب ﴿ ذَلِكَ أَدْنَةَ أَنْ يُعْرَفِّنَ فَلَا يُؤْذَيْنُ﴾ .

وروى ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي نحو ذلك .

وقال الواحدى: قال المفسرون: يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عينا واحدة، فليعلم أنهن حرائر، فلا يعرض لهن بأذى. وبه قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما. وقال القرطبى فى تفسير هذه الآية: لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمرهن بإرخاء الجلاليب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، وكن يتبرزن فى الصحراء قبل أن تتخذ الكنف فيقع الفرق بينهن وبين الإماء، فتعرف الحرائر بسترهن فيكف عن معارضتهن من كان عزبا أو شابا، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة، فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونزلت الآية بسبب ذلك، قال معناه الحسن وغيره.

وقال أبو حيان في تفسيره: كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتى الوجه في درع وخمار ، وكان الزناة يتعرضون للإماء إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان ، وربما تعرضوا للحرة بعلَّة الأمة ، يقولون حسبناها أمة ، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زى الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ، ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن .

قيل والجلاليب: الأردية التي تستر من فوق إلى أسفل. وقال ابن جبير: هي المقانع<sup>(۱)</sup>، وقيل: الملاحف<sup>(۲)</sup>، وقيل كل ما تستتر به من كساء أو غيره. وقال السدى: تغطى إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين، وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة.

والظاهر أن قوله تعالى : ﴿ وَفِسَاءِ ٱلْمُوْمِنِينَ ﴾ يشمل الحرائر والإماء والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر . فيحتاج إخراجهن (٢) من عموم النساء إلى دليل واضح . و ﴿ مِن ﴾ فى ﴿ مِن جَانِيبِهِنَ ﴾ للتبعيض و ﴿ عَلَيْنَ ﴾ شامل لجميع أجسادهن أو ﴿ عَلَيْنِنَ ﴾ على وجوههن ؛ لأن الذى كان يبدو منهن فى الجاهلية هو الوجه . انتهى . وفى سنن أبى داود عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت : لما نزلت : ﴿ يُدّنِينَ عَلَيْمِنَ مِن جَلَيبِيهِنَ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية . قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى فى الكلام على قول الله : ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنُونَ يَغْضُونَ مِنَ أَبْصَدِهِمَ ﴾ الآية ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنُونَ يَغْضُضَنَ مِنَ أَبْصَدِهِنَ ﴾ المن قوله : ﴿ وَتُوبُونَ إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَكُو تُقُلِحُونَ ﴾ . قال : أمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج ، كما أمرهم جميعا بالتوبة .

<sup>(</sup>١) المقانع جمع مقنعة ، وهي ما تغطى به المرأة رأسها ومحاسنها .

 <sup>(</sup>۲) الملاحف جمع ملحفة ، وهي اللباس الذي يكون فوق جميع ملابس المرأة ، تلتحف به
 وتتغطى تستتر ، ويكون قطعتين ، فإن كانت نسجا واحدا وقطعة واحدة سمى : ريطة .
 (۳) أي الإماء .

وأمر النساء خصوصا بالاستتار ، وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى فى الآية ، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة ، فهذه لا جناح عليها فى إبدائها إذا لم يكن فى ذلك محذور آخر ، فإن هذه لابد من إبدائها ، وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعى وغيره .

وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلاليب لأن يعرفن فلا يؤذين وهذا دليل على القول الأول. وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلاليب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق. وثبت في الصحيح: (أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين ٥(١). وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وقد نهى اللَّه تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال : ﴿ وَلَا يَضْرِيْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ ، وقال : ﴿ وَلَيْضْرِيْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنها وأرخينها على أعناقهن .

والجيب هو شق في طول القميص ، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها ، وأمرت بعد ذلك أن ترخى من جلبابها . الإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية ، قال أصحابه : إن أرخى عليها الحجاب ، فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يضرب عليها الحجاب ، فهي ما ملكت يمينه ، فضرب عليها الحجاب (٢) .

وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن . والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز .

وكان عمر رضى الله تعالى عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها ، وقال : أتتشبهين بالحرائر أى الكاع(٢) ! فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها .

 <sup>(</sup>۱) سبق تخریجه .

<sup>(</sup>٣) أي يا حمقاء .

وقال تعالى : ﴿ وَالْقَوَعِدُ مِنَ السِّكَ الْقِيَ لَا يُرْجُونَ يَكَامًا فَلَيْسَ عَلَيْهِرَ جُمَاحً أَن يَضَعْفُ نَكُمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِرَ جُمَاحً أَن يَضَعْفُ نَكُمُ لَهُرَبَ ﴾ . فرخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها ، فلا تلقى عليها جلبابا ، ولا تحتجب إذ كانت مستثناة من الحرائر ، لزوال المفسدة الموجودة في غيرها ، كما استثنى التابعين غير أولى الإربة من الرجال في إظهار الزينة لهم ، لعدم الشهوة ؛ التي تتولد منها الفتنة . وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة ، كان عليها أن ترخى من جلبابها وتحتجب ، ووجب غض البصر عنها ومنها .

وليس فى الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن الكريم لم يأمرهن بما أمر به الحرائر ، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء .

واستثنى القرآن من النساء الحرائر: القواعد فلم يجعل عليهن احتجابا ، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولى الإربة ، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم ؛ لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء ، فلأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها .

وكذلك المحرم من أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لا يجوز إبداء الزينة الخفية له ، فالخطاب خرج عاما على العادة ، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره .

فإذا كان فى ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك ، كما لو كانت فى غير ذلك ، وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء ، وفى الرجل فتنة للرجال ، لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجها ، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه .

فالإماء والصبيان إذا كانا حسانا تخشى الفتنة بالنظر إليهم ، كان حكمهم كذلك ، كما ذكر ذلك العلماء .

ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى آثارا كثيرة عن السلف فى التحذير من مصاحبة المردان والنظر إليهم ، تركنا ذكرها خشية الإطالة . إلى أن قال : وكذلك المرأة مع المرأة ، وكذلك محارم المرأة مثل ابن زوجها وابنه، وابن أخيها، وابن أختها، ومملوكها عند من يجعله محرما، متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب بل وجب. وهذه المواضع التى أمر الله تعالى بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة، ولهذا قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَزَكَىٰ لَمُمْ ﴾ . فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك ، لكن هذا أزكى . وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة ، لما يوجد فى ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر : كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب . انتهى المقصود من كلامه , حمه الله تعالى .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة ، وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال ، فكذب على الشارع ، فأين حرم الله هذا وأباح هذا ؟! والله سبحانه إنما قال : ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُوا مِنْ أَبْصَدَرِهِمْ ﴾ . ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعة الجمال .

وإذا حشى الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب ، وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب ، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك ، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال ، وأما إماء التسرى اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن ، فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن ؟! فهذا غلط محض على الشريعة . وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم : إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وعورة الأمة ما لا يظهر غالبا كالبطن والظهر والساق ، فظن أن ما يظهر غالبا حكمه حكم وجه الرجل .

وهذه إنما هو فى الصلاة لا فى النظر ، فإن العورة عورتان : عورة فى الصلاة ، وعورة فى النظر ، فالحرة لها أن تصلى مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج فى الأسواق ومجامع الناس كذلك ، انتهى .

وقوله: فالحرة لها أن تصلى مكشوفة الوجه والكفين. يعنى إذا كانت فى موضع لا يراها فيه أجنبى ، وأما إذا كانت فى موضع يراها فيه أجنبى فعليها أن تستر جميع بدنها ، وزد على ذلك قول عائشة رضى الله تعالى عنها: إن نساء الأنصار لما نزلت

سورة النور أصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان . وقد تقدم تفسير الاعتجار قريبا وأن منه تغطية الوجه (١) .

وذكر الخطابي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : المرأة تصلى ولا يرى منها شيء ولا ظفرها (٢) .

وذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى عن أحمد رحمه اللَّه تعالى أنه قال : كل شيء منها عورة حتى ظفرها قال الشيخ : وهو قول مالك .

وقال شيخ الإسلام أيضا: اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة ، فقال بعضهم: ليس بعورة ، وقال بعضهم: عورة وإنما رخص كشفه في الصلاة للحاجة . والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر ؛ لذلك لا يجوز النظر إليه . انتهى .

وظاهر كلامه أن المرأة إذا صلت بحيث يراها أجنبى فعليها أن تستر وجهها ، لأنه عورة ، فلا يجوز للأجانب النظر إليه ، ولا يجوز لها أن تكشفه بحضرة الأجانب . وقال شيخ الإسلام أيضا في موضع آخر : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى ولى الأمر : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عن هذا وغيره ، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره . انتهى .

وظاهر هذه العبارة يقتضى أنه لا فرق بين المصلية وغيرها ، فكل من كانت بحضرة الرجال الأجانب فعليها أن تستر وجهها عنهم سواء كانت فى الصلاة أو لم تكن . وقال شيخ الإسلام أيضا : وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها فى الصلاة أن تلبس الجلباب الذى يسترها إذا كانت فى بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحينئذ فتصلى فى بيتها وإن بدا وجهها ويداها وقدماها ، كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن . فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا .

<sup>(</sup>١) انظر تفسير الاعتجار في ص ١٠٣

<sup>(</sup>٢) يعنى أنها تغطى وجهها وكفيها حتى ظفرها في الصلاة ، فلا يرى منها شيء .

إلى أن قال : وكن نساء المسلمين يصلين فى بيوتهن ، ولم يؤمرن مع القُمُص إلا بالخُمُر ، لم تؤمر بسراويل ؛ لأن القميص يغنى عنه ، ولم تؤمر بما يغطى رجليها ، لا خف ولا جورب ، ولا بما يغطى يديها لا بقفازين ولا غير ذلك ، فدل على أنه لا يجب عليها فى الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب . انتهى .

وقد قرر الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعانى نحو هذا التقرير ، فقال : يباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبى ، فهذه عورتها فى الصلاة ، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبى إليها فكلها عورة . انتهى . وما قرره أبو العباس بن تيمية وابن القيم رحمة الله تعالى عليهما من احتجاب الحسان من الإماء وبروز غير الحسان ، فقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فنقل ابن منصور عنه أنه قال : لا تنتقب الأمة ، ونقل ابن منصور عنه أيضا وأبو حامد الخفاف أنه قال : تنتقب الجميلة .

والأصل فى هذا أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز ، وقد تقدم تقرير ذلك فى كلام الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله تعالى ، ولما كان بروز الإماء الحسان من أعظم أسباب الفتنة ، كان عليهن أن ينتقبن ويستترن عن نظر الرجال الأجانب إليهن كالحرائر ، وهذا من باب سد الذرائع إلى الفساد . وسدها واجب إذا لم يعارضها من مصلحة راجحة ، والله أعلم .

000

وأما الأدلة من السنة على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب ففى عدة أحاديث .

## الحديث الأول منها:

حديث عائشة رضى اللَّه تعالى عنها قالت : « رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد » متفق عليه (١٠) .

## الحديث الثاني :

حديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها وميمونة أن يحتجبا عن ابن أم مكتوم » . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه . وقد تقدم إيراده بتمامه قريبا (٢٠) . وبوب عليه الترمذى بقوله : « باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال » . وهذا التبويب مقيد بما فهمه الترمذى من عموم الحكم لجميع نساء هذه الأمة وأنه ليس خاصا بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، والخطاب وإن كان قد وقع معهن فغيرهن تبع لهن ، والله أعلم .

### الحديث الثالث:

حدیث فاطمة بنت قیس رضی اللَّه تعالی عنها : « أن النبی صلی اللَّه علیه وسلم أمرها أن تعتد فی بیت أم شریك ، ثم قال : تلك امرأة یغشاها أصحابی ، اعتدی عند

<sup>(</sup>۱) رواه البخارى [ ۲۳۲ ] ومسلم [ ۱۷/۸۹۲] .

<sup>(</sup>٢) رواه الترمذى [ ٢٧٨ ] وأبو داود [ ٤١١٢ ] وضعفه الألبانى ، وأحمد فى المسند [٢٩٦/٦] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف لجهالة حال نبهان وهو مولى أم سلمة وتمامه : لا عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم - وكان رجلا أعمى - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : احتجبا منه ، فقلنا : يا رسول الله : أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أفعمياوان أنتما ؟! ألستما تبصرانه ؟ .

ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ه<sup>(۱)</sup> . الحديث رواه مالك والشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

وفي رواية لمسلم: ﴿ فَإِنْكَ إِذَا وَضَعَتْ خَمَارِكُ لَمْ يُرِكُ ﴾ (٧) . وفي رواية لأحمد نحوه .

وفى رواية النسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها: انطلقى إلى أم شريك ) . وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة فى سبيل الله عز وجل ، ينزل عليها الضيفان ، قلت : سأفعل ، قال : ( لا تفعلى فإن أم شريك كثيرة الضيفان ، فإنى أكره أن يسقط منك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين (٢٠) الحديث .

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة وضع ثيابها عند البصير من الرجال الأجانب ، وذلك يقتضى ستر وجهها وغيره من أعضائها عنهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : ١ فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك ) .

وفى الرواية الأخرى : « فإنى أكره أن يسقط منك خمارك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ﴾(²) .

## الحديث الرابع:

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ٥ لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين ٥(٥) . رواه الإمام أحمد والبخارى وأهل السنن إلا ابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

<sup>(</sup>١) رواه مسلم [٣٦/١٤٨٠] وأبو داود [٢٢٨٤] والنسائى [٣٢٤٥] وأحمد فى المسند [٤١٢/٦] ومالك فى الموطأ [٢/٠٨٠/٢] .

<sup>(</sup>۲) رواه مسلم [۳۸/۱٤۸۰] .

 <sup>(</sup>٣) رواه النسائي في المجتبى [٣٢٣٧] عن عامر بن شراحيل الشعبي رضى الله تعالى عنه
 وصححه الألباني .

<sup>(</sup>٤) رواه النسائى فى الكبرى [ ٣ / ٢٧٥ ] .

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري [١٨٣٨] والترمذي [٨٣٣] وأبو داود [١٨٢٦] وأحمد في المسند [١١٩/٢]

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى: هذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن .

وقال الشيخ أيضا: ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل : إنه كرأس الرجل فلا يغطى ، وقيل : إنه كبدنه فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن الففازين والنقاب .

وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الرجه ، فعلم أن وجهها كبدن الرجل ، وذلك أن المرأة كلها عورة ، فلها أن تغطى وجهها ويديها (١) وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن : وأما نهيه ولا في حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما المرأة أن تنتقب ، وأن تلبس القفازين ، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الرجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها ، وأنهما كبدن المحرم عليه سترهما بالمفصل على قدرها ، وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب ، وهو كالنهي عن القفازين ، فنسبة النقاب وهجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب ، وهذا واضح بحمد الله .

وقد ثبت عن أسماء أنها تغطى وجهها وهى محرمة ، وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه (٢) . ذكره أبو داود .

<sup>(</sup>١) أى في حال الإحرام .

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود [١٨٣٣] وضعفه الألباني ، والبيهقي في الكبرى [٨٨٣٣] وأحمد في المسند [٢٠/٦] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد .

وقال ابن القيم أيضا في إعلام الموقعين: ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: • لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ه (() . يعني في الإحرام ، فسوى بين يديها ووجهها في النهى عما صنع على قدر العضو ، ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا أمرها بكشفه البتة .

ونساؤه صلى الله عليه وسلم أعلم بهذه المسألة ، وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان ، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن .

وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرَّشْك عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة رضى اللَّه تعالى عنها ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ، ولا تتلثم ، وتسدل النوب على وجهها ه(٢) .

ثم ذكر ابن القيم رحمه اللَّه تعالى قول الذين يمنعون المحرمة من تغطية وجهها ، ورد عليهم ، إلى أن قال :

(٢) أخرج البيهقى فى السنن [ ٥/٧] من طريق أبى عمرو بن مطر ، عن يحيى بن محمد . وهو ابن البخترى الحثّائي ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن يزيد الوّشك ، عن معاذة ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : المحرمة تلبس من الثباب ما شاءت إلا ثوباً مَشه وَرْس أو زعفران ، ولا تتبرقع ولا تَلَثّم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت . وهذا إسناد صحيح . وله شاهد من حديث أسماء بنت أبى بكر ، رواه مالك فى الموطأ [٣٢٨/١] عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق . وإسناده صحيح . وقد أخرجه بنحوه ابن خزيمة [٢٩٥٠] ، والحاكم [٤٥٤/١] .

قال الخطابي في ( معالم السنن ) [۱۷۹/۲]: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المحرمة عن النقاب ، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ، ومنعوها من أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول محمد بن الحسن ، وقد على الشافعي القول فيه .

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه.

فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة ، مع أمر اللَّه لها أن تدنى عليها من جلبابها ؛ لئلا THE PRINCE GHAZI TRUST تعرف ويفتتن بصورتها ؟

وذكر ابن القيم أيضا في و بدائع الفوائد ، سؤالا في كشف المرأة وجهها في حال الإحرام وجوابا لابن عقيل في ذلك ، ثم تعقبه بالرد فقال : سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره وإنما جاء بالنهي عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء بالنهي عن القميص والسراويل . ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء ، لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر ألبتة ، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها ، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد .

وكيف يزاد على موجب النص ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارا ؟ فأى نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة ؟!! بل وجه المرأة كبدن الرجل ، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز ، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه ألبتة .

ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم ، فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المحرم ، لما جعل الله بينهما من الفرق .

وقول من قال من السلف: إحرام المرأة في وجهها ، إنما أراد به هذا المعنى ، أى لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ، فيكون وجهها كبدن الرجل ، ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه ، فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه . ولا سبيل إلى واحد من الأمرين . وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها : كنا إذا مر بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها (١) .

<sup>(</sup>۱) رواه ابن ماجه [۲۹۳۵] وأبو داود [۱۸۳۳] وضعفه الألباني ، وأحمد في المسند [۳۰/۱] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وهو القرشي وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين .

ومن آثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل ، تبين له راجع المذاهب من مرجوحها
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT
. ا.ه. .

ونقل الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عن ابن المنذر أنه قال: أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله والحفاف ، وأن لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال الأجانب ، ولا تخمره ، إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت ألى بكر رضى الله تعالى عنها – تعنى جدتها .

قال: ويحتمل أن يكون التخمير سدلا، كما جاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات، فإذا جاوزونا رفعناه. انتهى.

ويؤخذ مما ذكر من الإجماع مع الحديث الصحيح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، ومع حديث عائشة رضى الله تعالى عنهما ، وحديث أسماء رضى الله تعالى عنهما : أن على غير المحرمات من تغطية الوجوه والتستر عن نظر الرجال الأجانب مثل ما على المحرمات أو أعظم ، والله أعلم .

### الحديث الخامس:

عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني (١٠) . وروى ابن ماجه أيضا عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم وبوّب عليه ابن ماجه بقوله : « باب فى المحرمة تغطى وجهها » . وبوب عليه ابن ماجه بقوله : « باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها » . وهذا التبويب مفيد بما فهمه أبو داود وابن ماجه عن عموم الحكم لجميع نساء المؤمنين . وسيأتى عن ابن عباس وعائشة وأسماء رضى الله تعالى عنهم ما يؤيد ذلك .

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

الحديث السادس:

عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت : كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات ، فيمر بنا الراكب فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها . رواه الدارقطني في سننه (١) .

## الحديث السابع:

عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحبح حافية  $^{(7)}$  غير مختمرة  $^{(7)}$  ، فقال : « مروها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام  $^{(1)}$  رواه الإمام أحمد وأهل السنن وقال الترمذى : هذا حديث حسن . قال الخطابى : أما أمره صلى الله عليه وسلم إياها بالاختمار ، فلأن النذر انعقد فيه ؟ لأن ذلك معصية ، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار ، انتهى .

### الحديث الثامن:

عن أم سلمة رضى اللَّه تعالى عنها قالت : قال لنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : [ إذا كان لإحداكن مُكاتبٌ (٥) ، فكان عنده ما يؤدّى فلتحتجب منه »(٦) .

رواه الشافعي وأحمد وأهل السنن والحاكم في مستدركه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيصه .

<sup>(</sup>١) رواه الدارقطني [٢٦٣] .

<sup>(</sup>٢) أي ماشية غير لابسة في قدميها شيئاً .

<sup>(</sup>٣) أي غير لابسة للخمار .

<sup>(</sup>٤) رواه أحمد فى المسند [٤/٥٤] وقال الأرناؤوط : حديث صحيح دون قوله : « ولتصم ثلاثة أيام » وهذا إسناد فيه ضعف ، والترمذى [٤٤٥] وضعفه الألباني .

<sup>(</sup>٥) المكاتب هو العبد المملوك ، إذا كاتبه مالكه على أن يؤدى له مبلغاً من المال إذا أداه صار حراً .

<sup>(</sup>٦) رواه أبو داود [٣٩٢٨] وابن ماجه [٢٥٢٠] وضعفه الألباني ، وأحمد في المسند [٢٨٩/٦] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

الحديث التاسع : [

عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : ﴿ إِنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ لِيصَلَّى الصَّبِّح ، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن (١) ، ما يعرفن من الغلس  $(^{(7)})$  رواه مالك والشافعي وأحمد والشيخان وأهل السنن .

وفي رواية لأحمد والبخارى : « ولا يعرف بعضهن بعضا  $^{(7)}$  .

قال الأصمعى : التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك . وقال الجوهرى : تلفعت المرأة بمرطها أى تلفحت به . وكذا قال ابن الأثير وزاد : وتغطت . قال : واللفاع : الثوب يتغطى به . قال الجوهرى : وتلفع الرجل بالثوب والشجر بالورق إذا اشتمل به وتغطى .

وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة رضى اللَّه تعالى عنهم كن يغطين وجوههن ، ويستترن عن نظر الرجال الأجانب ، حتى إنهن من شدة مبالغتهن فى التستر وتغطية الوجوه لا يعرف بعضهن بعضا ، ولو كن يكشفن وجوههن لعرف بعضهن بعضا ، كما كان الرجال يعرف بعضهم بعضا .

قال أبو برزة رضى الله عنه : « وكان - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم - ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه »(٤) متفق عليه .

قال الداودى فى قوله : ما يعرفن من الغلس : معناه لا يعرفن أنساء أم رجال ؟ أى لا يظهر للراثى إلا الأشباح خاصة .

- المروط جمع مرط بكسر الميم ، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به ، وتتغطى المرأة به وتتلفح .
- (۲) رواه البخارى [۸٦٧] ومسلم [۲۳۲/٦٤٥] وأبو داود [٤٢٣] والترمذي [١٥٣] والنسائي [٥٤٥] وأحمد في المسند [۱۷۸/٦] .
- (٣) رواه أحمد في المسند [ ٦ / ٢٥٨ ] وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .
  - (٤) رواه البخارى [٤٧] ومسلم [٢٧٢/٤٦١] .

وقيل : لا يعرف أعيانهن ، فلا يفرق بين خديجة وزبنب . قال النووى : وهذا ضعيف ؛ لأن المتلفعة في النهار لا يعرف عينها ، فلا يبقى في الكلام فائدة .

وقول النووى هذا مع ما تقدم عن أئمة اللغة في تفسير التلفع: يؤيد ما ذكرته من مبالغة نساء الصحابة رضى الله تعالى عنهم في التستر وتغطية وجوههن عن الرجال الأجانب.

ويؤيد ذلك أيضا ما تقدم عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، أنها ذكرت نساء الأنصار وفضلهن ، وأنهن لما أنزلت سورة النور ﴿ وَلَيْضَرِيْنَ مِخْمُرِهِنَ عَلَى جُيُومِهِنَ ﴾ قامت كل امرأة منهن إلى مرطها فاعتجرت به ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان . رواه ابن أبى حاتم .

وقد تقدم تفسير الاعتجار وأنه لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه .

## الحديث العاشر:

عن أم عطية رضى الله تعالى عنها قالت: « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج فى الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الحدور (١٠). فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: لتلبسها أختها من جلبابها ». رواه الإمام أحمد والشيخان وأهل السنن (٢٠).

وقد تقدم تفسير الجلباب قريباً ، وأنه ما يغطى الرأس والوجه . ويأتى مزيد لذلك فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى وصف فيه التجلبب .

### الحديث الحادى عشر:

عن عائشة رضى الله عنها قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده ، فقال : « ما أدرى أيد

<sup>(</sup>۱) العواتق: جمع عاتق، وهى المرأة الشابة أول ما تدرك. وقيل هى التى قاربت البلوغ. والحيض: جمع حائض. وذوات الخدور، المراد به من يقل خروجهن من البيوت. (۲) رواه البخارى [۹۸۱] ومسلم [۹۸۰] وابن ماجه [۱۳۰۷] وأحمد فى المسند [۴۵/٥]

رجل أم امرأة ؟ » قالت : بل يد امرأة . قال : ٩ لو كنت امرأة لغيرت أظفارك » يعنى بالحناء رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي (١٦٠) THEPRINGE (١١٠٠)

وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة رضى الله تعالى عنهم كن يستترن عن الرجال الأجانب ، ويغطين وجوههن عنهم ، ولم يكن الصحابة رضى الله عنهم رجالا ونساءً يفعلون شيئا إلا بأمر من الشارع ، فعلم من هذا أن الاستتار وتغطية الوجوه كان مشروعا للنساء ، ولهذا أنكر النبى صلى الله عليه وسلم على المرأة ترك الخضاب في يدها ، وأقرها على الاستتار وتغطية الوجه .

# الحديث الثاني عشر:

عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها قالت : لما قدم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم المدينة وهو عروس بصفية بنت حيى ، جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها قالت : فتنكرت وتنقبت فذهبت ، فنظر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى عينى فعرفنى ، قالت : فالتفت فأسرعت المشى ، فأدركنى فاحتضننى فقال : كيف رأيت ؟ قالت : قلت : أرسل ، يهودية وسط يهوديات . رواه ابن ماجه (٢) .

وله شاهد مرسل ذكره ابن سعد من طريق عطاء بن يسار ، قال : لما قدمت صفية من خيبر ، أنزلت في بيت لحارثة بن النعمان ، فسمع نساء الأنصار فجئن ينظرن إلى جمالها ، وجاءت عائشة رضى الله تعالى عنها منتقبة ، فلما خرجت خرج النبي على أثرها فقال : كيف رأيت يا عائشة ؟ قالت : رأيت يهودية . فقال : لا تقولى ذلك ، فإنها أسلمت وحسن إسلامها .

وأخرج ابن سعد أيضا من طريق عبد اللَّه بن عمر العمرى قال : لما اجتلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صفية ، رأى عائشة رضى اللَّه تعالى عنها منتقبة بين النساء فعرفها فأحذ بثوبها فقال : كيف رأيت ؟

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود [٢٦٢٦] وحسنه الألباني ، وأحمد في المسند [٢٦٢/٦] وإسناده ضعيف لضعف مطيع بن ميمون .

<sup>(</sup>٢) رواه ابن ماجه [١٩٨٠] وضعفه الألباني .

والمقصود من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ، وهو ما تقدم فى الحديث قبله ، من تستر نساء الصحابة عن الرجال الأجانب ، وتغطيتهن وجوههن عنهم ، وأن هذا كان مشروعا لهن ، ولهذا لما جاءت عائشة رضى الله تعالى عنها لتنظر إلى صفية أول ما قدمت المدينة جاءت فى صورة امرأة أجنبية لتخفى نفسها على النبى صلى الله عليه وسلم فعرفها النبى صلى الله عليه وسلم بعينها ، ولما انصرفت لحقها فسألها عن صفية ، ولم ينكر عليها تغطية وجهها والتربى بزى المرأة الأجنبية .

### الحديث الثالث عشر:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما قال : قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، فلما رجعنا وحاذينا بابه ، إذ هو بامرأة لا نظنه عرفها ، فقال : « يا فاطمة من أين جئت ؟ » قالت : جئت من أهل الميت رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم ، قال : « فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ » قالت : معاذ الله أن أبلغ معهم الكدى ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال : « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى في تلخيصه (١) .

قال ربيعة بين سيف المعافرى أحد رواته: الكدى القبور فيما أحسب ، ذكره أبو داود . والمقصود من هذا الحديث هو ما تقدم فى الحديثين قبله من تستر النساء فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجال الأجانب ، وتغطيتهن وجوههن عنهم ، وأن ذلك كان مشروعا لهن ، ولهذا ظن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعرف المرأة لما مرت من عنده لأنها كانت متسترة عنهم ، ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسلم تغطية وجهها عن الرجال الأجانب ودلل لذلك على أن الاحتجاب كان مشروعا لهن .

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود [۳۱۲۳] والنسائى [۱۸۸۰] وضعفه الألبانى ، وابن حبان [۳۱۷۷] وأحمد ۲۱۹۸۲] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

# الحديث الرابع عشر :

عن قيس بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضى الله تعالى عنها تطليقة ، فأتاها خالاها عثمان وقدامة ابنا مظغون ، فقالت : والله ما طلقنى عن شبع ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، وإنها زوجتك فى الجنة »(۱) . رواه الطبرانى . قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح .

قلت : ورواه ابن سعد والحارث بن أبى أسامة والحاكم بأسانيد صحيحة ، وهو حديث مرسل على الله تعالى عنه عند الحاكم وغيره (٢) .

## الحديث الخامس عشر:

ما رواه ابن سعد من طريق حبيب بن أبي ثابت ، قال : قالت أم سلمة رضى الله عنها : لما انقضت عدتى من أبي سلمة ، أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمنى بينى وبينه حجاب ، فخطب إلى نفسى . الحديث .

والمقصود منه ومما قبله هو ما تقدم في الأحاديث قبلهما من تستر النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجال الأجانب، وتغطيتهن وجوههن عنهم، ولهذا تجلبت حفصة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقها، ولما جاء يخطب أم سلمة رضى عنها الله تعالى كلمته من وراء حجاب.

وقد تقدم تفسير الحجاب وأنه ما يغطى جميع الجسم .وتقدم أيضا قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : إنهن أمرن أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب . وتقدم أيضا قول عبيدة السلماني وغيره في تفسير التجلب ، فليراجع .

<sup>(</sup>۱) رواه الطبراني في المعجم الكبير [۹۳٤/۳٦٥/۱۸] والحاكم [ ۱۷۵۳/۱٦/٤] عن قيس ابن زيد رضي الله تعالى عنه .

<sup>(</sup>٢) رواه الحاكم [٣٧٥٤/١٧/٤] عن أنس رضى اللَّه تعالى عنه .

عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ، قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرنى أن أصرف بصرى » . رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (١) .

ويستفاد من هذا الحديث أن نساء المؤمنين في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يستترن عن الرجال الأجانب ، ويغطين وجوههن عنهم وإنما كان يقع النظر عليهن فجأة في بعض الأحيان .

ولو كن يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب لما كان لذكر نظر الفجأة معنى . وأيضا فلو كن يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب ، لكان في صرف البصر عنهن مشقة عظيمة ، ولا سيما إذا كثرت النساء حول الرجال لأنه إذا صرف بصره عن واحدة فلابد أن ينظر إلى أخرى أو أكثر . وأما إذا كن يغطين وجوههن كما يفيده ظاهر الحديث ، فإنه لا يبقى على الناظر مشقة في صرف النظر ؛ لأن ذلك إنما يكون بغتة في بعض الأحيان ، والله أعلم .

# الحديث السابع عشر:

عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « وإذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها . رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى تلخيصه (٢) .

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم [۹۹/۲۱۵] والترمذي [۲۷۷٦] وأبو داود [۲۱٤۸] وأحمد في المسند [۳۹۱/۶] .

 <sup>(</sup>۲) رواه أبو داود [۲۰۸۲] وحسنه الألباني ، وأحمد في المسند [۳۳٤/۳] وقال الأرناؤوط :
 حديث حسن .

عن محمد بن مسلمة رضى الله تعالى عنه قال : خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها ، حتى نظرت إليها فى نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا ألقى الله فى قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم (١) .

## الحديث التاسع عشر:

عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت امرأة أخطبها ، فقال : اذهب فانظر إليها ، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما » . فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول النبى صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك . قال : فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها ، فقالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فأنشدك - كأنها أعظمت ذلك - قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها (٢) .

رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا أبا داود ، وهذا لفظ ابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث حسن وصححه ابن حبان .

وفى هذا الحديث والحديثين قبله دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، ولهذا أنكروا على محمد بن مسلمة رضى الله تعالى عنه لما أخبرهم أنه تخبأ للخطوبته ؛ حتى ينظر إليها وهى لا تشعر فأخبرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قد رخص فى ذلك للخاطب .

<sup>(</sup>١) رواه ابن ماجه [١٨٦٤] وصححه الألباني .

<sup>(</sup>٢) رواه ابن ماجه [١٨٦٦] وصححه الألباني ، والطبراني في المعجم الكبير [٢٣/٢٠] ١٠٥٢] وأحمد في المسند [٤/٤٤/٤] وقال الأرناؤوط : حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة .

وكذلك المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه لما طلب النظر إلى المخطوبة كره ذلك والداها، وأعظمت ذلك المرأة وشددت على المعيرة، ثم مكنته من النظر إليها طاعة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولو كان الاحتجاب غير مشروع لنساء المؤمنين ، لما أنكروا على محمد بن مسلمة رضى الله تعالى عنه صنيعه ، ولما شددت المرأة على المغيرة لما طلب النظر إليها ، ولما كره أبواها ذلك ، والله أعلم .

وفى هذه الأحاديث أيضا بيان ما كان عليه نساء الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، من المبالغة فى التستر من الرجال الأجانب ، ولهذا لم يتمكن جابر ومحمد بن مسلمة رضى الله تعالى عنهما من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباء والاغتفال ، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له فى النظر إليها .

فليتأمل ذلك المفتونون بسفور النساء وتكشفهن بين الرجال الأجانب ، وليتقوا الله في أمورهم عامة وفي نسائهم خاصة ، وليعلموا أنهم مسئولون عنهن يوم القيامة ، وليحذروا أن يكونوا ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيْنَ لَهُ ٱللهُدَىٰ وَيَصَّلِهِ جَهَنَمٌ وَسَآءَتُ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] الحديث العشرون :

عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا لا تُباشر المرأةُ المرأةُ فتنعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها » . رواه الإمام أحمد والبخارى وأهل السنن إلا ابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حسن صحيح(١) .

وفى نهيه صلى اللَّه عليه وسلم المرأة أن تباشر المرأة فتعنتها لزوجها كأنه ينظر إليها ، دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، وأنه لم يبق للرجال سبيل معرفة الأجنبيات من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحو ذلك ، ولهذا قال : كأنه ينظر إليها ، فدل على أن نظر الرجال إلى الأجنبيات ممتنع فى الغالب ، من أجل احتجابهن عنهم ، ولو كان السفور جائزا لما كان الرجال يحتاجون إلى أن تنعت لهم

<sup>(</sup>١) رواه البخاري [٤٠٠] والترمذي [٢٧٩٢] وأبو داود [٥٠١٠] وأحمد في المسند [١/٠٨٠]

## الحديث الحادى والعشرون :

عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المرأة عورة  $^{(1)}$  رواه الترمذى والبزار وابن أبى الدنيا والطبرانى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال الهيثمى : رجال الطبرانى موثقون ، وقال المنذرى : رجاله رجال الصحيح . قلت : كذا رجال البزار وابن أبى الدنيا .

وهذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة ، في حق الرجال الأجانب ، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها .

وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : ظفر المرأة عورة ، فإذا خرجت من بيتها فلا تبن منها شيئا ولا خفها فإن الخف ليصف القدم ، وأحب إلى أن تجعل لكمها زرا عند يدها ، حتى لا يبين منها شيء .

وظاهر هذه الرواية (<sup>۲)</sup> أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب ، فلا يجوز لها أن تبدى عندهم شيئا من جسدها حتى ولا الظفر .

وقد تقدم ما ذكره شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى ، عن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : وهو قول رحمه الله تعالى أنه قال : كل شيء منها عورة حتى ظفرها . قال الشيخ : وهو قول مالك . انتهى .

### الحديث الثاني والعشرون:

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة رضى الله تعالى عنها :

<sup>(</sup>۱) رواه الترمذى [۱۱۷۳] وابن خزيمة [۱۹۸۹] والطبرانى فى المعجم الكبير [۱۹۰۹۹/ ۱۹۶۸] وابن حبان فى صحيحه [۱۳/۱۲] ۹۹،۹۹ وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم .

<sup>(</sup>٢) أى التي نقلها أبو طالب عن الإمام أحمد .

فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : «يرخين شيرا» . فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ، قال : « فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه «(١) بررواه الإمام أحمد وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار ؛ لأنه يكون أستر لهن قال البيهقي : في هذا دليل على وجوب ستر قدميها .

وفى رواية لأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للنساء أن يرخين شبرا ، فقلن : يا رسول الله إذاً تنكشف أقدامنا ، فقال : « ذراعا ولا تزدن عليه »(٢) .

وفي رواية له أخرى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل، فقال: « اجعلنه عن الذيل، فقال: « اجعلنه ذراعا » فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درعا، أرخت ذراعا فجعلته ذيلا (٣).

وفى الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها عورة فى حق الرجال الأجانب ، ولهذا رخص النبى صلى الله عليه وسلم للنساء فى إرخاء ذيولهن شبرا ، قلن له : إن شبراً لا يستر من عورة . والعورة ها هنا القدم ، كما هو واضح من باقى الروايات عن ابن عمر وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم .

وقد أقر النبى صلى اللَّه عليه وسلم النساء على جعل القدمين من العورة ، وإذا كان الأمر هكذا في القدمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ؟ ولا سيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة ؟ وأعظم ما يفتتن به الرجال ويتنافسون في تحصيله إذا كان

<sup>(</sup>۱) رواه الترمذي [۱۷۳۱] والنسائي في الكبري [۹۷۳۰] وأحمد في المسند [۱۲۸/۲] وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

 <sup>(</sup>٢) رواه أحمد في المسند [٢٤/٢] وقال الأرناؤوط : صحيح بطرقه ، وهذا إسناد ضعيف لضعف العمرى .

 <sup>(</sup>٣) رواه أحمد في المسند [٩٠/٢] وقال الأرناؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك وزيد العمر وباقي رجاله ثقات .

ومن المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيرا من الناس، وقتل كثيرا منهم إنما كان بالنظر إلى الحسنة ، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدى ، ولا إلى الحلى والثياب! وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها ، فوجهها أولى أن يستر ، والله أعلم .

# الحديث الثالث والعشرون :

عن أم سلمة رضى اللَّه تعالى عنها أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم لما ذكر فى الإزار ما ذكر ، قالت : إذاً تبدو ما ذكر ، قالت أم سلمة : فكيف بالنساء ؟ قال : « يرخين شبرا » ، قالت : إذاً تبدو أقدامهن ، قال : « فذراع لا يزدن عليه » رواه مالك وأحمد وأهل السنن إلا الترمذى(١) .

# الحديث الرابع والعشرون :

عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال : « فى ذيول النساء شبرا » . فقالت عائشة رضى اللَّه تعالى عنها : إذا تخرج سوقهن . قال : « فذراع » رواه الإمام أحمد وابن ماجه (٢) .

وهذه الأحاديث الثلاثة تدل على أن نساء المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كن يبالغن في التستر عن الرجال الأجانب ، وكذلك كان الأمر بعده كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى (٦) . فلتتأمل الكاسيات العاريات المائلات هذه الأحاديث ، وليتأملها رجالهن ، ليعلم الجميع أنهم موقوفون بين يدى الله تبارك وتعالى ومسئولون عن أعمالهم السيئة فليعدوا للسؤال جوابا .

### الحديث الخامس والعشرون:

عن أسامة بن زيد رضى اللَّه تعالى عنهما قال : كسانى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قبطية (<sup>1)</sup> كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبى ، فكسوتها امرأتى فقال : مرها

 <sup>(</sup>١) رواه الطبراني في المعجم الكبير [٢٩٣/٦] 1.٠٠٧] وأحمد في المسند [٢٩٣/٦] وقال
 الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على نافع.

 <sup>(</sup>۲) رواه ابن ماجه [۳۵۸۳] وصححه الألباني ، وأحمد في المسند [۲/٥٧] وقال الأرناؤوط :
 صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف جدا .

<sup>(</sup>٣) في آثار الصحابة [ ص : ١٢٥ ] وما بعدها .

<sup>(</sup>٤) القبطية : ثياب فيها رقة ورهافة كانت تصنع في مصر ، وتنسب إلى القبط سكان مصر .

أن تجعل تحتها غلالة ، فإنى أخاف أن تصف حجم عظمها »(١) . رواه الإمام أحمد والطبراني ، قال الهيثمي : وفيه عبد الله بن عقيل وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . رواه أيضاً البيهقي والضياء المقدسي في المختارة . قال الجوهري : الغلالة شعار (٢) يلبس تحت الثوب ، قال صاحب القاموس : وهي بالكسر .

### الحديث السادس والعشرون:

عن دحية بن خليفة الكلبى رضى الله تعالى عنه أنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطى ، فأعطانى منها قبطة فقال: « اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما قميصا ، وأعط الآخر امرأتك تختمر به » . فلما أدبر قال: « وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها »(") .

رواه أبو داود والحاكم في مستدركه وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بتستر

النساء عن الرجال الأجانب .

وفيهما تنبيه على أنه ينبغى للمرأة أن تعتنى بستر حجم عجيزتها (٤) عن نظر الرجال ؟ لأنها إذا كانت مأمورة بستر حجم عظامها عنهم ، فستر حجم عجيزتها كذلك أولى . وأولى من ذلك ستر ظاهر بشرتها عنهم ؟ لأنها كلها عورة بالنسبة إلى نظرهم ، وسواء فى ذلك وجهها وغيره من أعضائها ، كما تقدم تقريره غير مرة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد فى المسند [٥/٥٠٠] وقال الأرناؤوط : حديث محتمل للتحسين والطبرانى فى الكبير [ ٣٧٦/١٦٠/١] وقال الهيثمى فى المجمع [١٣٧/٢] وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجال ثقات .

<sup>(</sup>٢) الشعار : ثوب يباشر شعر الجسد .

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود [٤١١٦] وضعفه الألباني ، والطبراني في المعجم الكبير [٤١٩٩/٢٢٥/٤] وقال الهيثمي : وفيه نظر ، والحاكم في المستدرك [١٨٧/٤] وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ..

<sup>(</sup>٤) أى مؤخرتها .

وقد جاءت الآثار عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم بما يوافق الأحاديث التي ذكرناها ، فنضمها إليها .

# الحديث الأول :

عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال فى قول الله تعالى : ﴿ فَجَاءَتُهُ إِمْدَنَهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَاآءِ ﴾ [ القصص : ٢٥ ] قال : ليست بسلفع من النساء خراجة ولاجة ، ولكن جاءت مستترة ، وقد وضعت كم درعها على وجهها استحياء . ذكره البغوى فى تفسيره (١) .

وقد رواه ابن أبى حاتم بإسناد صحيح ، فقال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر رضى الله تعالى عنه : جاءت تمشى على استحياء قائلة بثوبها على وجهها ، ليست بسلفع من النساء ولاجة خراجة . ورواه الحاكم في مستدركه من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وقال الجوهرى : السلفع من الرجال : الجسور ، ومن النساء : الجريئة السليطة . وقال ابن الأثير وابن منظور : السلفعة هي الجريئة على الرجال . انتهى .

والولاجة الخراجة هي كثيرة الدخول والخروج ، وهذا الوصف الذميم مطابق كل المطابقة لحال المتشبهات بنساء الإفرنج في زماننا .

### الحديث الثاني:

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها . إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد رواه أبو داوود فى كتاب المسائل عن الإمام أحمد عن هشيم به مثله ، إلا أن فى روايته تسدل المحرمة بدل المرأة .

<sup>(</sup>١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [ ٣١٨٤٢/٣٣٤/٦] .

وقد تقدم ما رواه وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية ، قالت : سألت عائشة رضى الله تعالى عنها ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ، ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها (١) .

### الحديث الثالث:

قال أبو داود في كتاب المسائل: حدثنا أحمد – يعنى ابن محمد بن حنبل – قال: حدثنا يحيى وروح ، عن ابن جرير ، قال أخبرنا عطاء قال: أخبرنا أبو الشعثاء ، أن ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنهما قال: تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به . قال: روح في حديثه: قلت: وما لا تضرب به ? فأشار لى : كما تجلبب المرأة ، ثم أشار لى ما على خدها من الجلباب ، قال: تعطفه وتضرب به على وجهها ، كما هو مسدول على وجهها . إسناده صحيح على شرط الشيخين (7) .

وهذا الحديث عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، مع ما تقدم عنه فى رواية سعيد ابن جبير " ، يؤيد الاحتمال الذى ذكره ابن كثير رحمه الله تعالى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ . كما تقدم بيان ذلك . ولله الحمد والمنة .

## الحديث الرابع:

عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت : كنا نغطى وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام . رواه الحاكم فى مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى تلخيصه . وقد تقدم ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى أنه ثبت عن أسماء أنها كانت تغطى وجهها وهي محرمة .

قلت : وفي تعبير أسماء رضى الله تعالى عنها بصيغة الجمع في قولها : كنا نغطى وجوهنا من الرجال ، دليل على أن عمل النساء في زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب ، والله أعلم .

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>٣) رواه الشافعي في مسنده [٤٤٥] .

## الحديث الخامس:

عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن مجرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما . رواه مالك في موطئه (١) .

### الحديث السادس:

عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى قصة الإفك ، قالت : وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى ، قد عرس من وراء الجيش (٢) فأدلج (٣) فأصبح عند منزلى ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتانى فعرفنى حين رآنى وكان قد رآنى قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى . الحديث رواه الإمام أحمد والشيخان (٤).

## الحديث السابع:

عن صفية بنت شيبة رضى اللَّه تعالى عنها ، قالت : حدثتنا أم المؤمنين عائشة رضى اللَّه تعالى عنها ، قالت : يا رسول اللَّه يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحد ؟! فأمر أخى عبد الرحمن فأعمرنى من التنعيم ، وأردفنى خلفه على البعير فى ليلة حارة ، فقم أحسر عن خمارى ، فتناولنى بشىء فى يده ، فقل : هل ترى من أحد ؟ رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده .

وهذه الآثار تدل على أن احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، في حال الإحرام وغيره كان هو المعروف المعمول به عند نساء الصحابة فمن بعدهن .

وقد تقدم ما ذكره شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى ، من أن سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرزُ .

وقال : وكان عمر رضى الله تعالى عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال : أتتشبهين بالحرائر أى لكاع ؟!.

<sup>(</sup>١) رواه مالك فى الموطأ [٧١٨/٣٢٨/١] .

<sup>(</sup>٢) عرس المسافر إذا نزل ليستريح ، ثم يرتحل .

<sup>(</sup>٣) أى سار من أول الليل .

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري [٤٧٥٠] ومسلم [٥٦/٢٧٧٠] وأحمد في المسند [١٩٤/٦] .

وذكر البغوى فى تفسيره عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: مرت بعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جارية متقنعة ، فعلاها بالدرة وقال : يا لكاع<sup>(۱)</sup> أتتشبهين بالحرائر ؟! ألقى القناع .

وتقدم أيضا ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن المحرمة تغطى رأسها ، وتستر شعرها ،وتسدل الثوب على وجهها سدلا خفيفا وتستتر به عن نظر الرجال الأجانب وهذا يقتضى أن غير المحرمة مثل المحرمة فيما ذكر بل أولى .

وحكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه . نقله الشوكاني عنه في نيل الأوطار .

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ما ملخصه : إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات ، لئلا يراهن الرجال . ونقل أيضا عن الغزالى أنه قال : لم تزل النساء يخرجن منتقبات .

قلت : وهكذا كان العمل باحتجاب النساء عن الرجال الأجانب مستمرا في المسلمين ، إلى أن استولت الأعاجم من الإفرنج وغيرهم على أكثر الأقطار الإسلامية ، ففشا في رجال تلك الأقطار الإسلامية ، تقليد رجال الإفرنج والتزبى بزيهم . وفشا في نسائهم تقليد نساء الإفرنج والتزبى بزيهن . وما زال تقليدهن لنساء الإفرنج يزداد في كل حين ، حتى صار كثير منهن يخرجن إلى الأسواق ومجامع الرجال وهن كاسيات عاريات . عياذا بالله من الخزى في الدنيا والآخرة .

وما زال الشيطان وأولياؤه من الزنادقة وأشباههم من الأدعياء علما وإسلاما ، يدعون إلى تقليد أعداء الله تعالى من الإفرنج وأضرابهم من المشركين ، ويستدلون على ذلك بالشبه والأباطيل ،حتى استجاب لهم الفتام (٢) بعد الفتام ، من الجهلة الطغام ، الذين هم أضل سبيلا من الأنعام .

<sup>(</sup>١) أى يا حمقاء يا لئيمة .

<sup>(</sup>٢) أي الجماعة من الناس.

وثبت الله آخرين من المسلمين ، فما زالو قوامين على نسائهم ، آخذين على أيديهن ، سائكين معهن منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان مع نسائهم ، فهؤلاء ما زالت نساؤهم يحتجبن من الرجال الأجانب ، ويستترن عنهم غاية الاستتار ، فلله الحمد لا نحصى ثناء عليه .

000



تفسير الإمام ابن جرير الطبرى في تأويل قوله تعالى:

﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلنَّبِيُّ قُل لِآزُوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَيِسَامِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْمِنَّ مِن جَلَبِيبِهِنَّ ذَالِكَ أَدْفَىۤ أَن يُمْرَفَنَ فَلَا يُؤَذِّينُ وَكَاكَ ٱللَّهُ عَفُورًا رَّجِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].





قال ابن جرير الطبرى: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين، لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن، لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن اللَّه به ، فقال بعضهم : هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهنّ ، فلا يبدين منهنّ إلا عينا واحدة .

## ذكر من قال ذلك:

- حدثنى على ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلنَّبِيُّ قُلُ لِلْأَرْوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْمِنَ مِن جَلَيْبِيهِمَّ ﴾ .
   أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عينا واحدة .
- حدثنى يعقوب، قال: ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة فى قوله : ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلنِّي قُلُ لِآزَوْنِهِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدّنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَيْبِيهِمَّ ﴾ فلبسها عندنا ابن عون ، قال : ولبسها عندنا محمد ، قال محمد : ولبسها عندى عبيدة ، قال ابن عون : بردائه ، فتقنع به ، فغطى أنفه وعينه اليسرى ، وأخرج عينه اليمنى ، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب .
- حدثنی یعقوب ، قال : ثنا هشیم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سیرین ، قال :
   سألت عبیدة ، عن قوله : ﴿ قُل لِآزَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِكَاءَ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن
   جَلَيْبِيهِنَّ ﴾ قال : فقال بثوبه ، فغطی رأسه ووجهه ، وأبرز ثوبه عن إحدى عینیه .
  - 🔾 وقال آخرون : بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن .

### ذكر من قال ذلك:

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن
 عباس ، قوله : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُ قُل لِلْأَزْوَبِكَ وَيَنَائِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدِّنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن
 جَلَيْدِيهِنَّ ﴾ .. إلى قوله : ﴿ وَكَاكَ ٱللَّهُ عَنْوُراً نَرْجِيمًا ﴾ قال : كانت الحرة تلبس

لباس الأمة ، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، وإدناء الجلباب : أن تقنع وتشدّ على جبينها . الله . الله المؤمنين المؤم

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلنِّيُّ النَّبِيُ
 قُل لِلْأَزْوَجِكَ وَيَنَائِكَ وَنِسَلَهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب ﴿ ذَلِكَ أَدْفَىٰ أَن يُشَرَفَىٰ فَلَا يُؤَذَّيْنُ ﴾ وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء ، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء .

حدثنی محمد بن عمرو ، قال ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عیسی ، وحدثنی الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال ثنا ورقاء جمیعا ، عن ابن أبی نجیح ، عن مجاهد ، قوله : ﴿ یُدِیْدِیَ مَن قول عَلَیْمِنَ مِن جَلَیْدِیمِی الله علی یعرض لهن فاسق بأذی من قول ولا ریة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عمن حدثه ، عن أبى صالح ، قال : و قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة على غير منزل ، فكان نساء النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن ، وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل ، فأنزل الله : ﴿ يَكَأَيُّمُ ٱلنَّيْقُ قُل لِلّاَنْ وَمِنْكَائِكُ وَبُسْكَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ على الطريق للغزل ، فأنزل الله : ﴿ يَكَأَيُّمُ ٱلنَّيْقُ قُل لِلّاَنْ وَمِنْكَائِكُ وَبُسْكَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ على الطريق للغزل ، فأنزل الله : ﴿ يَكَأَيُّمُ ٱلنَّتِيقُ قُل لِللّا وَهِ مَن الحرة .

وقوله : ﴿ ذَٰلِكَ أَدَّنَتَ أَن يُمْرَفَنَ فَلا يُؤَذِّنَ ﴾ يقول تعالى ذكره : إدناؤهن جلابيبهن إذا أدنينها عليهن أقرب وأحرى أن يعرفن ممن مررن به ، ويعلموا أنهن لسن بإماء ، فيتنكبوا عن إيذائهن بقول مكروه ، أو تعرض بريبة ﴿ وَكَانَ اللّهُ عَمْوُرًا ﴾ لما سلف منهن من تركهن إدناءهن الجلابيب عليهن ﴿ رَبِّهِما ﴾ بهن أن يعاقبهن بعد توبتهن بإدناء الجلابيب عليهن ﴿ رَبِّهِما ﴾ بهن أن يعاقبهن بعد توبتهن بإدناء الجلابيب عليهن .

# وفى تفسير الحافظ ابن كثير لقوله تعالى :

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلُ لِأَزْوَنِهِكَ وَيَنَائِكَ وَنِسَلَمِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَيْبِيهِنَّ ذَاكِ أَدْفَقَ أَن يُشْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِيّنُ وَكَاكَ ٱللَّهُ غَنْفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [ الأحزاب : ٥٩ ] . يقول تعالى آمرا رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما: أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء، والجلباب هو الرداء فوق الخمار. قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصرى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخمى وعطاء الخراسانى وغير واحد وهو بمنزلة الإزار اليوم. قال الجوهرى الجلباب الملحفة، قالت امرأة من هذيل ترثى قتيلا لها:

تمشى النسور إليه وهى لاهية مشى العذارى عليهن الجلابيب قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة ، وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلمانى عن قول الله عز وجل: ﴿ يُكْرِيْكِ عَلَيْهِنَ مِن بَكِيْدِهِنَ ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى . وقال عكرمة : تغطى ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها .

وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو عبد الله الطهرانى فيما كتب إلى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت لما نزلت هذه الآية : ﴿ يُدِّيْنِكِ كَاتَبِنَّ مِن جَلَيْدِيهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها .

وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو صالح حدثنى الليث حدثنا يونس بن يزيد قال وسألناه يعنى الزهرى هل على الوليدة خمار متزوجة أو غير متزوجة ؟ قال : عليها الخمار إن كانت متزوجة ، وتنهى عن الجلباب ؛ لأنه يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر المحصنات وقد قال الله تعالى : ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلنَّبِيُ قُل لِآزَوْمِ كَ وَبَنَائِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَيْمِيهِنَ ﴾ .

قال السدى فى قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلنِّيُّ قُل لِلْأَرُوبِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَآهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِلسَّاءِ الْمُؤْمِنِينَ لِلسَّاءِ الْمُؤْمِنِينَ لِلسَّاءِ اللَّهُ اللَّهُولُلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيعرضون للنساء وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق ؛ يقضين حاجتهن فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن ، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا هذه حرة فكفوا عنها ، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا هذه أمة فوثبوا عليها . وقال محاهد : يتجلبن فيعلم أنهن حرائر فلا يتعرض لهن فاسق بأذى ولا ريبة . وقوله تعالى : في وكان الله عَمْوراً رَّحِيما ﴾ أى لما سلف في أيام الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك .



FOR QUR'ANIC THOUGHT

# ويقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى :

[ النور : ٣١ ]





قال الإمام القرطبى: قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَتِ يَغْضُضَنَ مِنْ أَبْصَدِهِنَ وَيَحَفَظْنَ فَرُوجَهُنَ وَلاَ يَبْدِينَ وَيِنَتَهُنَ ﴾ فيه ثلاث وعشرون مسألة: الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ خص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد، فإن قوله: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يكفى ؛ لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب عام فى القرآن. وظهر التضعيف فى: ﴿ يَغُشُوا ﴾ لأن لام الفعل من الثانى ساكنة ومن الأول متحركة، وهما من موضع جزم جوابا، وبدأ بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد القلب، كما أن الحكى رائد الموت. وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

ألم تر أنَّ العينَ للقلب رائدُ فما تزلفُ العينانِ فالقلبُ آلفُ

وفي الخبر: « النظر سَهْم من سهام إبليس مسموم فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه ». وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر ، وإذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر . وعن خالد بن أبي عمران قال : لا تبعن النظرة النظرة فربما نظر العبد نظرة نقيل منها قلبه كما ينغل الأديم فلا يُتنفع به . فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل ؛ فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل ، فإن علاقتهابه كعلاقته بها ، وقصدها منه كقصده منها . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر (١) .. » الحديث .

وقال الزهرى فى النظر إلى التى لم تَحِض من النساء: لا يصلح النظر إلى شىء منهن ممن يُشتَهى النظر إليهن وإن كانت صغيرة . وكره عطاء النظر إلى الجوارى اللاتى يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشترى . وفى الصحيحين عنه عليه السلام أنه صرف وجه الفضل عن الحثعمية حين سألته ، وطفق الفضل ينظر إليها . وقال عليه السلام : و الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق هر؟ . والمذاء هو أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ثم

<sup>(</sup>١) رواه مسلم [ ٢٠/٢٦٥٧ ] وأحمد في المسند [ ٣٤٣/٢ ] .

<sup>(</sup>۲) رواه البيهقي في السنن الكبرى [٢٠٨١٢/٢٢٥/١ ] .

يخليهم يُماذى بعضهم بعضا ، مأخوذ من المذى . وقيل : هو إرسال الرجال إلى النساء ، ومن قولهم : مذيت الفرس إذا أرسلتها ترعى . وكل ذكر يمذى ، وكل أنثى تقذى ، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدى زينتها إلا لمن تحل له ، أو لمن هى محرمة عليه على التأييد ، فهو آمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها .

الثانية : روى الترمذي عن نبهان مولى أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ولميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم ﴿ احتجبا ﴾ فقالتا : إنه أعمى ، قال : ﴿ أفعمياوان أنتما ألستما تُبصرانه ؟! ١٥٠٠ . فإن قيل : هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل ، لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه . وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب ، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة . ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تَعْتَدُّ في بيت أم شريك ، ثم قال : ٥ تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدِّي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك ٥(٢). قلنا: قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القُرط ، وأما العورة فلا . فعلى هذا يكون مخصصا لعموم قوله تعالى : ﴿ وَقُل لْلَمُوْمِنَتِ يَقْضُضَنَ مِنْ أَبْصُدِهِنَّ ﴾ وتكون ﴿ مِنْ ﴾ للتبعيض كما هي في الآية قبلها . قال ابن العربي: وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أم شريك ، إذا كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها ، فيكثر الرائي لها ، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد ، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى ، فرخص لها في ذلك ، والله أعلم .

الثالثة : أمر الله سبحانه وتعالى النساء بأن لا يبدين زينتهن للناظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين في باقى الآية حذارا من الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، واختلف

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم [٢٠/١٤٨٠] .

والناس في قدر ذلك ، فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة وهو الثياب . وزاد ابن جبير : الوجه . ونال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعي : الوجه والكفان والثياب . وقال ابن عباس وتنادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ ، ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس . وذكر الطبرى عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر أخر عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تُظهر إلا وجهها ويديها إلى ها هنا » (١) وقبض على نصف الذراع . قال ابن عطية : ويظهر لى بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدى وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة عركة فيما لابد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك . ف ﴿ مَا ظَهَرَ ﴾ على هذا الوجه على النساء فهو المعفو عنه .

قلت: هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعادةً وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما . يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا و ( ) وأشار إلى وجهها وكفيها ، والله الموفق لا رب سواه .

وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها .

الرابعة : الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة ، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية ، لما فيه من المنافع وطرق العلوم . وأما الزينة المكتسبة فهى ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلى والكحل والخضاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ خُدُواْ زِينَكُمْ ﴾ [ الأعراف : ٣١ ] . وقال الشاعر :

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه .

يأخذُنَ زينتَهِنَّ أحسنَ ما ترى المنافقة عَطْلُن فَهِنَّ خيرُ عواطل

الخامسة : من الزينة ظاهرة وباطنة ، فما ظهر فمباح أبدا لكل الناس من المحارم والأجانب ؛ وقد ذكرنا ما للعلماء فيه . وأما ما بطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذ الآية ، أو حل محلهم . واختلف في السوار ، فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : هي من الزينة الظاهرة ؛ لأنها في اليدين . وقال مجاهد : هي من الزينة الباطنة ؟ لأنها خي الذراع . قال ابن العربي : وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين .

السادسة: قوله تعالى: ﴿ وَلَيْضَرِينَ يَحْمُرُهِنَ عَلَىٰ جُيُومِينً ﴾ قرأ الجمهور بسكون اللام التي هي للأمر. وقرأ أبو عمرو في رواية ابن عباس بكسرها على الأصل ؛ لأن الأصل و في لام ، الأمر الكسر ، وحذفت الكسرة لثقلها ، وإنما تسكينها لتسكين عضد وفخذ . و و يضربن ، في موضع جزم بالأمر ، إلا أنه بُني على حالة واحدة إتباعا للماضي عند سيبويه . وسبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر . قال النقاش : كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ، فأمر الله تعالى بلي الخمار على فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ، فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب ، هيئة ذلك : أن المرأة تضرب بخمارها على جيبها لتستر صدرها .

روى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأُول لما نزل: ﴿ وَلَيْمَرِيْنَ مِحْمُرِهِنَ عَلَىٰ جُمُوبِينٌ ﴾ شققن أزرَهُن فاختمرن بها (١). ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضى الله تعالى عنهم وقد الختمرت بشىء يشف عن عنقها وما هنالك ، فشقته عليها وقالت: إنما يُضرب بالكثيف الذي يستر.

السابعة : الخُمُر : جمع الخمار ، وهو ما تغطى به رأسها ، ومنه اختمرت الرأة وتخمرت ، وهى حسنة الخمرة . والجيوب : جمع الجيب ، وهو موضع القطع من الحبوب وهو القطع . ومشهورُ القراءةِ ضمُ الجيم من

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

﴿ جُيُوبهنَّ ﴾ . وقرأ بعض الكوفيين بكسرها بسبب الياء ؛ كقراءتهم ذلك في : يئوت وشُيوخ . والنحويون القدماء لا يجيزون هذه القراءة ويقولون : نَيْتُ ويُيوت كفِلْس وفُلُوس . وقال الزجاج : يجوز على أن تبدل من الضمة كسرة فأما ما روى عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فمحال ، لا يقدر أحد أن ينطق به إلا على الإيماء إلى ما لا بجوز . وقال مقاتل : ﴿ عَلَن جُيُومِينَّ ﴾ أي على صدورهن ، يعني على مواضع جيوبهن . الثامنة : في هذه الآية دليل على أن الجيب إنما يكون في النوب موضع الصدر . وكذلك كانت الجيوب في ثياب السلف رضوان اللَّه عليهم ، على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس وأهل الديار المصرية من الرجال والصبيان وغيرهم . وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى عليه ( باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ) وساق حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه قال : ٥ ضرب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مثلَ البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى نُديُّهما وتراقيهما ... ﴾ الحديث وفيه : قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعيه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع(١). فهذا يين لك أن جيبه عليه السلام كان في صدره ؛ لأنه لو كان في منكبه لم تكن يداه مضطرة إلى ثدييه وتراقيه . وهذا استدلال حسن .

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ البعل هو الزوج والسيد فى كلام العرب، ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل: ﴿ إِذَا ولدت الأمةُ بعلَها ﴾ (٢) يعنى سيدها، إشارة إلى كثرة السرارى بكثرة الفتوحات، فيأتى الأولاد من الإماء فتعتق كل أم بولدها، وكأنه سيدها الذى مَنَّ عليها بالعتق، إذ كان العتق حاصلا لها من سببه، قاله ابن العربي.

قلت : ومنه قوله عليه السلام في مارية : ﴿ أَعتقها ولدها ﴾(٣) . فنسب العتق إليه . وهذا من أحسن تأويلات هذا الحديث . والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) رواه البخاری [۷۹۷] . (۲) رواه مسلم [۲/۹] .

<sup>(</sup>٣) رواه ابن ماجه [٢٥١٦] والبيهقى فى الكبرى [٢١٥٧١] والحاكم فى المستدرك [٢١٩١] وضعفه الألباني .

مسألة: فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كلَّ محلً من بدنها حلال له لذة ونظرا. ولهذا المعنى بدأ بالبعولة ؛ لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا، قال الله تعالى: ﴿ وَاَلَذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ خَفِظُونٌ ۞ إِلَّا عَلَيَ أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْعُنْهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ ۞ ﴾ [المؤمنون].

العاشرة: اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة ، على قولين: أحدهما: يجوز لأنه إذا جاز له التلذذ به فالنظر أولى . وقيل: لا يجوز ؟ لقول عائشة رضى الله تعالى عنها في ذكر حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك منى (۱) . والأول أصح ، وهذا محمول على الأدب ؟ قاله ابن العربى . وقد قال أصبغ من علمائنا: يجوز له أن يلحسه بلسانه . وقال ابن خويز منداد: أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج دون باطنه . وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها والأمة إلى عورة سيدها .

قلت : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « النظر إلى الفرج يورث الطمس »(۲) أى العمى ، أى في الناظر . وقيل : إن الولد بينهما يولد أعمى . والله أعلم .

(۱) رواه ابن ماجه [٦٩٢ و ١٩٢٢] وضعفه الألباني ، وأحمد في المسند [١٩٠/٦] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف . وقال الألباني في إرواء الغليل [١٩٠/١٤] : ويعارض هذا الحديث ما صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : ( كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد » . أخرجه الشيخان وغيرهما . ولذلك قال الحافظ في الفتح [٣٩١٦-٣١] : واستدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال : سألت عطاء ؟ فقال : سألت عائشة ؟ فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة .

(۲) روى السيوطى فى الجامع الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: إذا جامع
 أحدكم زوجته أو جاريته ، فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى . وعزاه لبقى
 ابن مخلد ، وابن عدى فى الكامل . وقال : قال ابن الصلاح جيد الإسناد .

وفي رواية عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه : إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج ، =

الحادية عشرة: لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بدوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر . فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجه . وتختلف مراتب ما يبدى لهم ، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج . وقد ذكر القاضى إسماعيل عن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين . وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه : إن رؤيتهما لهن تحل . قال إسماعيل : أحسب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْنَ فِي ٓ ءَابَآبِهِنَ ﴾ [ الأحزاب : ٥٠ ] .

وقال تعالى في سورة النور : ﴿ وَلَا يُبُدِينَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية . فذهب ابن عباس إلى هذه الآية ، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأحرى .

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ أَوْ أَبَنَاءِ بُعُولَتِهِنَ ﴾ يريد ذكور أولاد الأزواج ، ويدخلون فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا ، من ذكران كانوا أو إناث ، كبنى بنى البنات . وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن علوا من جهة الذكران لآباء الآباء وآباء الأمهات ، وكذلك أبناؤهن وإن سفلوا . وكذلك أبناء البنات وإن سفلن ، فيستوى فيه أولاد البنين وأولاد البنات . وكذلك أخواتهن ، وهم من ولد الآباء والأمهات أو أحد الصنفين . وكذلك بنو الإخوة وبنو الأخوات وإن سفلوا من ذكران كانوا أو إناث كبنى بنى الأخوات وبنى بنات الأخوات . وهذا كله في معنى ما حرم من المناكح فإن ذلك على المعانى في الولادات وهؤلاء محارم ، وقد تقدم في « النساء » . والجمهور على العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم . وليس في الآية ذكر الرضاع ، وهو كالنسب على ما تقدم . وعند الشعبي وعكرمة ليس العم والخال من المحارم . وقال عكرمة : لم يذكرهما في الآية لأنهما ينعتان لأبنائهما .

فإنه يورث العمى ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس وعزاه للأزدى فى الضعفاء والخليلى
 فى مشيخته والديلمى فى مسند الفردوس .

وأوردهما الألباني في ضعيف الجامع وحكم عليهما بالوضع، وانظر الضعيفة [٩٥-١٩٦] وقاره وقره وأقره على المناوى في فيض القدير: ونقل ابن حجر عن أبي حاتم عن أبيه أنه موضوع وأقره عله.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ أَوْ ذِيكَآيِهِنَ ﴾ يعنى المسلمات ، يدخل في هذا الإماء المؤمناتُ ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئا من بدنها بين يدى امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَ ﴾ . وكان ابن جريج وعبادة بن نُسى وهشام القارئ يكرهون أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ، ويتأولون ﴿ أَوْ نِسَآيِهِنَ ﴾ . وقال مُبادة بن نُسى : وكتب عمر رضى الله تعالى عنه إلى عبيدة بن الجراح : أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع من ذلك وحُلْ دونه ، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عَرية المسلمة . قال : فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال : أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه . وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية ، لئلا تصفها لزوجها . وفي هذه المسألة خلاف للفقهاء . فإن كانت الكافرة أمة لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها ، وأما غيرها فلا ، لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر ، ولما ذكرناه . والله أعلم .

الرابعة عشوة: قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَ ﴾ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيات. وهو قول جماعة من أهل العلم، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما. وقال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وهو قول مجاهد وعطاء. وروى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ؛ فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى من ذلك قال: «إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك »(١).

الحامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ أَوِ النَّيْعِينَ غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ أى غير أولى الحاجة. والإربة الحاجة، يقال: أربت كذا أرب أربا. والإرب والإربة والمأربة والأرب: الحاجة، والجمع مآرب، أى حوائج، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلِيَ فِيهَا مَثَارِبُ أَخْرَىٰ ﴾ [طه: ١٨] وقد تقدم. وقال طرفة:

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود [٤١٠٦] عن أنس رضى اللَّه تعالى عنه وصححه الألباني .

إذا المرء قال الجهلَ والحوبَ والحنا ﴿ تَقَدُّمُ يُومًا ثُمْ ضاعتْ مآربُهُ واختلف الناس في معنى قوله: ﴿ أَو ٱلتَّبِيعِينَ عَيْرِ أَوْلِي ٱلْإِرْيَةِ ﴾ فقيل: هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء ، وقيل الأبله . وقيل : الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم ؛ وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن . وقيل : العنين ، وقيل : الخصى . وقيل المخنث . وقيل الشيخ الكبير ، والصبي الذي لم يدرك . وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ، ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء . وبهذه الصفة كان هيت المخنث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن المرأة - بادية ابنة غيلان - أمر بالاحتجاب منه . أخرج حديثه مسلم وأبو داود ومالك في الموطأ وغيرهم عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها . قال أبو عمر : ذكر عبد الملك بن حبيب عن حبيب كاتب مالك قال : قلت لمالك : إن سفيان زاد في حديث ابنة غيلان : « أن مخنثاً يقال له هيت » وليس في كتابك هيت ؟ فقال مالك : صدق ، هو كذلك وغربه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحمى وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها . قال حبيب وقلت لمالك: وقال سفيان في الحديث: إذا قعدت تبنت ، وإذا تكلمت تغنت. قال مالك: صدق ، هو كذلك . قال أبو عمر : ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان أنه قال في الحديث يعنى حديث هشام بن عروة : ﴿ إِنْ مَخْنَتْا يَدْعَى هَيَّتَا ﴾ فغير معروف عند أحد من رواته عن هشام ، لا ابن عينيه ولا غيره ، ولم يقل في نسق الحديث : « إن مخنثا يدعى هيتا » وإنما ذكره عن ابن جُريج بعد تمام الحديث ، وكذلك قوله عن سفيان أنه يقول في الحديث: إذا قعدت تبنت وإذا تكلمت تغنت ، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره في حديث هشام بن عروة ، وهذا اللفظ لا يوجد إلا من رواية الواقدي ، والعجب أنه يحكيه عن سفيان ويحكى عن مالك أنه كذلك ، فصارت رواية عن مالك ، ولم يروه عن مالك غير حبيب ولا ذكره عن سفيان غيره أيضا ، واللَّه أعلم . وحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند جميعهم ، لا يكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يجيء به . ذكر الواقدي والكلبي أن هيتا المخنث قال لعبد اللَّه بن أمية المخزومي وهو أخو أم سلمة لأبيها ، وأمه عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو في بيت

أخته أم سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع : إن فتح الله عليكم الطائف ا فعليك ببادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، مع ثغر كالأقحوان ، إن جلست تبنت وإن تكلمت تغنت ، بين رجليها كالإناء المكفوء ، وهي كما قال قيس بن الخطيم :

تغْتَرِق الطّرفُ وهي لاهِيَةٌ كأنما شَــفَ وَجْهَها نُرُفُ بِينَ شُكُول النساء خِلْقَتُها قَصْدٌ فلا جَبْلَةٌ ولا قَضَف تنام عن كُبْر شأنها فإذا قامتْ رُوَيدا تكاد تَنْقصِف

فقال النبى صلى الله عليه وسلم: « لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله ». ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى. قال: فلما افتتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له منه بريهة ، فى قول الكلبى (١). ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما ولى أبو بكر كلم فيه فأبى أن يرده ، فلما ولى عمر كلم فيه فأبى ، ثم كلم فيه عثمان بعد . وقيل: إنه كبر وضعف واحتاج ، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه . قال : وكان هيت مولى لعبد الله بن أبى أمية المخزومى ، وكان له طويس أيضا ، فمن ثم قبل الخنث . قال أبو عمر : يقال « بادية » بالياء و « بادنة » بالنون ، والصواب فيه عندهم بالياء ، وهو قول أكثرهم ، وكذلك ذكره الزبيرى بالياء . السادسة عشرة : وصف التابعين بـ ﴿ غَيْرٍ ﴾ لأن التابعين غير مقصودين بأعينهم ، السادسة عشرة : وصف التابعين بـ ﴿ غَيْرٍ ﴾ لا يتمحض نكرة فجاز أن يجرى وصفا على المعرفة . وإن شئت قلت هو بدل . والقول فيها كالقول في ﴿ غَيْرٍ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ . وقرأ عاصم وابن عامر « غيرَ » بالنصب فيكون استثناء ، أى يبدين زينتهن للتابعين إلا ذا عاصم وابن عامر « غيرَ » بالنصب فيكون استثناء ، أى يبدين زينتهن للتابعين إلا ذا الإربة منهم . ويجوز أن يكون حالا .

<sup>(</sup>۱) روى البخارى [٥٨٨٧] ومسلم [٣٢/٢١٨٠] عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت فقال لأخى أم سلمة : يا عبد الله بن أبى أمية إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإنى أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان قال ، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا يدخل هؤلاء عليكم .

أى والذين يتبعونهن عاجزين عنهن ؛ قاله أبو حاتم. وذو الحال ما في ﴿ التَّبِعِينِ ﴾ من الذكر .

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ﴾ اسم جنس بمعنى الجمع ، والدليل على ذلك نعته بـ ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ . وفي مصحف حفصة « أو الأطفال » على الجمع . ويقال: طفل ما لم يراهق الحلم . و ﴿ يَظْهَرُوا ﴾ معناه يطلعوا بالوطء ، أى لم يكشفوا ويقال: طفل ما لم يراهق الحلم . و ﴿ يَظْهَرُوا ﴾ معناه يطلعوا بالوطء ، أى لم يكشفوا عن عوراتهم للجماع لصغرهم . وقيل: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء ، يقال: ظهرت على كذا أى قهرته . والجمهور على سكون الواو من كذا أى علمته ، وظهرت على الواو من المواه مثل جفنة وجفنات . وحكى الفراء أنها لغة قيس « عَوْرَاتِ » بفتح الواو . النحاس : وهذا هو القياس ؛ لأنه ليس بنعت ، كما تقول : جفنة وجفنات ، إلا أن التسكين أجود في ﴿ عَوْرَاتِ ﴾ لأنه ليس بنعت ، كما تقول : جفنة وجفنات ، إلا أن التسكين أجود في ﴿ عَوْرَاتِ ﴾ وأشباهه لأن الواو إذا تحركت وتحرك ما قبلها قلبت ألفا ، فلو قيل هذا لذهب المعنى . الثامنة عشرة : اختلف العلماء في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين : أحدهما : لا يلزم ؛ لأنه لا تكليف عليه ، وهو الصحيح . والآخر يلزمه ، لأنه قد يشتهى وقد تشتهى أيضا هى ؛ فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر . ومثله الشيخ الذى سقطت شهوته ، اختلف فيه أيضا على قولين كما في الصبى ،

التاسعة عشرة : أجمع المسلمون على أن السوءتين عورة من الرجل والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة ، إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما . وقال أكثر العلماء في الرجل : من سرته إلى ركبته عورة ؛ لا يجوز أن ترى . وقد مضى في « الأعراف » القول في هذا مستوفى .

الموفية عشرين: قال أصحاب الرأى: عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة. ابن العربي: وكأنهم ظنوها رجلا أو ظنوه امرأة، والله تعالى قد حرم المرأة على الإطلاق لنظرة أو لذة، ثم استثنى اللذة للأزواج وملك اليمين، ثم استثنى الزينة لاثنى عشر شخصا العبد منهم، فمالنا ولذلك! هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متباعد. وقد تأول بعض الناس قوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْهُمْنَ ﴾ على الإماء دون العبيد، منهم سعيد بن

الغارة على الحجاب

والصحيح بقاء الحرمة ، قاله ابن العربي .

المسيب ، فكيف يحملون على العبيد ثم يلحقون بالنساء هذا بعيد جدا ! وقد قيل : إن التقدير أو ما ملكت أيمانهن من غير أولى الإربة أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ، حكاه المهدوى .

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿ وَلا يَضْرِينَ بِأَرْجُلِهِنَ ﴾ الآية ، أى لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها ؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد ، والغرض التستر . أسند الطبرى عن المعتمر عن أبيه أنه قال : زعم حضرمى أن امرأة اتخذت برتين من فضة واتخذت جزعا فجعلت في ساقها فمرت على القوم فضربت برجلها على الأرض فوقع الخلخال على الجزع فصوت ، فنزلت هذه الآية . وسماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها ، قاله الزجاج .

الثانية والعشرون: من فعل ذلك منهن فرحا بحليهن فهو مكروه. ومن فعل ذلك منهن تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم وكذلك من ضرب بنعله من الرجال، إن فعل ذلك تعجبا حرم، فإن العجب كبيرة. وإن فعل ذلك تبرجا لم يجز.

الثالثة والعشرون : قال مكى رحمه الله تعالى : ليس فى كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه ، جمعت خمسة وعشرين ضميرا للمؤمنات من مخفوض ومرفوع . قوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوا ﴾ أمر. ولا خلاف بين الأمة في وجوب التوبة ، وأنها فرض متعين ، وقد مضى الكلام فيها في سورة « النساء » وغيرها فلا معنى لإعادة ذلك. والمعنى: وتوبوا إلى الله فإنكم لا تخلون من سهو وتقصير في أداء حقوق الله تعالى ، فلا تتركوا التوبة في كل حال.

الثانية: قرأ الجمهور ﴿ أَتُكَ ﴾ بفتح الهاء . وقرأ ابن عامر بضمها ووجهه أنها تجعل الهاء من نفس الكلمة ، فيكون إعراب المنادى فيها . وضعف أبو على ذلك جدا . وقال : آخر الاسم هو الياء الثانية من أى ، فالمضموم ينبغى أن يكون آخر الاسم ، ولو جاز ضم الهاء ها هنا لاقترانها بالكلمة لجاز ضم الميم في « اللهم » لاقترانها بالكلمة في كلام طويل . والصحيح أنه إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة فليس إلا اعتقاد الصحة في اللغة ، فإن القرآن هو الحجة .

وأنشد الفراء:

يأيّه القلبُ اللَّهِ وَمُ النّفس GUGHT أَفْقَ عَنْ البيضِ الحسان اللَّعَس

اللعس: لون الشفة إذا كانت تضرب إلى السواد قليلا ، وذلك يستملح ، يقال : شفة لعساء ، وفتية ونسوة لعس . وبعضهم يقف « أيه » وبعضهم يقف « أيها » بالألف ؛ لأن علة حذفها في الوصل إنما هي سكونها وسكون اللام ، فإذا كان الوقف ذهبت العلة فرجعت الألف كما ترجع الياء إذا وقفت على ﴿ يُحِلِّي ﴾ من قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾ [ المائدة : ١ ] وهذا الاختلاف الذي ذكرناه كذلك هو في « يأيه الساحر » و « أيه الثقلان » .

000

وفى التفسير الواضح للشيخ محمد محمود حجازى فى تأويل قوله تعالى: 
﴿ قُلُ لِلْمُوْمِدِنَ يَخْشُوا مِنْ أَبْصَدِهِمْ وَيَحْفُظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَذَكَى لَمُمْ إِنَّ اللّهَ خَيِرٌ بِمَا
يَصَنَعُونَ ﴿ وَقُلُ لِلْمُوْمِدِنَ يَغْشُونَ مِنْ أَبْصَدِهِمْ وَيَحْفُظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَذَكَى لَمُمْ إِنَّ اللّهَ خَيرٌ بِمَا
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيصَرِينَ مِحْمُومِنَ عَلَى جُمُومِينَ وَيَحْفُظُوا فَرُوجَهُنَ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَ أَوْ مَامَلَكُمَ أَنْمَا جُمُومِينَ وَيَحْفُظُوا فَرُوجَهُنَ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَ أَوْ مَامَلَكُمْ أَيْمَنَهُمْ أَو النّبِيمِينَ عَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَو الطِّفْلِ
أَخْرَتِهِنَ أَوْ يَسَايِهِنَ أَوْ مَا مَلَكُمْ أَيْمَنَهُمْ أَو النّبِيمِينَ عَيْرِ أُولِي الْإِيمَالِيمَ فَي الرِّجَالِ أَو الطِّفْلِ
اللّذِينَ لَوْ يَسَايِهِنَ أَوْ مَا مَلَكُمْ أَيْمَنَهُمْ أَو النّبِيمِينَ عَيْرِ أُولِي الْإِيمَاقِينَ مِن الرِّجَالِ أَو الطِّفْلِ
اللّذِينَ لَوْ يَسَايِهِنَ أَوْ مَا مَلَكُمْ أَيْمَنُهُمْ أَو النّبِيمِينَ عَيْرِ أُولِي الْمُؤْمِنَ فَي الرِّجَالِ أَو الطِّفْلِ
اللّذِينَ لَوْ يَسَايَهِنَ أَوْ مَا مَلَكُمْ أَيْمَنُهُمْ أَو النّسِيمِينَ عَيْرِ أُولِي الْوَلِيمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمُ مِنْ وَيُنْهِمُ اللّهُ اللّهُ عَلَى عَوْرَتِ النّسَاءِ قَلْ الْمُؤْمِنَ فَى اللّهُ اللّهُ وَيُولُونَ الْمُؤْمِنَ فَى اللّهُ اللّهُ عَلَى عَوْلَتِهُ إِلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَبْرُونَ الْمُؤْمِنَ فَالْمُورِينَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

#### المفردات:

﴿ يَغُضُواْ ﴾ : غض البصر كفه ﴿ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَ ﴾ يظهرن مواضع الزينة ﴿ يَخُمُوهِنَ ﴾ جمع حبب وهو فتحة في أعلى الجلباب يبدو منها بعض الصدر ﴿ لِبُعُولَتِهِنَ ﴾ هم الأزواج ﴿ ٱلْإِرْيَةِ ﴾ الحاجة ﴿ يَظْهَرُواْ ﴾ يعرفوا ويطلعوا على عورات النساء .

وهذا حكم آخر من الأحكام التى بها يحفظ العرض ، ويصان النسب ، وتمنع الفحشاء ، ويبعد الزنا ، فالإذن قبل الدخول ، والحجاب وعدم النظر ومنع الاختلاط مما يباعد بلا شك بين الشخص وبين الخطر .

المعنى: قل يا محمد ، وكذا كل رئيس للمؤمنين أو إمام لهم ، قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويكفوا عن النظر إلى الأجنبيات غير المحارم ، ويحفظوا فروجهم من كل منكر كالنظر واللمس والزنى ، وانظر إلى قوله تعالى وقد قدم تحريم النظر على حفظ الفروج التى هى المقصود الأساسى من الكلام ليعلم الناس جميعا ما للنظر من خطر وأثر ، وأنه رسول الشهوة : وبريد الزنى ، وبذرة الفسق والفجور .

وخص المؤمنين بالذكر ؛ لأنهم الممتثلون المنتفعون بهذا . ذلك أزكى لهم وأطهر ، وأبعد عن الشك وأبقى للنفس طاهرة زكية بعيدة عن الخطر . واعلموا أيها الناس أن الله خبير بما تصنعون ، فراقبوا الله واتقوا عذابه ، واعلموا أنه يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون .

وكل أمر فى القرآن للمؤمنين فهو كذلك للمؤمنات ، ولكنه أعيد الحكم هنا مع المؤمنات ؛ لأن النساء فى أشد الحاجة إلى ذلك ، على أن الحكم من أخطر الأحكام التى تقتضى التفصيل والبيان .

وقل: أيها القائد والمربى والمشرف على المؤمنات وتربيتهن والإرعاء عليهن سواء كنت حاكما أو زوجا أو معلما قل لهن يغضضن من أبصارهن ، ويمنعن بعض أبصارهن عن النظر أما النظر جملة فمنعه شاق وعسير ، ولقد صدق رسول الله حيث يقول: «لك الأولى ، وعليك الثانية » أى لك النظرة الأولى دون الثانية ، فالمنهى عنه النظر الذي يتجاوز الحد المعروف شرعا .

وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين مواضع الزينة منهن ، وإنما نهى القرآن عن الزينة والمراد مواضعها للمبالغة في المنع ، إلا ما جرت به العادة بكشفه لاقتضاء الضرورة ذلك كالوجه والكفين ، لأنه لا غنى عن كشفهما . وقد كانت العادة المتفشية في الجاهلية أن تكشف المرأة عن نحرها وصدرها وللأسف أصبحت هذه العادة متفشية في مجتمعنا الحاضر ؛ ولذا خصها الله بالذكر وإن كان في الحكم السابق يشملهما لاقتلاع تلك العادة السيئة التي يقع فيها كثير من الناس . وكان قوله تعالى : ﴿ وَلِيَصَرِينَ ﴾ للإشارة إلى معنى الإلصاق والملازمة التي لا تنفك كضرب الخيمة في المكان .

000

تفسير الطبرى في تأويله قوله تعالى :

﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضَنَ مِنْ أَبْصَلَرِهِنَ وَيَحْفَظَنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعُولِتِهِنَّ أَوْ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيصَّرِيْنَ بِحُمُوهِنَّ عَلَى جُمُومِينٌّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعُولِتِهِنَّ أَوْ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيْقِينَ أَوْ الْبَايِهِنَ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنَهُمْنَ ﴾ [النور: ٣١]

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلّى الله عليه وسلم: ﴿ وَقُل ﴾ يا محمد ﴿ لِلْمُؤْمِنَتِ ﴾ من أمتك ﴿ يَغْضُضَنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَ ﴾ عما يكره الله النظر إليه مما نهاكم عن النظر إليه ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَ ﴾ يقول: ويحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها ، بلبس ما يسترها عن أبصارهم .

وقوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره: ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن ، وهما زينتان: إحداهما ما حفى وذلك كالحلخال والسوارين والقرطين والقلائد الأخرى إلا ما ظهر منها ، وذلك مختلف فى المعنى منه بهذه الآية ، فكان بعضهم يقول : زينة الثياب الظاهرة

# ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون بن المغيرة ، عن الحجاج ، عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود ، قال : الزينة زينتان ، فالظاهرة منها الثياب ، وما خفى الخلخالان والقرطان والسواران .

حدثنى يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى الثورى عن أبى إسحاق الهمدانى عن أبى الأحوص ، عن عبد اللَّه أنه قال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ قال : هى الثياب .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الشباب . أبى الأحوص ، عن عبد اللَّه ، قال : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ۖ ﴾ قال : الثياب .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، مثله . قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن زيد ، THE PRINCE GHAZI TRUST عن عبد الله ، مثله .

قال : ثنا سفيان ، عن علقمة ، عن إبراهيم ، في قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ۗ ﴾ قال : الثياب .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ﴿ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ۖ ﴾ قال : الثياب .

قال أبو إسحق : ألا ترى أنه قال : ﴿ خُذُواْ زِينَتَّكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : ثنا محمد بن الفضل ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن ابن مسعود ﴿ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنَّهَا ۚ ﴾ قال : هو الرداء .

وقال آخرون : الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه الكحل ، والحاتم ، والسواران ، والوجه .

## ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مروان ، قال : ثنا مسلم الملائى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ﴿ وَلَا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والحاتم .

حدثنا عمرو بن عبد الحميد الآملي ، قال : ثنا مروان ، عن مسلم الملائي ، عن سعيد ابن جبير مثله ، ولم يذكر ابن عباس . حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن أبي عبد الله نهشل عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الظاهر منها : الكحل والخدان .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن مسلم ابن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، في قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ نِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه والكف .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدى عن سعيد ، عن قتادة قال : الكحل ، والسواران والخاتم .

حدثنى على ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا يُبَدِينَ نِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ قال : والزينة الظاهرة : الوجه ، وكحل العين ، وخضاب الكف ، والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها . حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن قتادة : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ وَينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ قال : المستكان والخاتم والكحل ، قال قتادة : وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا ههنا ، وقبض على نصف الذراع ه(١٠) .

حدثنا الحسن ، قال : أحبرنا عبد الرزاق ، قال : أحبرنا معمر عن الزهرى ، عن رجل ، عن المسور بن مخرمة ، فى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ۖ ﴾ قال : القلبين ، والحاتم ، والكحل : يعنى السوار .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن مجريج ، قال : قال ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الحاتم والمسكة . قال ابن جريج ، وقالت عائشة رضى اللَّه تعالى عنها : القلب والفتخة ، قالت عائشة رضى اللَّه تعالى عنها : دخلت على ابنة أخى لأمى عبد اللَّه بن الطفيل مزينة ، فدخل النبى صلى اللَّه عليه وسلم ، فأعرض ، قالت عائشة : يا رسول اللَّه إنها ابنة أخى وجارية ، قال : إذا عركت المرأة (٢) لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكتف مثل قبضة أخرى (٣) . وأشار به أبو على . قال ابن جريج ، وقال مجاهد : قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخضاب والحاتم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، عن عامر : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ۗ ﴾ قال : الكحل ، والخضاب ، والثياب .

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

 <sup>(</sup>۲) عرکت الجاریة تعرك ( كتنصر ) عركا وعراكا وعروكا : حاضت : فهی عارك ،
 وأعركت فهی معرك .

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، فى قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ وَيِدَ ، فَى قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ وَيِنْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ من الزينة : الكحل ، الخضاب ، والخاتم ، هكذا كانوا يقولون ، وهذا يراه الناس .

حدثنی ابن عبد الرحیم البرقی ، قال : ثنا عمر بن أبی سلمة ، قال : سئل الأوزاعی عن ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ۖ ﴾ قال : والوجه .

حدثنا عمرو بن بندق ، قال ثنا مروان ، عن جويبر عن الضحاك في قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ رِيْنَتَهُنَّ ﴾ قال : الكف والوجه .

وقال آخرون : عنى به الوجه والثياب .

# ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : قال يونس ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ۚ ﴾ قال الحسن : الوجه والثياب .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدى ، وعبد الأعلى ، عن سعيد عن قتادة ، عن الحسن ، في قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه والثياب . وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفان ، يدخل في ذلك إذا كان كذلك : الكحل والحاتم والسوار ، والحضاب .

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصلً أن يستر عورته في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، إلا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف . فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا ، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدى من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك ، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره ، بقوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَ مَ مِنْهِ لَهُ عَلَى جُبُوبِينٌ ﴾ يقول تعالى ذكره : وليلقين خمرهن ، وهي جمع خمار على جيوبهن ، ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا زيد بن حباب ، عن إبراهيم بن نافع ، قال : ثنا الحسن ابن مسلم بن يناق ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَلْيَصَّرِينَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ قال : شققن البرد مما يلى الحواشى ، فاختمرن به .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن قرة بن عبد الرحمن ، أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلَيْضَرِيْنَ كِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن أكتف مروطهن ، فاختمرن به .

وقوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبِعُولَتِهِنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ التى هى غير ظاهرة ، بل الخفية منها ، وذلك الخلخال والقرط والدملج . وما أمرت بتغطيته بخمارها من فوق الجيب ، وما وراء ما أبيح لها كشفه وإبرازه فى الصلاة وللأجنبين من الناس والذراعين إلى فوق ذلك إلا لبعولتهن .

وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك ، قال أهل التأويل .

### ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم : ﴿ وَلَا يُبَدِينَ نِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ قال : هذه ما فوق الذراع . حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، قال : سمعت رجلا يحدث عن طلحة ، عن إبراهيم ، قال في هذه الآية : ﴿ وَلَا يُبَدِينَ وَينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآيِهِنِ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَ ﴾ قال : ما فوق الجيب ، قال شعبة : كتب به منصور إلى وقرأته عليه .

حدثنی یعقوب ، قال : ثنا ابن علیة ، عن سعید بن أبی عروبة ، عن قتادة ، قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِيرَكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبِمُعُولَتِهِنَّ ﴾ قال : تبدی لهؤلاء الرأس .

حدثنى على ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ، قال : ﴿ وَلَا يُبْدِيرَكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمِعُولَتِهِنَّ ﴾ .. إلى قوله : ﴿ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ قال : الزينة التى يبدينها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها ، فأما خلخالاها ومعضداها ونحرها وشعرها ، فإنه لا تبديه إلا لزوجها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : قال ابن مسعود ، فى قوله : ﴿ وَلَا يُبُدِينَ نِرِينَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ قال : الطوق والقرطين ، يقول الله تعالى ذكره قل للمؤمنات الحرائر لا يظهرن هذه الزينة الحفية التى ليست بالظاهرة إلا لبعولتهن ، وهم أزواجهن ، واحدهم بعل ، أو أبناء بعولتهن يقول : أو أبناء أزواجهن ، أو لأبناء بعولتهن ، أو لإخوانهن ، أو لبنى إخوانهن ، ويعنى بقوله : ﴿ أَوَ إِخَوَانِهِنَ ﴾ أو لإخوانهن ، أو لبنى إخوانهن ، أو نسائهن . ويعنى بقوله : ﴿ أَوَ إِخَوَانِهِنَ ﴾ أو لإخوانهن ، أو لبنى إخوانهن أو بنى أخواتهن ، أو نسائهن .

# ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم ، قال : ثنى عيسى بن يونس ، عن هشام بن الغازى ، عن عبادة بن نسى ، أنه كره أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ، ويتأول ﴿ أَوْ نِسَآلِهِ فَنَ ﴾ . قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن عبادة ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبى عبيدة بن الجراح رحمة الله تعالى عليهما : أما بعد فقد بلغنى أن نساء يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب ، فامنع ذلك وحل دونه . قال : ثم إن أبا عبيدة قام في ذلك المقام مبتهلا : اللهم أيما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لوجهها ، فسود وجهها يوم تبيض الوجوه .

وقوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَنُهُنَّ ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : أو مماليكهن ، فإنه لا بأس عليها أن تظهر لهن من زينتها ما تظهره لهؤلاء . ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، عن مخلد التميمى أنه قال فى قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُهُنَّ ﴾ قال : فى القراءة الأولى : أيمانكم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أو ما ملكت أيمانهن من إماء المشركين ، كما قد ذكرنا عن ابن جريج قبل من أنه لما قال : ﴿ أَوْ نِسَآبِهِنَ ﴾ عنى بهن النساء المسلمات دون المشركات ، ثم قال : أو ما ملكت أيمانهن من الإماء المشركات .

وقال العلامة ابن كثير في قوله تعالى: إن المالكات

و وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضَىٰ مِن أَبْصَارِهِنَ الله على الله على الله على النظر إلى غير أزواجهن ، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلا ، واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذى من حديث الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وميمونة قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوعمياوان أنتما ؟ أو ألستما تبصرانه ؟ » ثم قال الترمذى الله صلى الله عليه وسلم : « أوعمياوان أنتما ؟ أو ألستما تبصرانه ؟ » ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (١) . وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد وعائشة أم المؤمنين تنظر إلى الحبشة وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت (٢) .

وقوله : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَ ﴾ قال سعيد بن جبير : عن الفواحش وقال قتادة وسفيان عما لا يحل لهن وقال مقاتل عن الزنى ، وقال أبو العالية : كل آية نزلت فى القرآن يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنى إلا هذه الآية : ﴿ وَيَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَ ﴾ أن لا يراها أحد ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أى لا يراها أحد ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أى لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود كالرداء

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>٢) رواه البخارى [٥٢٣٦] بلفظ: « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذى أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو » ومسلم [١٧/٨٩] والنسائى في المجتبى [٥٩٥] وأحمد في المسند [٦٥٥٦] والنسائى في الكبرى [١٨٠٠] والبيهقى في الكبرى [١٣٣٠٤] والطبراني في المعجم الكبير [٢٨٢/١٧٩/٢٣]. عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

والثياب يعنى على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ونظيره في زى النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه وقال : يقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ وَيَنْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها وكفيها والحاتم .

وروى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها كما قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد اللَّه قال في قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتُهُنَّ ﴾ : الزينة القرط والدملوج والخلخال والقلادة ، وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال : الزينة زينتان فزينة لا يراها إلا الزوج : الحاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب . وقال الزهري لا يبدين لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا يحل له إلا الإسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم ، وقال مالك عن الزهرى : ﴿ إِلَّا مَا ظُهُـرَ مِنْهَا ﴾ الحاتم والخلخال ، ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير : ﴿ مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ۚ ﴾ بالوجه والكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا : حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا » وأشار إلى وجهه وكفيه ؛ لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازى هو مرسل ، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضى الله عنها والله أعلم(١).

وقوله تعالى : ﴿ وَلَيْضَرِينَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ يعنى المقانع يعمل لها ضيقات ضاربات على صدورهن لتوارى ما تحتها من صدرها وترائبها ليخالفن شعار نساء أهل

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

الجاهلية فإنهن لم يكن يفعلن ذلك بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقراط آذانها فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن كما قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلنِّيُّ قُلُ لِآزُونِيكَ وَيَنَائِكَ وَنِسَاءِ ٱلْمُقْمِنِينَ يُدْفِينَ عَلَيْهِنَ ذَلِكَ أَدَفَى أَن يُعْرَفِنَ فَلا يُؤَذِّنُ ﴾ ويَنالِكَ وَنِسَاءِ ٱلْمُقْمِنِينَ يُدْفِينَ عَمْرِهِنَ عَلَى جُيُوبِينَ ﴾ والخمر : جمع خمار وهو وقال في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَلَيَضَرِّنَ عِمْرُهِنَ عَلَى جُيُوبِينَ ﴾ والخمر : جمع خمار وهو ما يخمر به أي يغطى به الرأس وهي التي تسميها الناس المقانع .

قال سعيد بن جبير ﴿ وَلَيْضَرِيْنَ ﴾ وليشددن ﴿ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنٍّ ﴾ يعنى على النحر والصدر فلإ يرى منه شيء .

وقال البخارى : حدثنا على عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما انزل الله ﴿ وَلَيْضَرِيْنَ يَخِمُوهِنَ عَلَى جُمُوهِنَ ﴾ عَلَى جُمُومِهِنَ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها »(١) .

وقال أَيضا حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَلَيْضَرِيْنَ عِنْكُ جُيُوبِهِنَ ۚ ﴾ أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشى فاختمرن بها (٢) .

وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أحمد بن عبد اللّه بن يونس حدثنى الزنجى بن خالد حدثنا عبد اللّه بن عثمان بن خثيم عن صفية بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة رضى اللّه تعالى عنها قالت فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة رضى اللّه تعالى عنها: إن لنساء قريش لفضلا وإنى واللّه ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا لكتاب اللّه ولا إيمانا بالتنزيل لقد أنزلت آية سورة « النور »: ﴿ وَلَيْضَرِينَ عِحْمُرِهِنَ عَمْرُهِنَ عَمْرُهِنَ عَلَى جُمُومِنَ ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل اللّه إليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذى قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل اللّه من كتابه فأصبحن وراء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان.

. ١٣٠ الغارة على الحجاب

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه . (٢) رواه البخاري [ ٤٧٥٨ ] .

ورواه أبو داود من غير وجه عن صفية بنت شيبة به <sup>(1)</sup> .

وقال ابن جرير حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن قرقرة بن عبد الرحمن أخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿ وَلَيْضَرِينَ عِحْمُرِهِنَ عَلَى جُهُومِينٌ ﴾ شققن أكتف مروطهن فاختمرن بها . ورواه أبو داود من حديث ابن وهب به (٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبُدِينَ بِهِ أَيْ اللهِ عُولَتِهِنَ ﴾ أى أزواجهن ﴿ أَوْ ءَابَآيِهِنَ أَوْ ءَابَآيِهِنَ أَوْ ءَابَآيِهِنَ أَوْ ءَابَآيِهِنَ أَوْ عَلَيْهِمِنَ أَوْ عَلَيْهِمُ وَلَهُ وَلَهُ عَلَيْهِمُ عَلَيْهِمُ المَنْهُ عَلَيْهِمُ أَوْ عَلَيْهِمُ عَلَيْهِمُ عَلَيْهِمُ عَلَيْهِمُ وَلَهُ وَلَهُ عَلَيْهِمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهِمُ عَلَيْهِمُ وَلَهُ عَلَيْهِمُ عَلَيْهُمُ عَلِيهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهِمُ عَلَيْهُمُ وَلِيْهِمُ عَمَارِهُ عَلَيْهُمُ وَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُ وَلَهُمُ وَلِيْهُمُ عَمَاهُ وقال : لم يَحْوَلُوهُ فَالْمُ اللهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلِيهُ وَلِكُ كُلُهُمُ الْمُؤْلِومُ فَالْمُ اللهُ وَلِمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُ وَلِكُ كُلُهُ مِنْ أَجْلُوهُ مِنْ أَمْ اللهُ وَلِمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُ وَلِكُ كُلُهُ مِن أَجِلُهُ فَلِكُ عَلَيْهُ وَلِلْ اللهُ اللهُ وَلِلْ عَلْمُ وَلِمُ عَلَيْهُ وَلِلُولُ عَلَيْهُ وَلِلْ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلِلْ عَلَيْهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِمُ عَلَيْهُ وَلِهُ عَلَيْهُ وَلِهُ عَلَيْهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ عَلَيْهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ عَلَيْهُ وَلِهُ عَلَيْهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ عَلَيْهُ وَلِهُ وَلِهُ اللّهُ وَلِهُ وَلِهُ عَلَيْهُ وَلِهُ عَلَيْهُ وَلِهُ عَلْهُ وَلِه

وقوله : ﴿ أَوِّ يَسَآيِهِنَ ﴾ يعنى تظهر بزينتها أيضا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة لئلا تصفهن لرجالهن وذلك وإن كان محذورا في جميع النساء إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها ٩<sup>(٣)</sup> . أخرجاه في الصحيحين عن ابن مسعود وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسئ عن أييه عن الحارث بن قيس أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة : أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها . وقال مجاهد في قوله :

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود [ ٤١٠١ ] وصححه الألباني .

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري [ ٥٢٤٠ ] والترمذي [ ٢٧٩٢ ] وأبو داود [ ٢١٥٠ ] .

﴿ أَوْ نِسَابَهِنَّ ﴾ قال : نساؤهن المسلمات ليس المشركات من نسائهن وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدى مشركة . وروى عبد الله في تفسيره عن الكلبي عن أبي، صالح عن ابن عباس أو نسائهن قال : هن المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية وهو النحر والقرط والوشاح وما لا يحل أن يراه إلا محرم . وروى سعيد حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : لا تضع المسلمة خمارها عن مشركة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ أَوْ نِسَآيِهِنَّ ﴾ فليس من نسائهن ؛ وعن مكحول وعبادة بن نسيّ أنهما كرها أن تقبل النصرانية واليهودية والمجوسية المسلمة ، فأما ما رواه ابن أبي حاتم : حدثنا على ابن الحسين حدثنا أبو عمير حدثنا ضمرة قال: قال ابن عطاء عن أبيه قال: لما قدم أصحاب رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم بيت المقدس كان قوابل نسائهن اليهوديات والنصرانيات فهذا إن صح فمحمول على حال الضرورة أو أن ذلك من باب الامتهان ثم إنه ليس فيه كشف عورة ولابد واللَّه أعلم . وقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُهُنَّ ﴾ قال ابن جرير: يعني من نساء المشركين فيجوز لها أن تظهر زينتها لها ، وإن كانت مشركة ؛ لأنها أمتها وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، وقال الأكثرون بل يجوز لها أن تظهر على رقيقها من الرجال والنساء واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود: ثنا محمد بن عيسي حدثنا أبو جميع سالم ابن دينار عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقي قال: « إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك »(١).

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في تاريخه في ترجمة خديج الحمصى مولى معاوية أن عبد الله بن مسعدة الفزازى كان أسود شديد الأدمة وأنه قد كان النبى صلى الله عليه وسلم وهبه لابنته فاطمة فربته ثم أعتقته ثم قد كان بعد ذلك كله مع معاوية أيام صفين ، وكان من أشد الناس على على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ، وروى الإمام أحمد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن نبهان عن أم سلمة ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

وسلم وآله قال : « إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه »(١) ورواه أبو داود عن مسدد عن سفيان به ، وقوله تعالى : ﴿ أُوِ التّبِعِينَ غَيْرِ أُولِي اللّإِرْبَةِ مِنَ الرّبِجَالِ ﴾ يعنى كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء وهم مع ذلك فى عقولهم وله ، ولا هم لهم إلى النساء ولا يشتهونهن . قال ابن عباس : هو المغفل الذى لا شهوة له . وقال مجاهد : هو الأبله ، وقال عكرمة هو المخنث الذى لا يقوم ذكره ، وكذلك قال غير واحد من السلف وفى الصحيح من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن مخنثا كان يدخل على أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينعت امرأة يقول : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال رسول الله عليه وسلم وهو ينعت صلى الله عليه وسلم : « ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكم »(٢) . فأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم ليستطعم .

وروى الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت: دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندها مخنث، وعندها عبد الله بن أبي أمية يعنى أخاها والمخنث يقول: يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان قالت: فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأم سلمة: « لا يدخلن هذا عليك » أخرجاه في الصحيحين من حديث هشام بن عروة (٣).

وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرازق حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رجل يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث ، وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود [ ٣٩٢٨ ] وابن ماجه [ ٢٥٢٠ ] وضعفه الألباني .

<sup>(</sup>۲) رواه النسائي في الكبرى [ ۹۲٤٦ ] .

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه .

أدبرت بثمان فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم : ﴿ أَلَا أَرِي هَذَا يَعْلُمُ مَا هَهُنَا لَا يَدْخَلُن عليكم هذا » فحجبوه (١١) . ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عبد الرزاق به عن أم سلمة . وقوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّلْفَالِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱللِّسَآيُّ ﴾ يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرحيم وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ، فلا بأس بدخوله على النساء ، فأما إن كان مراهقا أو قريبا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكن من الدخول على النساء ، وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : « إياكم والدخول على النساء » قيل : يا رسول اللَّه أفرأيت الحمو ؟ قال : ٥ الحمو الموت ٥<sup>٢٠)</sup> . وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلُهِنَّ﴾ الآية كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشى في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يُغلُّمُ صوتُهُ ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه فنهى اللَّه المؤمنات عن مثل ذلك ، وكذا إذا كان شيء من زينتها مستورا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِينَ بِأَرْجُلهِنَّ ﴾ إلى آخره ومن ذلك أنها تنهي عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها فقد قال أبو عيسى الترمذى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ثابت بن عمار الحنفي عن غنيم ابن قيس عن أبي موسى رضى اللَّه تعالى عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: «كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ﴾(٣) يعنى زانية قال وفي الباب عن أبي هريرة وهذا حسن صحيح ورواه أبو داود والنسائي من حدیث ثابت ابن عمارة به .

وقال أبو داود حدثنا محمد بن بشر أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى أبى رهم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: لقيته امرأة شم منها ريح الطيب ولذيلها إعصار فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت: نعم. قال لها: تطيبت؟

<sup>(</sup>١) رواه مسلم [ ٣٣/٢١٨١ ] وأبو داود [ ٤١٠٧ ] .

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>٣) رواه الترمذي [ ٢٧٨٦ ] وحسنه الألباني .

قالت : نعم . قال إنى سمعت حبى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة »(١) . ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة عن سفيان هو ابن عيبنة به .

وروى الترمذى أيضا من حديث موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ميمونة بنت سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الرافلة فى الزينة فى غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها »(٢). ومن ذلك أيضا أنهن ينهين عن المشى فى وسط الطريق لما فيه من التبرج.

قال أبو داود حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي اليمان عن شداد بن أبي عمر بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : « استأخرن فإنه ليس لكن أن تحضن الطريق عليكن بحافات الطريق »(٣) . فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به . وقوله تعالى : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهُ المُؤْمِنُونِ لَهُ اللهُ اللهِ وَالرَّحِوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة فإن الفلاح كل الفلاح في فعل ما أمر الله به ورسوله ، وترك ما نهيا عنه ، والله تعالى هو المستعان .

000

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود [ ٤١٧٤ ] وصححه الألباني .

<sup>(</sup>٢) رواه الترمذي [ ١١٦٧ ] وضعفه الألباني .

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود [ ٢٧٢ ] وحسنه الألباني .

قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغَضُّواْ مِنْ أَبْصَبَدِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فَرُوجَهُمُّ ذَلِكَ أَزَكَى لَمُمُّ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصَنَعُونَ ۞ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَدِهِنَ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ … ۞ ﴾ [ النور ] .

أمر الله جل وعلا المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ، وحفظ الفرج ، ويدخل في حفظ الفرج : حفظه من الزبداء للناس والانكشاف الفرج : حفظه من الزبداء للناس والانكشاف لهم ، وقد دلت آيات أخر على أن حفظه من المباشرة المدلول عليها بهذه الآية يلزم عن كل شيء إلا الزوجة والسرية ، وذلك في قوله تعالى في سورة « المؤمنون » وسأل سائل : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ خَفِظُونٌ ۞ إِلَّا عَلَيْ أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتَ آيَمَنُهُمْ ﴾ . فقد بينت هذه الآية أن حفظ الفرج من الزني ، واللواط لازم ، وأنه لا يلزم حفظه عن الزوجة والموطوءة بالملك .

وقد بينا في سورة البقرة أن الرجل يجب عليه حفظ فرجه عن وطء زوجته في الدبر ، وذكرنا لذلك أدلة كثيرة ، وقد أوضحنا الكلام على آية : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهُمْ حَيْظُونٌ ﴾ في سورة ﴿ قَدْ أَقَلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ وقد وعد اللَّه تعالى من امتثل أمره في هذه الآية من الرجال والنساء بالمغفرة والأجر العظيم ، إذا عمل معها الخصال المذكورة معها فى سورة الأحزاب وذلك فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱلْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَفِظَاتِ وَالذَّكِرِينَ اللَّهَ كَيْدِيرًا وَالذَّكِرُنِّ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ وأوضح تأكيد حفظ الفرج عن الزنى في آيات أخر كقوله تعالى : ﴿ وَلَا نَفْرَبُواْ الزِّنَّةِ إِنَّهُمْ كَانَ فَنحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ . وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَنْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَنْهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ٱلَّذِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزَنُوبَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَامًا ﴿ يُضَاعَفُ لَهُ ٱلْعَكَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَيَغَلَّدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات ، وأوضح لزوم حفظ الفرج عن اللواط وبين أنه عدوان في آيات متعددة في قصة قوم لوط كقوله : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴿ وَبَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْرَ رَبُّكُمْ مِنْ أَزَوَبِكُمْ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُوبَ﴾ . وقوله تعالى : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ۚ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ ٱلْعَلَمِينَ ۞

وقد أوضحنا كلام أهل العلم وأدلتهم في عقوبة فاعل فاحشة اللواط في سورة هود وعقوبة الزاني في أول السورة الكريمة .

واعلم أن الأمر بحفظ الفرج يتناول حفظه من انكشافه للناس. وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزني كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونٌ ﴾ الآية، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه كما جاء في الحديث في مسند أحمد والسنن: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك (١١). أه منه وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ أَبْصَدِهِمْ ﴾ الآيتين، قال الزمخشرى في الكشاف: من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحل، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة، وأباه سيبويه، فإن قلت: كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفرج ؟ قلت: دلالة على أن أمر النظر أوسع، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن، وصدورهن، وثديهن، وأعضائهن، وأسوقهن، وأقدامهن وكذلك الجوارى المستعرضات، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين، وأما أمر الفرج فمضيق، وكفاك فرقا أن أبيح النظر إلا ما استثنى منه، وحظها عن الإبداء.

وعن ابن زيد : كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنى إلا هذا فإنه أراد به الاستتار . أ هـ كلام الزمخشري .

وما نقل عن ابن زيد من أن المراد بحفظ الفرج في هذه الآية الاستتار فيه نظر ، بل يدخل فيه دخلوا أولياء حفظه من الزني واللواط ومن الأدلة على ذلك تقديمه الأمر بغض

(۱) رواه أبو داود [۲۰۱۷] ابن ماجه [۱۹۲۰] والترمذى [۲۷۲۹] وصححه الألباني ، والبيهقى في الكبرى [۹۱۰] وأحمد في المسند [۳/۵] وقال الأرناؤوط :إسناده حسن والطبراني في المعجم الكبير [۹۳/٤۱۳/۱۹] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم .

البصر على الأمر بحفظ الفرج؛ لأن النظر بريد الزنى كما سيأتي إيضاحه قريبا إن شاء الله تعالى وما ذكر من جواز النظر إليه من المحارم لا يخلو بعضه من نظر وسيأتى تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى وتفصيله في سورة « الأحزاب » ، كما وعدنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ، أنا نوضح مسألة الحجاب في سورة « الأحزاب » .

وقول الزمخشرى: إن ﴿ مِنْ ﴾ فى قوله: ﴿ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَدِهِمْ ﴾ للتبعيض قاله غيره ، وقواه القرطبى بالأحاديث الواردة فى أن نظرة الفجاءة لا حرج فيها وعليه أن يغض بصره بعدها ، ولا ينظر نظرا عمدا إلى ما لا يحل ، وما ذكره الزمخشرى عن الأخفش ، وذكره القرطبى وغيرهما من أن من زائدة لا يعول عليه . وقال القرطبى وقيل: الغض: النقصان . يقال: غض فلان من فلان : أى وضع منه ، فالبصر إذا لم يمكن من عمله ، فهو موضوع منه ومنقوص ، فمن صلة للغض ، وليست للتبعيض ، ولا للزيادة .

والأظهر عندنا أن مادة الغض تتعدى إلى المفعول بنفسها وتتعدى إليه أيضا بالحرف الذى هو من ، ومثل ذلك كثير فى كلام العرب ، ومن أمثلة تعدى الغض للمعقول بنفسه قول جرير :

فغضَّ الطَّرفَ إِنَّكَ من نميرِ للله كعبا بلغتَ ولا كلابا

وقول عنترة :

وما كان غضُّ الطرفِ منَّا سجيةً ولكننا في مذحــــج غربانُ لأن قوله : غض الطرف مصدر مضاف إلى مفعوله بدون حرف .

ومن أمثلة تعدى الغض بمن قوله تعالى : ﴿ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـَدِهِمْ ﴾ و ﴿ يَغَضُضَنَ مِنْ أَبْصَـدِهِنَ ﴾ و ما ذكره هنا من الأمر بغض البصر قد جاء فى آية أخرى تهديد من لم يمتثله ، ولم يغض بصره عن الحرام ، وهى قوله تعالى : ﴿ يَعُلَمُ خَآبِنَهَ ٱلْأَعُينِ ﴾ . وقد قال البخارى رحمه الله : وقال سعيد بن أبى الحسن للحسن : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن ، قال : اصرف بصرك عنهن . يقول الله عز وجل :

﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُواْ مِنْ أَبْصَدِهِمْ وَيَخْفُظُواْ فَرُوجَهُدُّ ﴾ قال قتادة : عما لا يحل لهم ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضَنَ مِنْ أَبْصَدْرِهِنَ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ خائنة الأعين النظر إلى ما نهى عنه . أ هد . محل الغرض منه بلفظه .

وبه تعلم أن قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَآلِيَةَ ٱلْأَعْيُنِ ﴾ فيه الوعيد لمن يخون بعينه بالنظر إلى ما لا يحل ، إلى ما لا يحل ، إلى ما لا يحل ، جاء موضحا في أحاديث كثيرة .

منها ما ثبت في الصحيح ، عن أبي سعيد الخدرى رضى اللَّه تعالى عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : ((اللَّه ما لنا من مجالسنا بد لنحدث فيها ، قال : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق يا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ((انهى هذا لفظ البخارى في صحيحه .

ومنها ما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : « أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خنعم وضيئة تستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل فنظر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده ، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها »(٢) . الحديث .

ومحل الشاهد منه : أنه صلى الله عليه وسلم صرف وجه الفضل عن النظر إليها ، فدل ذلك على أن نظره إليها لا يجوز ، واستدلال من يرى أن للمرأة الكشف عن وجهها بحضرة الرجال الأجانب بكشف الخثعمية وجهها في هذا الحديث ، سيأتي إن شاء الله الجواب عنه في الكلام على مسألة الحجاب في سورة « الأحزاب » .

<sup>(</sup>١) رواه البخاري [ ٦٢٢٩ ] .

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه .

ومنها ما ثبت في الصحيحين وغيرهما : من أن نظر العين إلى ما لا يحل لها تكون به زانية ، فقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال : ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضى اللَّه تعالى عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم: ﴿ إِن اللَّه كتب على ابن آدم حظه من الزني أدرك ذلك لا محالة ، فزني العين : النظر ، وزني اللسان : المنطق ، والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه ،(١٠). أ ه . هذا لفظ البخاري ، والحديث متفق عليه ، وفي بعض رواياته زيادة على ما ذكرناه هنا . ومحل الشاهد منه قوله صلى اللَّه عليه وسلم : فزني العين النظر ، لإطلاق اسم الزني على نظر العين إلى ما لا يحل دليل واضح على تحريمه والتحذير منه ، والأحاديث بمثل هذا كثيرة معلومة .

ومعلوم أن النظر سبب الزني فإن من أكثر من النظر إلى جمال امرأة مثلا قد يتمكن بسببه حبها من قلبه تمكنا يكون سبب هلاكه والعياذ باللَّه ، فالنظر بريد الزني . وقال مسلم بن الوليد الأنصارى:

> عينى فكانث شقوة ووبـــالا سبحانَ منْ خلق الهوى وتعالى

كسبتُ لقلبي نظرةً لتسرَّهُ ما مرَّ بي شيءٌ أشدُ من الهوى وقال آخر :

فما تألف العينانِ فالقلبُ آلفُ

أَلَم تَر أَنَّ العــينَ للقلب رائدُ وقال آخر:

لقلبكَ يـــهماً أتعبتكَ المناظرُ عليه ولا عن بعضِهِ أنتَ صابرُ

وأنتَ إذا أرسلتَ طرفَكَ رائدا رأيت الذي لا كلَّه أنت قادرُ وقال أبو الطيب المتنبى :

فمن المطالبُ والقتيـلُ القاتلُ

وأنا الذي اجتلب المنيةَ طرفهُ وقد ذكر ابن الجوزي رحمه اللَّه في كتابه ﴿ ذم الهوى ﴾ فصولا جيدة نافعة أوضح فيها الآفات التي يسببها النظر وحذر فيها منه ، وذكر كثيرا من أشعار الشعراء ، والحكم

النثرية في ذلك وكله معلوم . والعلم عند الله تعالى .

<sup>(</sup>١) رواه البخاري [ ٦٢٤٣ ] .

FOR OUR'ANIC THOUGHT

ويقول العلامة الشنقيطي صاحب أضواء البيان في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَشَكُوهُنَّ مِن وَرَآءِ جَابٍ وَلَاحِرَابِ عَلَى الْحَرَابِ : ٥٣].





قال العلامة الشنقيطي: قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك (١) أن من نواع البيان التي تضمنها ، أن يقول بعض العلماء في الآية قولا ، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول ، وذكرنا له أمثلة في الترجمة ، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة ، ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ، ومن أمثلته قول كثير من الناس : إن آية الحجاب أعنى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَ مَتَعًا فَسَّلُوهُنَ مِن وَرَاّهِ حِجَابٍ ﴾ خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى : ﴿ ذَالِكُمُ مَا أَلْهُرُ لِقُلُوبِكُمُ وَقُلُوبِهِنَ ﴾ في الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى : ﴿ ذَالِكُمُ مَن جميع المسلمين ، إن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن . وقد تقرر في الأصول : أن العلة قد تعم معلولها ، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله :

وقد تخصَّصُ وقد تُعممُ لأصلها لكنَّها لا تخـــرمُ انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة .

وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة ، الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، لا خاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن ؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه ، مسلك العلة الذى دل على أن قوله تعالى : ﴿ ذَالِكُمُ مَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَ ﴾ هو علة قوله تعالى : ﴿ فَنَنْلُوهُنَ مِن وَرَاءِ جِمَابٍ ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه ، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته : هو أن يقترن وصف بحكم شرعى على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا عند العارفين ، وعرف صاحب مراقى السعود دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه بقوله :

<sup>(</sup>١) أي : كتاب أضواء البيان .

والثالثُ الإيماءُ اقترانُ الوصفِ بالحكم ملفوظينِ دونَ خلفِ وذلكَ الوصفُ أو النظييرُ قرانُـهُ لغيرهيا يضييرُ فقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمُ ٱطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى :

محوله تعالى . ﴿ دَنِكُمُ اطْهَرَ لِمُعَاوِيْهِمْ وَعَاوِيْهِنْ ﴾ نو تم يحن عله نعوله تعالى : ﴿ فَشَنْلُوهُنَ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف . وإذا علمت أن قوله تعالى : ﴿ ذَالِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله : ﴿ فَسَنْلُوهُنَ مِن وَرَآءِ حِجَابً ﴾ وعلمت أن حكم العلة عام .

فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها ، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت مراقى السعود ، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته ، وإذا كان حكم هذه الآية عاما ، بدلالة القرآنية فاعلم أن الحجاب واجب ، بدلالة القرآن على جميع النساء .

واعلم أن فى هذا المبحث نريد أن نذكر الأدلة القرآنية على وجوب الحجاب على العموم ، ثم الأدلة من السنة ، ثم نناقش أدلة الطرفين ، ونذكر الجواب عن أدلة من قالوا بعدم وجوب الحجاب على غير أزواجه صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا آنفا أن قوله : ﴿ ذَلِكُمْ اللهَ عَلَى عَمُوم حَكُم آية الحجاب .

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها ، قوله تعالى : ﴿ يَكَأَيُّهُا النَّبِيُّ قُل لِلْأَوْكِيكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْفِينَ عَلَيْمِنَّ مِن جَلَيْمِيهِنَّ ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم إن معنى ﴿ يُدْفِينَ عَلَيْمِنَّ مِن جَلَيْمِيهِنَّ ﴾ : أنهن يسترن بها جميع وجوههن ، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها ، وممن قال به ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبيدة السلماني وغيرهم .

فإن قيل: لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿ يُدِّنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَيْسِيهِنَّ ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع على استلزامه ذلك ، وقول بعض المفسرين : إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم : إنه لا يستلزمه ، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه .

ومن الأدلة على ذلك أيضا : هو ما قدمنا في سورة النور في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ نِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ نِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ الملاءة فوق الثياب ، وأنه لا يصح تفسير : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين كما تقدم إيضاحه .

واعلم أن قول من قال : إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَيْمِيهِ فَ ﴾ لا يدخل في ستر الوجه ، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدَنَىٰ آن يُعْرَفْنَ ﴾ على أنهن ﴿ ذَلِكَ أَدَنَىٰ آن يُعْرَفْنَ ﴾ على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن – لأن التي تستر وجهها لا تعرف – باطل وبطلانه واضح ، وسياق الآية يمنعه منعا باتا لأن قوله : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَيْمِيهِ فَ ﴾ صريح في منع ذلك .

وإيضاحه: أن الإشارة في قوله: ﴿ زَلِكَ أَدَّنَتَ أَن يُمْرَفَنَ ﴾ راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن ، وإدناؤهن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن ، وكشفهن عن وجوههن كما ترى ، فإدناء الجلابيب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى .

وقوله في الآية الكريمة لأزواجك : دليل أيضا على أن المعرفة المذكورة في الآية ، ليست بكشف الوجوه ؛ لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين .

والحاصل: أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة:

الأول : سياق الآية كما أوضحناه آنفا .

الثاني : قوله : ﴿ لِأَزْوَجِكَ ﴾ ، كما أوضحناه أيضا .

الثالث : أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها ؛ لأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء ، ولا يتعرضون للحرائر ، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زي ليس متميزا عن زي الإماء ، فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذى ظنا منهم أنهن إماء . فأمر اللَّه نبيه صلى اللَّه عليه وسلم أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زي الإماء وذلك بأن يدنين عليهن من جلايبهن ، فإذا فعلن ذلك ورآهن الفساق ، علموا أنهن حرائر ، ومعرفتهم بأنهن حرائر لا إماء هو مبنى قوله : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُمْرَفَنَ ﴾ فهى معرفة بالصفة لا بالشخص . وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن كما ترى فقوله ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَيْدِيهِنَّ ﴾ ، لأن إدناءهن عليهن من جلابيبهن يشعر بأنهن حرائر ، فهو أدنى وأقرب ، ﴿ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ : أى يعلم أنهن حرائر ، فلا يؤذين من قبل الفساق الذين يتعرضون للإماء ، وهذا هو الذي فسر به أهل العلم بالتفسير هذه الآية ، وهو واضح ، وليس المراد منه أن تعرض الفساق للإماء جائز بل هو حرام ، ولا شك أن المتعرضين لهن من الذين في قلوبهم مرض ، وأنهم يدخلون في عموم قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ لَإِن لَّرْ يَنَاهِ ٱلْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِينَكَ بِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَقُتِنْ لُواْ تَفْتِيلًا ﴾ .

ومما يدل على أن المتعرض لما لا يحل من النساء من الذين فى قلوبهم مرض ، قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضُعُنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعُ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِ۔ مَرَضٌ ﴾ الآية ، وذلك معنى معروف فى كلام العرب ، ومنه قول الأعشى :

حافظٌ للفرج راضِ بالتقى ليسَ ممنْ قلبُــهُ فيه مرضُ

وفى الجملة : فلا إشكال فى أمر الحرائر بمخالفة زى الإماء ليهابهن الفساق ، ودفع ضرر الفساق عن الإماء لازم ، وله أسباب أخر ليس منها إدناء الجلابيب .

تنبيه : قد قدمنا فى سورة بنى إسرائيل - الإسراء - فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِ َ أَقُومُ ﴾ أن الفعل الصناعى عند النحويين ينحل عن مصدر وزمن . كما قال ابن مالك فى الخلاصة :

المصدر : اسم ما سوى الزمان من مدلولي الفعل كأمن من أمن وأنه عند جماعات من المحدر : اسم ما سوى الزمان ونسبة The prince Ghazi Thurshill عن مصدر وزمن ونسبة The prince Ghazi Thurshill البلاغيين ينحل عن مصدر وزمن ونسبة المحاسبة المح

وإذا علمت ذلك: فاعلم أن المصدر والزمن كامنان في مفهوم الفعل إجماعا، وقد ترجع الإشارات والضمائر تارة إلى المصدر الكامن فيه مفهوم الفعل، وتارة إلى الزمن الكامن فيه . فمثال رجوع الإشارة إلى المصدر الكامن فيه قوله تعالى هنا: ﴿ يُدِّنِينَ ﴾ عَلَيْهِنَ ﴾ . ثم قال: ﴿ ذَلِكَ أَدَفَحَ أَن يُمْرَفَنَ ﴾ أى ذلك الإدناء المفهوم من قوله: ﴿ عَلَيْهِنَ ﴾ . ومثال رجوع الإشارة للزمن الكامن فيه قوله تعالى: ﴿ وَنَفْعَ فِي الصَّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ ﴾ . فقوله: ذلك يعنى زمن النفخ المفهوم من قوله: ونفخ: أى ذلك الزمن يوم الوعيد .

ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام هو ما تقرر في الأصول ، ومن أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب ، وقد أوضحنا هذه المسألة في سورة الحج في مبحث النهى عن لبس المعصفر ، وقد قلنا في ذلك ؛ لأن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة ، لاستوائهم في أحكام التكليف ، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه ، وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد ، هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم ؟ خلاف في حال لا خلاف حقيقي ، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم ، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم أن خطاب الواحد لا يعم ، لأن اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره ، وإذا كان لا يشمله وضعا ، فلا يكون صيغة عموم . ولكن أهل هذا القول موافقون ، على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره ، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد وذلك الدليل بالنص والقياس .

أما القياس فظاهر ؛ لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين فى أحكام التكاليف من القياس الجلى . والنص كقوله صلى الله عليه وسلم فى مبايعة النساء : « إنى لا أصافح النساء ، وما قولى لامرأة واحدة إلا كقولى لمائة امرأة »(١) .

قالوا وما أدلة ذلك حديث : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » قال ابن

<sup>(</sup>١) رواه ابن حبان في صحيحه [٥٠/٧/١٠] عن أمية بنت رقيقة ، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، والنسائي في الكبرى [٧٨٠٤] .

قاسم العبادي في الآيات البينات : اعلم أن حديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة : لا يعرف له أصل بهذا اللفظ، ولكن روى الترمذي وقال حسن صحيح. والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان قوله صلى الله عليه وسلم في النساء « إني لا أصافح النساء »(١) وساق الحديث كما ذكرناه ، وقال صاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » وفي لفظ: « كحكمي على الجماعة » ليس له أصل بهذا اللفظ. كما قاله العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي . وقال الدرر كالزركشي لا يعرف . وسئل عنه المزى والذهبي فأنكراه ، نعم يشهد له ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة ، فلفظ النسائي : « ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة » ، ولفظ الترمذي : « إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » ، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجهما لثبوتها على شرطهما ، وقال ابن قاسم العبادي في شرح الورقات الكبير: حكمي على الواحد لا يعرف له أصل إلى آخره ، قريبا مما ذكرناه عنه . انتهي (٢) . قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الحديث المذكور ثابت من حديث أميمة بنت, قيقة بقافين مصغرا ، وهي صحابية من المبيعات ، ورقيقة أمها ، وهي أخت خديجة بنت خويلد . وقيل : عمتها ، واسم أبيها بجاد بموحدة ثم جيم ابن عبد الله بن عمير التيمي ، تيم بن مرة . وأشار إلى ذلك في مراقى السعود بقوله :

خطاب واحد لغير الحنبـــل من غير رعى النص والقيس الجلى انتهى محل الغرض منه .

وبهذه القاعدة الأصولية التى ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام ، وإن كان لفظها خاصا بأزواجه صلى اللَّه عليه وسلم ؛ لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه ، أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة ، كما رأيت إيضاحه قريبا .

ومن الأدلة القرآنية الدالة على الحجاب قوله تعالى : ﴿ وَٱلْفَوَاعِدُ مِنَ ٱللِّسَكَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِمِ جُنَاحٌ أَن يَضَعْمَ ثِيَابَهُ ۖ غَيْرَ مُتَـبَرِّحَانِ بِزِينَـثُمْ وَأَن

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>٢)كشف الخفاء للعجلوني [ ١١٦١ ] .

يَسْتَقْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُرَجُ وَاللَّهُ سَحِيعٌ عَلِيثٌ ﴾ لأن اللَّه جل وعلا بين في هذه الآية الكريمة ، أن القواعد أي العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا ! أي لا يطمعن في النكاح لكبر السن ، وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهن ، بشرط كونهن غير متبرجات بزينة ، ثم إنه جل وعلا مع هذا كله قال : ﴿ وَأَن يَسْتَقْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَيْ أَيُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَنْ وضع ثيابهن لَهُرَبُ ﴾ أي يستعففن عن وضع الثياب خير لهن ، أي واستعفافهن عن وضع ثيابهن مع كبر سنهن وانقطاع طمعهن في التزويج ، وكونهن غير متبرجات بزينة خير لهن . وأظهر القول في قوله : ﴿ يَصَبَعْنَ ثِيابَهُ ﴾ : أنه وضع ما يكون فوق الحمار ، والقياس من الجلابيب ، التي تكون فوق الحمار والثياب .

فقوله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُرَبُ ﴾ دليل واضح على أن المرأة التى فيها جمال ولها طمع فى النكاح ، لا يرخص لها فى وضع شىء من ثيابها ، ولا الإخلال بشىء من التستر بحضرة الأجانب .

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب ، علمت أن القرآن دل على الحجاب ، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الربية ، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم ، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوى الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الربية غاش لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، مريض القلب كما ترى .

واعلم أنه مع دلالة القرآن على احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب ، قد دلت على ذلك أيضاً أحاديث نبوية ، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهني رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : 
إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت هذا أخرج البخارى هذا الحديث في كتاب السلام في النكاح في باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم إلخ ، ومسلم في كتاب السلام في

<sup>(</sup>١) رواه البخاري [٢٣٢] ومسلم [٢٠/٢١٧٢] .

باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبى صلى الله عليه وسلم بالتحذير الشديد من الدخول على النساء ، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن ، وسؤالهن متاعا إلا من وراء حجاب ؛ لأن من سألها متاعا لا من وراء حجاب ، فقد دخل عليها ، والنبى صلى الله عليه وسلم حذَّره من الدخول عليها ، ولا سأله الأنصارى عن الحمو الذى هو قريب الزوج الذى ليس محرما لزوجته كأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحو ذلك . قال له صلى الله عليه وسلم : الحمو الموت ، وابن عمه وابن عمه ونحو ذلك . قال له صلى الله عليه وهو غير محرم لها باسم فسمى صلى الله عليه وسلم دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت ، ولا شك أن تلك العبارة هى أبلغ عبارات التحذير ؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتى على الإنسان في الدنيا كما قال الشاعر :

## والموت أعظم حادث مما يمر على الجبــــلة

والجبلة: الحلق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُواْ الّذِى خَلَقَكُمْ وَالْجِيلَةَ الْأَوْلِينَ ﴾ فتحذيره صلى الله عليه وسلم هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريب باسم الموت ، دليل صحيح نبوى على قوله تعالى: ﴿ فَشَالُوهُنَ مِن وَرَلَّهِ حِجَابٌ ﴾ عام في جميع النساء كما ترى إذ لو كان حكمه خاصا بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء ، وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الحلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهن ، والحلوة بهن كلاهما محرم تحريما شديدا بانفراده ، كما قدمنا أن مسلما رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الحلوة بالأجنبية والدخول عليها ، فدل على أن كليهما حرام . وقال ابن حجر في فتح البارى في شرح الحديث المذكور : إياكم والدخول بالنصب على التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على محذور المنتخذر عنه كما قيل : إياك والأسد . وقوله : إياكم : مفعول مضمر تقديره : اتقوا . وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم ، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ : لا تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخل منع الدخول منع ووقع في رواية ابن وهب بلفظ : لا تدخلوا على النساء . وتضمن منع الدخول منع ووقع في رواية ابن وهب بلفظ : لا تدخلوا على النساء . وتضمن منع الدخول منع ووقع في رواية ابن وهب بلفظ : لا تدخلوا على النساء .

<sup>(</sup>١) رواه الطبراني في المعجم الكبير [٧٦٣/٢٧٧/١٧] والدارمي [٢٦٤٢] وابن حبان [٥٨/٤٠١/١٢] وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم .

وقال البخارى رحمه الله في صحيحه: باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن . وقال أحمد بن شيب : حدثنا أبي عن يونس ، قال ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : ﴿ وَلَيْضَرِينَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها (١) .

حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة : أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَلَيْصَرِيْنَ بِحُمُرُهِنَ مِخْمُرِهِنَ عَلَى جُمُوبِينٌ ﴾ أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشى فاحتمرن بها (٢) . انتهى من صحيح البخارى .

وقال ابن حجر في الفتح في شرح هذا الحديث : قوله فاختمرن : أي غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنع . قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار . انتهى محل الغرض من فتح البارى . وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَيْضَرِّينَ بِخُمُونَ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ المقتضى ستر وجوههن ، وبهذا يتحقق المنصف : أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب اللَّه تعالى ، وقد أثنت عائشة رضي الله تعالى عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر اللَّه في كتابه . ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله : ﴿ وَلَيْضَرِّينَ بِخُمُرِهِنَّ عَكَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ إلا من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن ، والله جل وعلا يقول : ﴿وَٱنْزَلْنَا ۚ إِلَيْكَ ٱلذِّكَّرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن . وقال ابن حجر في فتح الباري : ومعنى معتجرات مختمرات كما جاء موضحا في رواية البخاري المذكورة أنفا ، فترى عائشة رضى الله تعالى عنها مع علمها وفهمها وتقاها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم ، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقا بكتاب اللَّه ، ولا إيمانا بالتنزيل .

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه .

وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى : ﴿ وَلَيْمَرِينَ عِمُهُوهِنَ عَلَى جُمُوهِنَ هَا الله وإيمانهن بتزيله ، وهو صريح فى أن احتجاب الله وإيمانه بتزيله ، وهو صريح فى أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمانا بتنزيله كما ترى ، فالعجب كل العجب ممن يدعى من المنتسبين للعلم أنه لم يرد فى الكتاب ولا السنة ، ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب ، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله فى كتابه إيمانا بتنزيله ، ومعنى هذا ثابت فى الصحيح كما تقدم عن البخارى ، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها فى لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى . وقال ابن كثير رحمه الله فى تفسيره . وقال البزار أيضا حدثنا محمد بن المثنى حدثنى عمرو بن عاصم : حدثنا همام ، عن قتادة عن مورق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهى فى قعر بيتها » . دوه الترمذى عن بشار ، عن عمرو بين عاصم به نحوه (١) أ.ه. منه .

وقد ذكر هذا الحديث صاحب مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون ، وهذا الحديث يعتضد بجميع ما ذكرنا من الأدلة ، وما جاء فيه من كون المرأة عورة : يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة . ومما يؤيد ذلك : ما ذكر الهيثمي أيضا في مجمع الزوائد عن ابن مسعود : قال إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه . وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضا أو أشهد جنازة ، أو أصلى في مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها . ثم قال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . أ هد منه (٢) . ومثله له

ومن الأدلة الدالة على تلك الأحاديث التي قدمناها ، والدالة على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المساجد . كما أوضحناه في سورة النور في الكلام على

حكم الرفع إذ لا مجال فيه للرأى .

<sup>(</sup>١) رواه الترمذي [١١٧٣] وصححه الألباني .

<sup>(</sup>٢) رواه الهيثمي في المجمع [٣٨/٢] .

نوله تعالى : ﴿ يُسَيِّحُ لَمُ فِهَا بِٱلْمُدُوِّ وَٱلْأَصَالَ رِجَالٌ ﴾ الآية . والأحاديث بمثل ذلك كثيرة جدا . وفيما ذكرنا كفاية لمن يريد الحق .

فقد ذكرنا الآيات القرآنية الدالة على ذلك ، والأحاديث الصحيحة الدالة على المحجاب ، وبينا أن من أصرحها في ذلك آية النور مع تفسير الصحابة لها ، وهي قوله نعالى : ﴿ وَلَيْضَرِيْنَ مِخْمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَ ﴾ فقد أوضحنا غير بعيد تفسير الصحابة لها ، والنبي صلى اللَّه عليه وسلم موجود بينهم ينزل عليه الوحى ، بأن المراد بها يدخل فيه ستر الوجه وتغطيته عن الرجال ، وأن ستر المرأة وجهها عمل بالقرآن قالته عائشة رضى اللَّه تعالى عنها .

وإذا علمت أن هذا القدر من الأدلة على عموم الحجاب يكفى المنصف ، فسنذكر لك أجوبة أهل العلم عما استدل به الذين قالوا : يجواز إبداء المرأة وجهها ويديها بحضرة الأجانب .

فمن الأحاديث التى استدلوا بها على ذلك حديث خالد بن دريك عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وعليها ثباب رقاق ، فأعرض عنها ، وقال : ﴿ يَا أَسماء إِن المرأة إِذَا لِلغَت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه (١) . وهذا الحديث يجاب عنه بأنه ضعيف من جهتين :

الأولى : هى كونه مرسلا ؛ لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضى الله تعالى عنها ، كما قاله أبو داود ، وأبو حاتم الرازى – كما قدمناه فى سورة النور .

الجهة الثانية : أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدى مولاهم ، قال فيه في التقريب سعيف .

مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب ومع أنه لو قدر ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر حجاب .

ومن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث جابر رضى الله تعالى عنه الثابت في الصحيح قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد ، فبدأ بالصلاة

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

قبل الخطبة بغير أذان ، ولا إقامة ، ثم قام متوكنا على بلال فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن فقال : وتصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الحدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير . قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن ه (١) أه . هذا لفظ مسلم في صحيحه . قالوا : وقول جابر في هذا الحديث : سفعاء الحدين يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها ، إذ لو كانت محتجبة لما رأى خديها ، ولما علم بأنها سفعاء الحدين . وأجيب عن حديث جابر هذا بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم رآها كاشفة عن وجهها ، وأقرها على ذلك ، بل غاية ما يفيده الحديث أن البي على حديث جابر هذا بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم رآها كاشفة عن وجهها ، وأقرها على ذلك ، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابرا رأى وجهها ، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصدا ، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد ، فيراه بعض الناس في تلك الحال كما قال النابغة الذبياني : سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناوله واتقتنا باليسد

فعلى المحتج بحديث جابر المذكور ، أن يثبت أنه صلى الله عليه وسلم رآها سافرة ، وأقرها على ذلك ، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك . وقد روى القصة المذكورة غير جابر ، فلم يذكر كشف المرأة المذكورة عن وجهها ، وقد ذكر مسلم في صحيحه ممن رواها غير جابر أبا سعيد الحدرى وابن عباس وابن عمر ، وذكره غيره عن غيرهم ، ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر أنه رأى خدى تلك المرأة السفعاء الحدين ، وبذلك تعلم أنه لا دليل على السفور في حديث جابر المذكور . وقد قال النووى في شرح حديث جابر هذا عند مسلم وقوله : فقامت امرأة من سطة النساء . هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين ، وفتح الطاء المخففة . وفي بعض النسخ : واسطة النساء . قال القاضي معناه : من خيارهن ، والوسط العدل والخيار قال : وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم ، وأن صوابه من سفلة النساء ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده ، والنسائي في سننه ، وفي رواية لابن أبي شيبة : امرأة ليست من علية النساء ،

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري [۹٦١] و مسلم [٤/٨٨٥] .

لذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده: سفعاء الخدين. هذا كلام القاضى ، وهذا من الدعوه من تغيير الكلمة غير مقبول ، بل هى صحيحة ، وليس المراد بها من خيار ساء كما فسره به هو ، بل المراد : امرأة من وسط النساء جالسة فى وسطهن . قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة : يقال وسطت القوم أوسطهم وسطا وسطة أى سطتهم . أهد منه . وهذا التفسير الأخير هو الصحيح فليس فى حديث جابر ثناء ألبتة لمى سفعاء الخدين المذكورة ، ويحتمل أن جابرا ذكر سفعة خديها ليشير إلى أنها ست ممن شأنها الافتتان بها ؛ لأن سفعة الحدين قبح فى النساء . قال النووى : سفعاء لخدين : أى فيها تغير وسواد . وقال الجوهرى فى صحاحه : والسفعة فى الوجه : سواد فى عدى المرأة الشاحبة ، ويقال للحمامة سفعاء لما فى عنقها من السفعة ، قال حميد بن ثور :

من الورق سفعاء العلاطين باكرت فروع أشاء مطلع الشمس أسحما قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: السفعة في الخدين من المعانى المشهورة في كلام عرب: أنها سواد وتغير في الوجه، من مرض أو مصيبة أو سفر شديد ومن ذلك قول تمم بن نويرة التميمي يبكي أخاه مالكا:

تقول ابنة العمرى مالك بعدما أراك خصيبا ناعم البال أروعا فقلت لها طول الأسى إذ سألتنى ولوعة وجد تترك الحد أسفعا ومعلوم أن من السفعة ما هو طبيعى كما فى الصقور ، فقد يكون فى خدى الصقر سواد طبيعى ، ومنه قول زهير بن أبى سلمى :

أهوى لها أسفع الخدين مطرق ريش القوادم لم تنصب له الشبك

والمقصود: أن السفعة في الخدين إشارة إلى قبح الوجه، وبعض أهل العلم يقول: إن نبحة الوجه التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها، لها حكم القواعد اللاتي لا يرجون كاحا.

ومن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك ، حديث ابن عباس الذي قدمناه قال : أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فطفق الفضل ينظر إليها ، فأخلف يبده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها ، فقالت : يا رسول الله : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا (١) . الحديث .

قالوا: فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها. وأجيب عن ذلك أيضا من وجهين:

الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث ، التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم رآها كاشفة عنه ، وأقرها على ذلك بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة ، وفي بعض روايات الحديث : أنها حسناء ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها وأنه صلى الله عليه وسلم أقرها على ذلك ، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد ، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين . ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها . ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما الذي روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضرا وقت نظر أخيه إلى المرأة ، ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله ، ومعلوم أنه لما وجهها ، واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصدا لاحتمال أن يكون رأى وجهها ، وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها ،

فإن قيل: قوله إنها وضيئة وترتيبه على ذلك بالفاء ، قوله : فطفق الفضل ينظر إليها . وقوله : وأعجبه حسنها ، فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها ، وينظر إليه الإعجابه بحسنه .

<sup>(</sup>١) رواه البخاري [٦٢٢٨] واللفظ له ، والنسائي [٢٦٤١] .

فالجواب: أن تلك القرائن لا تستلزم استلزاما لا ينفك أنها كانت كاشفة ، وأن النبى على الله عليه وسلم رآها كذلك ، وأقرها لما ذكرنا من أنواع الاحتمال ، مع أن جمال لمرأة قد يعرف ، وينظر إليها لجمالها وهى مختمرة وذلك لحسن قدها وقوامها ، وقد معرف وضاءتها وحسنها من رؤية بناتها فقط كما هو معلوم ، ولذلك فسر ابن مسعود في وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالملاءة فوق الثياب كما تقدم . ومما بوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب قول الشاعر :

طافت أمامه بالركبان آونة يا حسنها من قوام ماو منتقبا

فقد بلغ من حسن قوامها ، مع أن العادة كونه مستورا بالثياب لا منكشفا .

الوجه الثانى: أن المرأة محرمة وإحرام المرأة فى وجهها وكفيها ، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها ، وعليها ستره من الرجال فى الإحرام ، كما هو معروف عن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وغيرهن ولم يقل أحد إن هذه المرأة الخنعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، والفضل منعه النبى صلى الله عليه وسلم من النظر إليها ، وبذلك يعلم أنها محرم لم ينظر إليها أحد فكشفها عن وجهها إذا لإحرامها لا لجواز السفور .

فإن قبل: كونها مع الحجاج مظنة أن ينظر الرجال وجهها إن كانت سافرة لأن الخالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج ، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال . فالجواب: أن الغالب على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الورع وعدم النظر إلى النساء ، فلا مانع عقلا ولا شرعا ، ولا عادة من كونها لم ينظر إليها أحد منهم ، ولو نظر إليها لحكى كما حكى نظر الفضل إليها ، ويفهم من صرف النبي صلى الله عليه نظر إليها لحكى كما حكى نظر الفضل إليها ، ويفهم من صرف النبي صلى الله عليه رسلم بصر الفضل عنها ، أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة ، وهي سافرة كما ترى ، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم . وبالجملة ، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب ، مع أن الوجه هو أصل الجمال ، والنظر إليه في الشابة عن الوجه من عضهم يقول :

قلت اسمحوا لى أن أفوز بنظرة ودعوا القيسامة بعد ذاك تقوم أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك ؟! ولقد صدق من قال:

وما عجب أن نساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة : أعنى آية الحجاب هذه .

اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبى أن يصافح امرأة أجنبية منه ، ولا يجوز له أن يمس شىء من بدنه شيئا من بدنها .

## والدليل على ذلك أمور :

الأول : أن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال : « إنى لا أصافح النساء » الحديث . والله تعالى يقول : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً ﴾ فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، والحديث المذكور قد قدمناه موضحا في سورة الحج في الكلام على النهى : عن لبس المعصفر مطلقا في الإحرام ، وغيره للرجال . وفي سورة « الأحزاب » في آية الحجاب هذه .

وكونه صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ، ولا يمس شيئا من بدنه شيئاً من بدنها ؛ لأن أخف أنواع اللمس المصافحة ، فإذا امتنع منها صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى يقتضيها وهو وقت المبايعة ، دل ذلك على أنها لا تجوز ، وليس لأحد مخالفته صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريراته .

الأمر الثانى: هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب ، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع فى الفتنة ، ولا شك أن مس البدن للبدن ، أقوى فى إثارة الغيزة ، وأقوى داعيا إلى الفتنة من النظر بالعين ، وكل منصف يعلم صحة ذلك . الأمر الثالث : أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية ، لقلة تقوى الله فى هذا الزمان وضياع الأمانة ، وعدم التورع عن الريبة ، وقد أخبرنا مرارا أن بعض الأزواج من العوام ، يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم ويسمون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلاما ، فيقولون سلم عليها يعنون قبلها ، فالحق الذى لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن

والريب ، وأسبابها ومن أكبرها لمس الرجل شيئا من بدن الأجنبية ، والدريعة إلى الحرام يجب سدها كما أوضحناه من غير هذا الموضع ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقى السعود :

ســـد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم

000

وفى التفسير الواضح للشيخ محمد محمود حجازى فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَكًا فَنَـُئُلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ جِمَابٍ ﴾ [ الأحزاب : ٣٠ ] .

هذه الآيات تضمنت أمرين مهمين :

أولهما: الآداب العامة عند الطعام والجلوس له .

**ثانيهما** : الحجاب وعدم الاختلاط ، وقد نزلت الآيات في بيت ، النبي ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

أما الأمر الأول: فالجمهور من المفسرين على أن سبب النزول هو: لما تزوج النبى من زينب بنت جحش أولم عليها ودعا الناس، فلما طعموا جلس بعض الناس يتحدثون فى بيت رسول الله، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط - إذ البيت عبارة عن حجرة واحدة وفقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أنس بن مالك: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكى يخرجوا، وقد تباطأ القوم فى الخروج، قال أنس: وأخبرت النبى أن القوم خرجوا، فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب، وأنزل الله عز وجل: ﴿ يَكَايُّمُ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ - روى هذا الحديث بالمعنى وأصله موجود فى البخارى ومسلم (١٠).

وعن ابن عباس: أنها نزلت فى أناس من المؤمنين كانوا يتحينون طعام النبى صلى الله عليه وسلم فيدخلون قبل أن يدرك الطعام فيقعدون إلى أن يدرك ثم يأكلون ولا يخرجون. وقال بعضهم: هذا أدب أدب الله به الثقلاء.

المعنى: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى فى حال من الأحوال إلا فى حال قد أذن لكم فيه إلى طعام غير منتظرين نضجه ، أى لا تدخلوا بيوت النبى إلا فى وقت الإذن لكم إلى الطعام ، ولا تدخلوه ، إلا غير منتظرين إناه ، ولكن إذا دعيتم إلى الطعام ، وأذن لكم فى الدخول فادخلوا . فإذا طعمتم فاذهبوا متفرقين ، ولا تمكثوا مستأنسين بالحديث كما فعل بعضهم فى وليمة زينب بنت جحش .

<sup>(</sup>۱) رواه البخارى [٤٧٩١] ومسلم [٩٢/١٤٢٨] وأحمد فى المسند [٣٤١/٣] وابن حبان [٣٩١/١٣] والنسائى فى الكبرى [١١٤١١] .

إن ذلكم كان يؤذى النبى ، وأى إيداء أكبر من بقاء عامة الناس فى بيت الزوجية ؟ الذى هو حق لها ، وسكن الزوج مع زوجته ، وكان النبى يستحيى ويمتنع من إظهار ألمه لكم ، ولكن الله لا يستحيى من إظهار الحق ، بل يبين للناس ما به يتأدبون بأدب القرآن فاعلموا أن هذا الانتظار خطأ وحرام عليكم فلا تعودوا لمثله أبدا .

روى أن عمر بن الخطاب رضى اللَّه تعالى عنه قال : يا رسول اللَّه يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ؟ فنزلت الآية (١) .

وانظروا إلى القرآن وهو يعالج أمر الحجاب مبتدئا بأمهات المؤمنين اللاتى هن أطهر النساء وأعفهن ، حتى نتبصر فى أمرنا حينما يقال لنا : إنا نختلط ولا يحصل شىء أبدا ، ولست أدرى ما سبب الحوادث التى نقرؤها كل يوم فى الجرائد عن الخيانات والقتل والطلاق ؟! أليس مرجعها كلها إلى ضعف الوازع الدينى وإلى الاختلاط فى البيوت والشارع بل وفى المقاهى والمسارح والمصايف !

وإذا سألتموهن - نساء النبى - متاعا أى متاع فى الدين والدنيا فاسألوهن من وراء يجاب .

ذلكم أى ما ذكر من الاستئذان قبل الدخول ، وعدم الاستئناس للحديث ، وسؤال المتاع من وراء الحجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر التى تعرض لكل رجل وامرأة إذا اختلى بها وذلك أنفى للريبة ، وأبعد للتهمة وأمنع فى الحصانة .

أليس هذا دليلا على أنه لا ينبغى لأحد أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته .

وإذا كان هذا حال الرعيل الأول من المسلمين فما بالنا اليوم ؟ اللهم نسألك اللطف والهداية والرحمة .

وما كان لكم أن تؤذوا رسول اللَّه ، ولا ينبغى منكم ذلك .

وما كان لكم أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، فإنهن أمهات المؤمنين ، ولا يليق بكم أن تفعلوا ذلك أبدا ، وهذه الآية رد على من قال : إذا مات رسول اللَّه أتزوج

<sup>(</sup>١) رواه البخاري [٤٧٩٠ ، ٤٤٨٣] .

عائشة من بعده ، إن ذلكم المذكور من ألم رسول الله بدخول الناس بدون إذن أو مكثهم لغير حاجة أو طلبهم نكاح أزواجه ، كل ذلك كان عند الله أمرا عظيما تجب مجانبته .

أما الأمر الثانى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا ﴾ الآية . روى أبو داود الطيالسى عن أنس بن مالك قال : قال عمر : وافقت ربى فى أربع .... ، الحديث . وفيه : قلت يا رسول الله : لو ضربت على نسائك الحجاب ، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَشَامُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ (١) .

واختلف فى المتاع ، فقيل : ما يتمتع به من العوارى . وقيل : فتوى . وقيل صحف القرآن . والصواب أنه عام فى جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا .

وفى هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن فى مسألتهن من وراء حجاب فى حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ؛ كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها .

000

<sup>(</sup>١) رواه الطيالسي في مسنده [٩/١] .

قوله تعالى :

estable a comiliare in the receptions and in all influences of the second of the seco

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ۗ ﴾ [الآية: ٣١]

الغارة على الحجاب

a entireditive, in man





اعلم أولا أن كلام العلماء في هذه الآية يرجع جميعه إلى ثلاثة أقوال : الأول : أن الزينة هنا نفس شيء من بدن المرأة كوجهها وكفيها .

**الثاني** : أن الزينة هي ما يتزين به خارجا عن بدنها .

وعلى هذا القول ففي الزينة المذكورة الخارجة عن بدن المرأة قولان :

أحدهما : أنها الزينة التي لا يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن : كالملاءة التي تلبسها المرأة فوق القميص والخمار والإزار .

الثالث: أنها الزينة التي يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن كالكحل في العين، فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه ، وكالخضاب والخاتم ، فإن رؤيتهما تستلزم رؤية اليد ، وكالقرط والقلادة والسوار ، فإن رؤية ذلك تستلزم رؤية محله من البدن كما لا يخفي . وسنذكر بعض كلام أهل العلم في ذلك ، ثم نبين ما يفهم من آيات القرآن رجحانه . قال ابن كثير رحمه اللَّه في تفسير هذه الآية وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زَيِنَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود كالرداء والثياب ، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب ، فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ونظيره في زي النساء ما ظهر من إزارها ، وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم ، وقال الأعمش عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ﴿ وَلَا يُبْدِيكَ رْمَنْتُهُنَّ إِلَّا مَا ظُهَـرَ مِنْهَا ۗ ﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروى عن ابن عمر وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء ، والضحاك ، وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك . وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها ، كما قال أبو إسحاق السبيعي ، عن أبي الأحوص ، عند عبد الله قال في قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ الزينة زينتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب ، وهي الظاهر من الثياب ، وقال الزهري : لا يبدو لهؤلاء الذين سمى اللَّه ممن لا تحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر ، وأما عامة الناس ، فلا يبدو منها إلا الخواتم . وقال مالك ، عن الزهري ﴿ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ الحاتم والخلخال . ويحتمل

أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها : يالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه : حدثنا يعقوب ابن كعب الأنطاكي ، مؤمل بن الفضل الحراني ، قالا : حدثنا الوليد عن سعيد ابن بشير ، عن قتادة ، عن خالد بن دريك ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها : « أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا . وأشار إلى وجهه وكفيه »(١) . لكن قال أبو داود ، وأبو حاتم الرازى : هو مرسل ، خالد ابن دريك لم يسمع من عائشة رضى اللَّه تعالى عنها واللَّه أعلم . أ ه كلام ابن كثير . وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ظُهَـرَ مِنْهَا ﴾ واختلف الناس في قدر ذلك ، فقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : ظاهر الزينة ، هو الثياب . وزاد ابن جبير : الوجه ، وقال سعيد بن جبير أيضا ، وعطاء ، والأوزاعي : الوجه والكفان ، والثياب . وقال ابن عباس ، وقتادة ، والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل ، والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ ونحو هذا ، فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس . وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثا عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم . وذكر آخر عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها ، عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا وقبض على نصف الذراع ٣<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عطية: ويظهر لى بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدى وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة فى النساء فهو المعفو عنه .

قلت : هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما يدل لذلك

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه . (۲) سبق تخریجه .

ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، ثم ذكر القرطبى حديث عائشة المذكور الذى قدمناه قريبا . ثم قال : وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها . أه محل الغرض من كلام القرطبى . وقال الزمخشرى : الزينة ما تزينت به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهرا منها كالحاتم والفتخة والكحل والحضاب ، فلا بأس به ، وما خفى منها كالسوار والخلخال ، والدملج ، والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين ، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة فى الأمر بالتصون والتستر لأن هذه الزينة والعضد ، والعنق والرأس ، والصدر ، والأذن . فنهى عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن والعضد ، والعنق والرأس ، والصدر ، والأذن . فنهى عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملابستها تلك المواقع بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مقال في حله ، كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا في الخطر ، ثابت القدم في الحرمة ، شاهد على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها إلى آخر كلامه .

وقال صاحب الدر المنثور ( السيوطى ) : وأخرج عبد الرزاق والفريابى ، وسعيد ابن منصور ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم والطبرانى ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال : الزينة السوار ، والدملج ، والخلخال ، والقرادة ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الثياب والجلباب .

وأخرج ابن أبى شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن مسعود رضى اللَّه تعالى عنه قال : الزينة زينتان ، زينة ظاهرة ، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج . فأما الزينة الظاهرة : فالثياب ، وأما الزينة الباطنة : فالكحل ، والسوار والخاتم .

ولفظ ابن جرير ، فالظاهرة منها الثياب ، وما يخفى ، فالخلخالان والقرطان والسواران . وأخرج ابن المنذر عن أنس رضى الله تعالى عنه فى قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ۚ ﴾ قال : الكحل والخاتم .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿ وَلَا بَبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم والقرط ، والقلادة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه فى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظُهَــَرَ مِنْهَا ۚ ﴾ قال : هو خضاب الكف ، والحاتم .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظُهَـرَ مِنْهَا ۚ ﴾ قال : وجهها ، وكفاها ، والحاتم .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنه في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ۖ ﴾ قال : رقعة الوجه ، وباطن الكف .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقى فى سننه عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت : القلب والفتخ ، وضمت طرف كمها .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ۗ ﴾ قال : الوجه وثغرة النحر .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَــَرَمِنْهَا ۖ ﴾ قال : الوجه والكف .

وأخرج ابن جرير عن عطاء فى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَأَ ﴾ قال : الكفان والوجه . وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير عن قتادة ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ۗ ﴾ قال : المسكتان والخاتم والكحل .

قال قتادة : وبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هاهنا ويقبض نصف الذراع » (١) وأخرج عبد الرزاق وابن جرير ، عن المسور بن مخرمة فى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ قال : القلبين يعنى السوار ، والخاتم ، والكحل .

وأخرج سعيد وابن جرير عن ابن جريج قال : قال ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنه فى قوله تعالى : الحام والمسكة ، قال قوله تعالى : الحاتم والمسكة ، قال

١٦/

ابن جريج ، وقالت عائشة رضى الله عنها : القلب والفتخة . قال عائشة : دخلت على ابنة أخى لأمى عبد الله بن الطفيل مزينة ، فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعرض . فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : إنها ابنة أخى وجارية ، فقال : إذا عركت المرأة لم يحل أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فتك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى (١) . أ هـ محل الغرض من كلام صاحب الدر المنثور .

وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة ، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا .

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجا عن أصل خلقتها ، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شئ من بدنها كقول ابن مسعود ، ومن وافقه : أنها ظاهر الثياب ؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى .

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها ، وأبعدها من الربية وأسباب الفتنة . القول الثانى : أن المراد بالزينة ما تتزين به ، وليس من أصل خلقتها أيضا ؛ لأن النظر لتلك الزينة يستلزم رؤية شىء من بدن المرأة ، وذلك كالخضاب والكحل ، ونحو ذلك ؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى .

القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذى هو من أصل خلقتها ، لقول من قال : إن المراد بما ظهر منها الوجه ، والكفان . وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم .

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا ، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول ، وقدمنا أيضا في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ ، مع تكرر ذلك اللفظ في القرآن ،

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب ، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع ، لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة . وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك ، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية ، التي نحن بصددها .

أما الأول منهما فبيانه أن قول من قال في معنى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ أن المراد بالزينة : الوجه والكفان مثلا ، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول ، وهي أن الزينة في لغة العرب ، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها : كالحلى ، والحلل . فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز الحمل عليه ، إلا بدليل يجب الرجوع إليه وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية ، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه .

وأما نوع البيان الثانى المذكور فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره فى القرآن العظيم مرادا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى: ﴿ يَبَنِى مَادَمَ خُدُواْ زِينَكُم عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فُلُ مَن حَرَمَ وَقُوله تعالى: ﴿ فُلُ مَن حَرَمَ وَقُوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَمَّا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَمَّا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَالَّهُ بَنَا وَزِينَتُهُما ﴾ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَمَّا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلُ وَالْجِنَالُ وَالْجَمِيرُ لِتَرْكَبُوهُا وَقُوله تعالى: ﴿ وَالْجَيْلُ وَالْجِنَالُ وَالْجَمِيرُ لِتَرْكَبُوهُا وَوَله تعالى: ﴿ وَالْجَمْلُولُهُ وَلَوْله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ مَا اللَّهِ . وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ مَا اللَّهِ . وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَن وَلِينَةً ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

لفظ الزينة في القرآن ، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى ، الذى غلبت إرادته في القرآن العظيم ، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر : يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل

ياخدن زينتهن احسن ما ترى وإدا عطلن فهن خــــير عواطر وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر .

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسرها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين ، فقال بعضهم : هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر النياب . وقال بعضهم : هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة ، كالكحل ، والخضاب ، ونحو ذلك .

قال مقيده عفا اللَّه عنه وغفر له : أظهر القولين المذكورين عندى قول ابن مسعود رضى اللَّه تعالى عنه : إن الزينة الظاهرة : هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر ؛ لأنه هو أحوط الأقوال ، وأبعدها عن أسباب الفتنة وأطهرها لقلوب الرجال والنساء ، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها ، كما هو معلوم والجارى على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي .

اعلم أن مسألة الحجاب وإيضاح كون الرجل لا يجوز له النظر إلى شيء من بدن الأجنبية ، سواء كان الوجه والكفين أو غيرهما قد وعدنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك وغيرها من المواضع بأننا سنوضح ذلك في سورة الأحزاب في الكلام على آية الحجاب ، وسنفي إن شاء الله تعالى بالوعد في ذلك بما يظهر به للمنصف ما ذكرنا .

واعلم أن الحديث الذى ذكرنا فى كلام ابن كثير عند أبى داود ، وهو حديث عائشة رضى الله تعالى عنها من دخول أسماء على النبى صلى الله عليه وسلم ، فى ثياب رقاق ، وأنه قال لها : ﴿ إِنَّ المُرأَةُ إِذَا بَلَغْتَ الْحَيْضُ لَم يَصَلَّحُ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا ، وأَشَارَ إِلَى وَجِهِهُ وَكُفِيهُ  $(^{1})$  ، حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث كما قدمنا عن ابن كثير أنه قال فيه : قال أبو داود ، وأبو حاتم الرازى : هو مرسل ، وخالد بن دريك لم يسمع من عائشة ، والأمر كما قال ، وعلى كل حال فسنبين هذه المسألة إن شاء الله بيانا شافيا مع مناقشة أدلة الجميع فى سورة الأحزاب ، ولذلك لم نظل الكلام فيها هاهنا .

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه .

وقد ذكرنا في كلام أهل العلم في الزينة أسماء كثيرة من أنواع الزينة ، ولعل بعض الناظرين في هذا الكتاب ، لا يعرف معنى تلك الأنواع من الزينة فأردنا أن نبينها هاهنا تكميلا للفائدة .

أما الكحل والخضاب ، فمعروفان ، وأشهر أنواع خضاب النساء الحناء ، والقرط ما يعلق فى شحمة الأذن ، ويجمع على قرطة كقردة ، وقراط ، وقروط ، وأقراط ، ومنه قول الشاعر :

أكلت دما إن لم أرعك بضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر والحاتم معروف : وهو حلية الأصابع . والفتخ : جمع فتخة بفتحات وحلقة من فضة لا فص فيها ، فإذا كان فيها فص ، فهو الخاتم ، وقيل : قد يكون للفتخة فص ، وعليه فهى

نوع من الخواتم ، والفتخة تلبسها النساء في أصابع أيديهن ، وربما جعلتها المرأة في أصابع رجليها ، ومن ذلك قول الراجزة ، وهي الدهناء بنت مسحل زوجة العجاج :

واللَّه لا تخدعني بضم ولا تقبيل ولا بشميم الله لا تخدعني بضم تسقط منه فتخي في كمي

والخلخال ويقال له الخلخل : حلية معروفة تلبسها النساء في أرجلهن كالسوار في المعصم ، والمخلخل : موضع الخلخال من الساق ومنه قول امرئ القيس :

إذا قلت هاتى نولينى تمايلت على هضيم الكشح ريا المخلخل والدملج: ويقال له الدملوج: هوالمعضد، وهو ما شد فى عضد المرأة من الخرز وغيره، والعضد من المرفق إلى المنكب ومنه قول الشاعر:

ما مركب وركوب الخيل يعجبنى كمركب بين دملوج وخلخـــال والسوار : حلية من الذهب أو الفضة مستديرة كالحلقة تلبسها المرأة في معصمها ، وهو ما بين مفصل اليد والمرفق ، وهو القلب بضم القاف .

وقال بعض أهل اللغة : إن القُلب هو السوار المفتول من طاق واحد لا من طاقين أو أكثر ، ومنه قول خالد بن يزيد بن معاوية في زوجته رملة بنت الزبير بن العوام رضى اللَّه تعالى عنه :

تجول خلاحيل النساء ولا أرى الرملة خلخالها يجول ولا قلبا أحب بنى العوام من أجل حبها ومن أجلها أحببت أخوالها كلبا والمسكة بفتحات: السوار من عاج أو ذبل ، والعاج سن الفيل ، والذبل بالفتح شيء كالعاج ، وهو ظهر السلحفاة البحرية ، يتخذ منه السوار ، ومنه قول جرير يصف امرأة: ترى العبس الحولي جونا بكوعها لها مسكا من غير عام ولا ذبا

ترى العبس الحولى جونا بكوعها لها مسكا من غير عاج ولا ذبل قال الجوهرى في صحاحه ، والمسك بفتحتين : جمع مسكة .

وقال بعض أهل اللغة: المسك أسورة من عاج أو قرون أو ذبل ، ومقتضى كلامهم أنه لا تكون من الذهب ، ولا الفضة ، وقد قدمنا فى سورة التوبة فى الكلام على قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكُنِرُونَ النَّهَبَ وَالْفِضَـةَ ﴾ الآية . فى مبحث زكاة الحلى المباح من حديث عمرو بن شعيب ، عن أيه ، عن جده ، عن أبى داود والنسائى : ﴿ أن امرأة أتت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ومعها ابنتها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، الحديث(۱) . وهو دليل على أن المسكة تكون من الذهب كما تكون من العاج ، والقرون ، والذبل . وهذا هو الأظهر خلافا لكلام كثير من اللغويين فى قولهم : إن المسك لا يكون من الذهب ، والفضة ، والقلادة معروفة . واللَّه تعالى أعلم .

000

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود [١٥٦٣] والنسائى فى المجتبى [٢٤٧٩] وفى الكبرى [٢٢٥٨] وحسنه الألبانى .

## يقول الأستاذ سيد قطب في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبُدِيكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـَرَ مِنْهَا ﴾

الزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها . فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة ، وأن تبدو جميلة . والزينة تختلف من عصر إلى عصر ؛ ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله ، وتجليته للرجال .

والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ، ولكنه ينظمها ويضبطها ، ويجعلها تتبلور فى الاتجاه بها إلى رجل واحد – هو شريك الحياة – يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه . ويشترك معه فى الاطلاع على بعضها ، المحارم والمذكورون فى الآية بعد ، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع .

فأما ما ظهر من الزينة فى الوجه واليدين ، فيجوز كشفه ؛ لأن كشف الوجه واليدين مباح لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبى بكر : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه » .

﴿ وَلَيْضَرِيْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ .

والجيب فتحة الصدر في الثوب . والخمار غطاء الرأس والنحر والصدر . ليدارى مفاتنهن ، فلا يعرضهن للعيون الجائعة ؛ ولا حتى لنظرة الفجاءة ، التي يتقى المتقون أن يطيلوها أو يعاودوها ، ولكنها قد تترك كمينا في أطوائهم بعد وقوعها على تلك المفاتن لو تركت مكشوفة !

إن الله لا يريد أن يعرض القلوب للتجربة والابتلاء في هذا النوع من البلاء ! والمؤمنات اللواتي تلقين هذا النهى . وقلوبهن مشرقة بنور الله ، لم يتلكأن في الطاعة ، على الرغم من رغبتهن الفطرية في الظهور بالزينة والجمال . وقد كانت المرأة في الجاهلية - كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة ! - تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء . وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها ، وأقرطة أذنيها . فلما أمر الله النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، كن كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : ﴿ وَلَيْضَرِيْنَ

يغُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِيِنَ ﴾ شققن مروطهن فاختمون بها » أن إلى وعن صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة رضى الله عنها قالت : إن لنساء قريش لفضلا وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، أشد تصديقا لكتاب الله ، ولا إيمانا بالتنزيل . لما نزلت في سورة النور : ﴿ وَلَيْضَرِينَ يَجُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوجِينَ ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ؛ ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته ، وعلى كل ذى قرابته . فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل ، فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه . فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان »(٢) .

000

(١) سبق تخريجه .

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود [٤١٠١] وصححه الألباني . وابن أبي حاتم في التفسير واللفظ له .

## وقال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القارى بشرح صحيح البخارى . باب قَوْلهُ : ﴿ وَلَيْضَرِّنَ بِخُنُومِنَّ عَلَىٰ جُنُوبِينٍ ۖ ﴾

هذا باب فى قوله عز وجل - وليضربن - وأوله : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنَ الْصَدِهِنَ ﴾ الآية ، ومعنى وليضربن : وليضعن خمرهن جمع خمار على جيوبهن جمع جيب ، وأريد به على صدورهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن ، وذلك لأن جيوبهن كانت واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها ، كنّ يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة ، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة : وليس في الكتاب والسنة إباحة إلى عامة الإماء ، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر .

والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام . بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء . واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد ، فلم يجعل عليهن احتجابا . واستثنى بعض الرجال ، وهم غير أولى الإربة ، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء . فإن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها .

000



قبل تقديم هذا الكتاب للمطبعة صدر عدد روزاليوسف رقم ٣٤٥٠ الإثنين ١٦ صفر وبل تقديم هذا الكتاب للمطبعة صدر عدد روزاليوسف يدافع بالباطل عن العشماوى ويلبس الحق بالباطل فينقل من أمهات الكتب الخلاف في القراءات ويجعل منها عمدة مقاله ويلويها حتى تكون أخطاء في ذات القرآن كذبا وبهتانا ولكنه لم يستطع أن ينفى التهمة عن صاحبه وانظر بماذا دافع:

« أما العشماوى فقد ذكر الواقعة في سياق مختلف وبنص مختلف فبعد أن يشرح الأحد عشر حرفا التي غيرها الحجاج يقول بالنص: « ولو أن الأمويين كانوا يقدسون القرآن الكريم شأن المسلمين ويقدرون السلف الصالح (۱) ، كحال المؤمنين لما تركوا الحجاج أهم عمالهم يغير في القرآن ولو لفظا واحدا حتى وإن كان خطأ من النساخ » . يقول الغلام:

وأنا أطلب من القارئ أن يضع خطا غليظا وواضحا تحت كلمات يقدسون .. يقدرون .. لما تركوا .. خطأ من النساخ .

ثم يستطرد العشماوى : [ خذ بالك ] (٢) والذى يدلل على أن الحجاج قصد إظهار جراءته على القرآن ليس إلا : [ يقول المجترئ على دين الله ] إنه لازالت توجد حتى الآن بعض الأخطاء النحوية واللغوية لابد أن تكون وقعت من النساخ ولم يصحهها الحجاج كما لم يجرؤ أحد على تقويمها حتى اليوم من هذه على سبيل المثال :

١- ﴿ إِنْ هَٰذَانِ لَسَاجِرَانِ ﴾ [ طه : ٦٣ ] بدلا من إن هذين لساحران .

<sup>(</sup>۱) الغلام يتهم الأمويين بأنهم لا يقدسون القرآن الكريم شأن المسلمين ، وهذه تهمة شنيعة ألصقها بهم دون دليل وتلك عادة الغلام وشيخه الذى يقول عن السلف الصالح كذبا وزورا : إنهم ملأوا الأرض ظلما وجورا في كتابه الخلافة الإسلامية .

<sup>(</sup>٢) ما بين معكوفتين [ ] من كلام الناشر .

٢- ﴿ إِنَّ ٱلِّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلنَّذِينَ هَادُواْ وَالصَّنِعُونَ وَالنَّصَرَىٰ ﴾ [ المائدة : ٦٩ ] بدلا من الصابئين .

٣٠ ﴿ وَٱلْسَارِقُ وَٱلسَّارِقُةُ فَٱقطَّعُواْ آيدِيهُما ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] بدلا من يديهما . [ وهل قلنا أكثر من ذلك ، الرجل يقر أن الحجاج أصلح أحد عشر حرفا في القرآن كانت خطأ من النساخ ، ثم يستطرد فيقول : إنه لازالت به أخطاء حتى اليوم لم يجرؤ أحد على تقويمها . ثم بعد هذا الفحش في القول والاجتراء على دين الله وعلى كتابه الحالد الذي علم سبحانه أن البشر عاجزين عن حفظه فتكفل سبحانه وتعالى بحفظه وفي ذلك يقول : ﴿إِنَّا نَحْتُنُ نَرَّلْنَا ٱلدِّكْرَ وَإِنَّا لَهُم لَحَيْظُونَ ﴾ يكتب في هامش كتابه وبنط أقل من بنط الكتاب حتى لا يلتفت إليه أحد ] .

« ويرى بعض اللغويين أن ما ورد في كتابة المصحف العثماني صحيح لغويا وقدموا دلائل لغوية على ذلك » [ انظروا إلى صاحب الفكر الأعوج إذن : أنت تعرف أن اللغويين رفضوا هذه الفرية وأقاموا الأدلة على صحة ما جاء بالقرآن ، فلماذا التلبيس على عامة الناس ، وأضيف للغلام وسيده أن القرآن الكريم هو الذي يحكم على اللغويين لا العكس . ياريت يفهموا ] .

ثم فى العدد ٣٤٥١ من روزاليوسف الإثنين ٢٣ من صفر ١٤١٥ هـ الموافق الأول من أغسطس ١٤١٥ : تحت عنوان : دراسة جديدة للمستشار محمد سعيد العشماوى : يقول فيها :

« تقوم فكرة وضع المرأة غطاء للرأس ، أو ما يسمى خطأ بالحجاب . على وجهة نظر يرى أن شعر المرأة عورة فيتعين عليها أن تغطى هذه العورة ولا تكشفها مع مشروعية إبداء زينتها . بأن تكتحل وتضع الأصباغ والمساحيق وتتحلى بالأساور والأقراط وهو أمر يوجد حالة غاية في التناقض ونهاية في التعارض » .

ومن قال إن المرأة المحجبة تضع الأصباغ والمساحيق وتتحلى بالأساور ، هذا فقط فى الفهم السقيم للمستشار وغلامه وأمثالهما .

واستشهد بأم المؤمنين بنازير بوتو وأم الكافرين أنديرا غاندى .

ولا عجب فآخر غيره استشهد بحفلات الست أم كلثوم وألبوم صور الأجداد! نحن THE PRINCE GHAZI TRUST والله في زمن العجايب . من العجايب المناطقة ال

وخلص الرجل إلى خلاصة الخلاصة التى ذهب إليها سيادته: « أن شعر المرأة ليس عورة أبدا ، والذى يقول بغير ذلك يفرض من عنده ما لم يفرضه الدين ويلزم الناس ما لا ينبغى أن يلتزموا به ويغير ويبدل من أحكام الدين لجهل شخصى أو لمصلحة سياسية أو لأهداف نفطية » .

والله إن اللى اختشوا ماتوا ، ولماذا لا يترك أمثال المستشار والغلام كما يقول المثل العيش لخبازه ، لماذا يحشرون أنفسهم فى شىء هم أقل الناس فهما له ، لماذا روزاليوسف بالذات هى التى تعادى شيوخ الإسلام بل تعدى الأمر إلى الإسلام ذاته كما أنها فى الآونة الأخيرة خلقت من لا شىء مشكلة داخل الكنيسة المصرية . ألم نقل من قبل إنهم ذيول للشيوعية كارهون لكل الأديان وإن إمامهم عليه لعنة الله هو القائل « الدين – أى دين – أفيون الشعوب » .

ألا يوجد بيننا رجل رشيد يوقف هذه المهزلة التى تزيد التطرف تطرفا والنار اشتعالا . أعود وأسأل لماذا بالذات العشماوى وعبد العظيم رمضان وروزاليوسف ؟

لماذا روزاليوسف بالذات هي التي تنشر مثل هذه القاذورات ؟

○ سبق لها وأن تحدت مشاعر المسلمين جميعا ونشرت صفحات من كتاب الزنديق سلمان رشدى شاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم والساب لأمهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن .

نشرت صفحات جنسية من بعض كتب صادرها الأزهر .

دافعت عن العشماوى وتبنت فكره وهو الذى اتهم القرآن وخطاً الرسول صلى
 الله عليه وسلم وسب أصحابه .

دافعت عن آخر الزنادقة تسليمة نسرين البنجلاديشية هل تعرفون عن أفكار
 ومعتقدات (١) المرأة التي تبنت الدعوة لما أسمته حرية المرأة وتدافع عنها روزاليوسف .

الغارة على الحجاب \_\_\_\_\_\_\_\_ ١٧٩

<sup>(</sup>١) جريدة المسلمون السنة العاشرة العدد ٩٥٥ الجمعة ٢١ صفر ٢٩/١٤١ يوليو ١٩٩٤م.

إنها لا تؤمن بأى دين من الأديان ، ولا تؤمن بالحساب والعقاب ، بل تسب جميع الأديان خاصة الدين الإسلامي ، وتستهزئ بالرسل والأنباء ، وتعتبر الكتب السماوية بما في ذلك القرآن الكريم من صنع البشر ، بل من صنع الرجال للهيمنة على المرأة وإخضاعها لرغباتهم ، وحرمانها من حقوقها ، كما أنها لا تؤيد الحياة الزوجية ، بل تعتبرها نوعا من القيود على المرأة ، لذا فإنها تؤيد الحرية المطلقة للمرأة بما في ذلك الحرية الجنسية أو «حرية رحم المرأة » حسب تعبيرها في كتابها ، ولا ترى عببا إطلاقا في أن تعيش المرأة مع الرجل في بيت واحد بدون علاقة زوجية بينهما ، وفضلا عن ذلك فإنها لا تعترف بحدود بنجلاديش الحالية ؛ لأن هذه الحدود جاءت نتيجة لتقسيم شبه القارة الهندية في عام ١٩٤٧ م على أساس الدين الإسلامي والدين الهندوسي ، لذا فإنها تحب أن ترى « البنجال العظمي » ضمن شبه القارة الهندية السابقة كما كانت في عهد الحكم البريطاني .

وتعدت جرأة المرأة المذكورة حدها عندما صرحت في مقابلة لها مع جريدة « ذي استاتمنت » الهندية بتاريخ ١٩٩٤/٥/٩م بأن القرآن الكريم يشتمل على أخطاء فيحتاج إلى تعديل شامل ؛ لأنه أصبح بلا فائدة في هذا الزمان ، وقالت : أنا لست راضية بتعديل بسيط حيث إنه لا يسمن ولا يغني من جوع ، بل يجب أن يعدل القرآن تعديلا شاملا » كما حرصت الكاتبة المذكورة في أثناء مقابلتها مع المجلة الألمانية « ديرشبيجل » في عددها الصادر بتاريخ ١٩٤٤/٦/١٣ م على إعلان أنها ملحدة .

 ⊙ وأخيرا تبنت وجهة نظر معادية للكنيسة المصرية والبابا وبذرت بذور الخلاف والفرقة بين الأقباط بحجة المعارضة والديمقراطية وهم – الشيوعيين – أبعد الناس عن ذلك .

○ تحولت من صحيفة قومية إلى مجلة حمراء تنهش فى أعراض الناس وتشهر بهم بأسلوب خسيس الأمر الذى دعا رئيس الجمهورية برفضه ومهاجمته لأسلوب معالجتها للقضايا في اجتماع سيادته بطلاب جامعات مصر بالإسكندرية يوم الأحد ١٩٥/٨/١٤ ١٩٩٩م

○ أما الغلام فلنا معه قريباً وقفة نعرى فيها مواقفه وأفكاره وما كان لصاحب « العراة » أن يَعِظُنا في الدين ، كان الأحرى به أن يظل في عُريه وفُحشه ويبتعد عن إسلام المسلمين .

اللهم من أراد بدينك وأهله سوءا فخذه أخذ عزيز مقتدر .

000

هذا الكتاب يُثبت بالأدلة والبراهين أن الحجاب فريضة من فرائض الإسلام من أتى بها أثابه الله ومن تركها كسلا وتراخيا فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، أما من تركها جحودا ونكرانا فهذا شئ آخر نعوذ بالله من الحذلان .

ونُهيب بالمؤمنين ألا يغتروا بمقالات الذين يحادون اللَّه ورسوله ويتبعون غير سبيل المؤمنين فهم في صباهم كالحرباء تلونوا بكل لون حسب العصر ، ويأبي اللَّه بعد أن بلغوا من العمر أرذله إلا أن يظهر ما في قلوبهم من كره للإسلام والمسلمين وقذف للمحصنات من النساء دونما سبب إلا لالتزامهن بأمر اللَّه ونهيه .

وإن كنا نعلم أن لكل عصر عيناته الوبيئة فإن عصرنا هذا جمع نفايات كل العصور السابقة جمع بين المتعالم بلا كرامة والجاهل الدعى والغلام المغرور وإنهم وإن اختلفوا في الموائد التي يأكلون عليها فإنهم ملتقون على قاسم مشترك واحد هو الحقد على الإسلام والبغض لأهله والتجافى عن أوامر الله ونواهيه ، يطفحون سموم بغضهم ويشوهون حقائقه ، يعلنون إفكا انتسابهم إليه ولكنهم يبطنون رفضه ، فما أسلموا إلا للشيطان وما تعبدوا إلا في محراب أسيادهم في الغرب .

وبعد أن هاجوا وماجوا واتهموا زورا وكذبا المحجبات بأنهن غير منتجات وأنهن سبب تأخر مصر كلها وغطاء رأسهم هذا هو السبب في عدم دخولنا القرن الواحد والعشرين ، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ورد كيدهم في نحورهم فإذا بالمحجبات يتصدرن نتيجة الثانوية العامة لعام ٩٤/٩٣ ويحصدن أعلى الدرجات وكانت الصفعة قوية للمؤرخ صاحب الألوان المتعددة .

أما الغلام ففي آخر مقالاته : « الحجاب والحب » عدد روزاليوسف رقم ٣٤٥٣ الإثنين ٧ ربيع الأول ١٩١٥هـ ١٥ أغسطس ١٩٩٤م قال فيه :

« لا أحد منا يضمن الدخول في الجنة ومن ثم لا نستطيع أن نلقى أحكاما في الطريق على الناس هذا مؤمن سيدخل الجنة وهذا عاص أو كافر سيدخل النار الأمر كله عند ربي وباستثناء النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المبشرين بالجنة فإنه بداية من الشخص

رقم «١٢» وإلى نهاية التاريخ والبشرية لا أحد يعرف ولا أحد يملك . إذن لماذا نرى هذا الشغف وتلك اللهفة وذلك الشبق على الأحكام النهائية وقذف الناس بتهم المعصية والكفر كأن من يفعل ذلك يملك من أمره وأمرنا شيئا .

ولنا تعليق بسيط جدا على هذا الكلام نوجزه في التالي :

١- كان على الغلام ألا يقحم نفسه في مسائل الكبار وألا يزج بنفسه في قضية هو أجهل الناس بها وأبعدهم عنها وهل يستوى الحجاب مع العراة ؟ ألا ساء ما يحكمون .

٢- سبق أن قلنا إنه غلام جاهل فليس الشخص رقم ١٢ فقط في الجنة بل أصحاب بيعة الرضوان في الجنة ، وكل من شهد بدرا فهو في الجنة بل كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين رضى الله تعالى عنهم ورضوا عنه في الجنة .

٣- الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حددت أوصاف أهل الجنة بمعنى من يعمل كذا فهو في الجنة أومن يفعل كذا وكذا فهو في النار ومن يأتي التوحيد الحالص لله رب العالمين وأقام أركان الإسلام فهو المسلم حتى ولو أصاب بعضا من الذنوب والخطايا .

ومن أشرك باللَّه ورد عليه حكمه جاحدا مستهزئا رافضا فهو الكافر المخلد فى النار . إذن .. الموازين موجودة ومعروفة لكل صاحب بصيرة وليست الحياة هكذا كما يدعى صاحبنا ، وكل ميسر لما خلق له .

3- بعد أن استفرغ ما في نفسه قال: « ارحموا الحجاب من تطرفكم ودعوا من ترتديه ؛ لأنها تريده وليس لأنها تنساق وراء إرهاب فكرى .. » إلى جانب كلام كثير لا يخرج إلا من صاحب هوى أو فكر سقيم ، كثرة ترديده تمرض القلب . الأمر الذي دعا بالكاتب الكبير الأستاذ جمال بدوى رئيس تحرير الوفد بالرد عليه وعلى غيره تحت عنوان « الحجاب والإرهاب » في عدد الوفد الصادر يوم الثلاثاء ٨ ربيع الأول ١٤١٥ هـ الموافق ٢٦ أغسطس ١٩٩٤ محيث قال :

۵ حسنا ... سوف نسلم معكم بأن الحجاب ليس له أصل شرعى ، وسوف نطرح
 جانبا أحكام الشريعة وأصول الفقه ، ونتجاهل التقاليد والأخلاق والأعراف ، ونحتكم
 إلى قواعد الحريات العامة التى تضمنتها الدساتير الحديثة ومبادئ حقوق الإنسان ..

الغارة على الحجاب

إنكم تقولون إن الزى مجرد شكل وصورة وليس صك إيمان ولا رخصة يمشى بها المرء فى أى مكان ليرهبنا بزيه وبشكله، حجابه أو لحيته، وأن الحجاب صار زيا شعبيا وليس دينيا فى مصر ، ولم يعد حجة على دين المرأة ... إلخ .

سوف نأخذ هذا الكلام على ظاهره دون التوغل في باطنه .. فلماذا إذن هذه الضجة إذا كان الحجاب قد صار زيا شعبيا وليس دينيا في مصر ، وماذا يضيركم أن تجلس شابات محجبات في فنادق خمسة نجوم أو سبعة نجوم ... وهل ترون في ذلك خطرا على الأخلاق العامة ... وتهديدا لكيان المجتمع «!!» إنكم بذلك تناقضون أنفسكم ، وتمنعون المرأة المصرية من أن تمارس حقها في ارتداء الزى الذي يعجبها ... وتجلس في الأماكن العامة ، وترتاد البلاجات ... وتفرضون عليها إما أن تجلس في خدرها كما كانت في عهد الحريم ... وإما أن تخلع الحجاب لتحوز رضاكم وتحظي بعفوكم «!!» كانت في عهد الحريم ... وإما أن تخلع الحجاب لتحوز رضاكم وتحظي بعفوكم «!!» فإذا كان الحجاب - في زعمكم - ليس دليلا على التقوى والورع والإيمان ، فعلى أي شئ يدل يا ناس ؟؟ هل هو دليل على التهتك والفجور والمجون كما جرت بذلك الأقلام ؟ لماذا لا تكونون صرحاء مع أنفسكم ومع قرائكم وتقولون إن ارتفاع موجة التدين يسبب لكم الأرتكاريا ، والخوف والقلق ... لماذا لا تعلنونها حربا صريحة على الدين يسبب لكم الأرتكاريا ، والخوف والقلق ... لماذا لا تعلنونها حربا صريحة على الدين بدلا من التخفى وراء معركة الحجاب لإخفاء معركة أشد وأنكى ؟ «!!» .

000

بهذه الكلمات الطيبة نأتى لختام هذا الكتاب المبارك إن شاء الله ، نسأل الله سبحانه وتعالى الهداية لنا جميعا وأن يشرح صدورنا لما يحب ويرضى وأن يختم لنا بالصالحات ويتوفانا على الإسلام ويلحقنا بالنبيين والشهداء والصالحين و كشن أولئك رفيقا . إنه سبحانه على ما يشاء قدير . وصل اللهم وسلم وبارك على صفيك وخليلك وخيرتك من خلقك عبدك المجتبى ونبيك المصطفى سيد الأولين والآخرين ، إمام الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وأزواجه أمهات المؤمنين وآله ، وأصحابه ، والتابعين ، ونحن معهم بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه عبد الله حجاج ۸ ربيع الأول ۱٤۱٥هـ الثلاثاء ۱۲ أغسطس ۱۹۹۶م

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURAMIC THOUGHT
قدمة بقلم الناشر
قال المستشار محمد سعيد العشماوي الأول :
لحجاب ليس فريضة إسلاميةللحجاب ليس فريضة إسلامية
د الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي الجمهورية على العشماوي
ل الحجاب فريضة إسلامية
لقال المستشار سعيد العشماوي الثاني رداً على مفتى الجمهورية
لحجاب ليس فريضة إسلامية
لقال عبد العظيم رمضان الأول :
ئةتمر المرأة المصرية والنفخ في الرماد
لقال عبد العظيم رمضان الثاني :
لشعراوی والحجاب وخلط الأوراق
سالة من الدكتورة رجاء رزق
لفصل الأول : الشيخ الشعراوي يفند أباطيل عبد العظيم رمضان
لآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والآثار عن السلف في مشروعية الاحتجاب
الت النامة حماً النان

تفسير الحافظ ابن كثير ..... تفسير الإمام القرطبي في قوله تعالى:

١٤ .....

**\*1** 

٣١ .....

٤٠ ٤ ٤ ٤٧ .....

١- الآيات القرآنية ..... ٢- الأحاديث النبوية ...... ٣- آثار الصحابة .....

جَلَيِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِينُّ وَكَاكَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ......... ٩٩

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَأٌ ... ﴾ الآية ......

تفسير الإمام ابن جرير الطبرى في تأويل قوله تعالى:

﴿ يَتَأَبُّهُا ٱلنَّبَى ۚ قُل لِإَزْوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَنسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدِّنِينَ عَلَتْهِنَ مِن

﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُصْنَ مِنْ أَبْصُدُوهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْذِيبُ





بق الم الشيخ مجّد عَارِف عَطِيّة

مكتبالتان الشالاهي

صدرحديثا:







الزوارال المنافة

بَعْرِ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ الْخِطْأُ وَالنَّضِيُّ لِيْ الْخِطْأُ وَالنَّضِيُّ لِيُنْ وَالْخِطْأُ وَالنَّضِيِّ لِيَارِ وَالْخِطْأُ وَالنَّضِيِّ لِيَارِ وَالْخِطْأُ وَالنَّضِيِّ لِيَارِ وَالْخِطْأُ وَالنَّضِيِّ لِيَارِ وَالْخِطْأُ وَالنَّضِيِّ لِيَالِيَّ وَالْخِطْأُ وَالنَّضِيِّ لِيَارِ وَالْخِطْلُ وَالنَّضِيِّ لِيَارِ وَالنَّفِي وَالْخِطْلُ وَالنَّفِي وَالْخِطْلُ وَالنَّفِي وَالْخِطْلُ وَالْخِطْلُ وَالنَّفِي وَالْخِطْلُ وَالْخِطْلُ وَالنَّفِي وَالْخِطْلُ وَالْخِطْلُ وَالنَّفِي وَالْخِطْلُ وَالْخِطْلُ وَالْخِطْلُ وَالْخِطْلُ وَالنَّفِي وَالْخِطْلُ وَالْخِطْلُ وَالْخِطْلُ وَالْخِطْلُ وَالْخِطْلُ وَالْخِطْلُ وَالْخِيْلِ فَلِي الْمِنْ وَالْفِي وَالْفِيْلِ فِي الْمِنْ وَالْفِي وَالْفِي الْمُؤْمِلُ وَالْفِي وَالْفِي الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْفِقِي الْمُنْ الْمُنْفِي الْمُنْفِي الْمُنْفِقِيلُ الْمُنْ الْمُنْفِقِي الْمُنْفِقِيلُ الْمُنْ

مكت المثالث المنالمي

صدرحديثا:





د رَاسَة وتحقيق مَهُ زالتراث لخلعَة الكتابُ وَالسُّنَة مِسِعِنا المَالِ الكِلاِئِي

يختالناك النياري







الفهم المنازع المنسر

وأدلت الشترعية على على الشرعية على الشروية السوال والجوات المناطقة المناطقة









## (رقسم الإيسداع بسدار السكستسب ١٩٦٩١/٢٠٠٢)







## يا مسلمي العالم انتبهوا !!

إن أَنَاسًا من جلدتنا ؛ يتكلمون بلغتنا ويتسمون بأسمائنا ، يعيشون بيننا : تُسَخِّر لهم بعض الصحف والمجلات للنيل من إسلامنا . وهؤ لاء النفر من الناس ، بدلًا من أن يدفعوا عنا الأذى والبهتان وما تبثه فينا ليل نهار الصهيونية الصليبية ، إذ بهم أبواقاً لها . فمن الملاحظ ومنذ بداية الثمانينات ، أن الصهبونية الصلسة تبذل جهودها الحثيثة في عقد ندوات ، يتم فيها التأكيد على خطورة الإسلام والمسلمين على الحضارة الغربية . في ذات الوقت نجد في هذا الزمن الردئ أهله من يقول عن أكرم جيل خلقه الله لنصرة دينه: إنهم ملأوا الأرض جَوْراً وظلماً ولطَّخوا الإسلام بكل شائنة. « أتعرفون لماذا ؟ لأنهم أخرجوا اليهود من شبه جزيرة العرب » بزعمه ، وعن أكرم رسول : إنه غدر باليهود في خيبر . « يستاهل عليها جائزة نوبل »! وآخر يقول: أتريدونها خومينية أخرى ، أتريدون أن يوزن كل شيء بميزان الحلال والحرام ، أتُصَلُّون أثناء العمل! « يا للعار »! أتلبسون ملابس ساترة للعورات « إذن تأكلكم عجلات المترو كما أكلت الشيخ أبو العيون »! أتريدون أن تدخلوا القرن الواحد والعشرين وبناتكم ونسائكم كسالي غير منتجين ، عقولهم خربة ، يعيشون العصور الوسطى « كل هذا لأنهن يسترن شعرهن » وبنات أوروبا يلبسن الجينز! اللهم لطفك فيما جرت به المقادير . إن لم يكن بك غضب علىنا فلا نبالي يا أرحم الراحمين انصر دينك ت المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى المسلمين